

فهرس 1987

-

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعى عليه	الموضوع
1	84/10	ميسون وهبي وآخرون	المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس	صرف زيادة 20% من غلاء المعيشة اعتباراً من 1982/9/1 بدلاً من صرفها اعتباراً من 1983/10/20 ، وذلك طبقاً للفقرة (2) من قرار اللجنة العامة.
2	84/2	هاشم عبد الحسن	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	التظلم من القرار رقم 83/1288 القاضي بتسوية وضعيته وتسكينه على درجة مدير ثان.
3	84/28	طارق حمادة وآخرون	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	إلغاء القرار رقم 84/1 بتاريخ 1983/12/20 واعتباره كأنه لم يكن.
4	84/30	د. قاسم مهدي الخطاط	الالكسو	صرف راتب 33 يوماً من أيام اجازة متراكمة.
5	84/31	د. قاسم مهدي الخطاط	الالكسو	صرف مكافأة عن سنة كاملة باعتبار المدعى يعمل مستشاراً للمنظمة بقرار من المدير العام.
6	84/32	قاسم جميل	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	إلغاء قرار الترتيب في الترقية الصادر من المدير العام للمنظمة.
7	84/33	طارق غالب حمادة	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	إلغاء قرار الترتيب في الترقية الصادر من المدير العام للمنظمة.
8	84/36	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	طلب غرامة من المنظمة لامتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 80/1.
9	84/37	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	طلب إلغاء القرار رقم 117 ت 1984/5/20 القاضي بتحديد مجمل مرتبه.
10	84/38	حسن صبحي مراد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بتسوية حالته الوظيفية بمنحه درجة اخصائي أول مع 3 علاوات.
11	85/2	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	إلزام المنظمة بأن تؤدي له مجموع رواتبه عن الفترة من 1981/12/1 إلى 1983/11/6.
12	85/3	أسعد عبد الباقي	الالكسو	المطالبة بمنحة غلاء المعيشة المعمول بها في تونس.
13	85/4	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	المطالبة بالزام المنظمة بإعطاء المدعى شهادة تثبت أنه عين في المنظمة بتاريخ 1975/8/8.
14	85/5	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	المطالبة باحتساب نسبة 10% احتياطي عام إجمالي المرتب/ احتساب نسبة

التحويل بعملة الموازنة/احتساب النسبة التي يتم تحويلها من مرتبه بالدولار إلى الدينار الجزائري على أساس سعر الصرف المحدد من قبل وزارة المالية.				
إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمته.	المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية	على المشاط	86/1	15
إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمته.	منظمة العمل العربية	محمد زهير عارف بدر	86/6	16

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين / الدكتور محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد الأستاذ / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 1984/10

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 1987

في الدعوى رقم 10 لسنة 1984

المقامة من السيد / ميسون وهبي وآخرين

ضد

السيد الأمين العام للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس .. بصفته

الوقائع

بتاريخ 1984/10/6 أقام المدعون :

- 1 - ميسون وهبي عمر
- 2 - عساف حداد
- 3 - الشيخ أحمد إسماعيل
- 4 - حامد المأمون علم الدين
- 5 - علي إبراهيم القاق
- 6 - زاهي إبراهيم فمود
- 7 - حسان العسودي
- 8 - سريف يوسف الأمير كاني
- 9 - عدنان حسين عويني
- 10 - عبد الله محمد فضل الله
- 11 - سميرة حامد عطاوي
- 12 - محمود عيسى خصاونة

أقام الدعوى الراهنة ضد السيد الأمين العام للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ، وقد طلبوا في ختام عريضتهم الحكم لهم بأحقيتهم في صرف زيادة عشرين بالمائة على تعويض غلاء المعيشة وبدل التمثيل المستحق لكل مهم اعتباراً من 1982/9/1 بدلا من صرفها اعتباراً من 1983/10/20 ، وذلك طبقاً لحكم الفقرة (2) من قرار اللجنة العامة رقم 303 الصادر في 1980/9/30 ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام المنظمة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وتتلخص وقائع الدعوى حسبما وردت في عريضتها والأوراق من أن اللجنة العامة للمنظمة - باعتبارها السلطة العليا فيها ، وبناء على توجيهات جامعة الدول العربية التي دعت إلى توحيد الأنظمة الإدارية والمالية بين الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة قامت بتعديل

أنظمتها المتعلقة بالموظفين وفقاً للقواعد التي تضعها الجامعة في هذا الشأن فأصدرت القرارات التالية :

1- القرار رقم 222 بتاريخ 1976/4/3 ، وقد أصدرته اللجنة في ضوء قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3307 بتاريخ 1975/9/6 ، وقررت بموجبه تعديل جدول الرواتب الملحق بالنظام الأساسي لموظفي المنظمة وفقاً للجدول المرافق للقرار على أن يعمل به ابتداء من أول إبريل 1976.

2- القرار رقم 254 بتاريخ 1977/4/2 والذي وافقت بموجبه اللجنة على ما تضمنته مذكرة الأمانة العامة للمنظمة بشأن تعديل جدول رواتب وتعويضات و عملة الصرف لموظفي المنظمة وفقاً لما يقرره مجلس جامعة الدول العربية ، وأن تعمل بالتعديل اعتباراً من تاريخ إقراره من المجلس وتطبيقه على موظفي الأمانة العامة للجامعة.

3- القرار رقم 303 بتاريخ 1980/9/30 ، وقد أصدرته اللجنة بعد إطلاعها على مذكرة الأمانة العامة التي تضمنت فيما تضمنت أسس صرف مستحقات الموظفين ، وقررت بموجبه وفي ثلاث فقرات ما يلي :

* الموافقة على الأسس التي استندت إليها الأمانة العامة فيما يتعلق بصرف مستحقات الموظفين.

* الموافقة على تعديل الأوضاع الوظيفية والقانونية والمالية للموظفين وفقاً لما تطبقه جامعة الدول العربية على موظفيها ، ويطبق التعديل من تاريخ تطبيقه على موظفي الجامعة.

* مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة (2) اعلاه ، وعند إقرار أنظمة الجامعة العربية من قبل مجالسها المختصة ، تبادر الأمانة العامة إلى وضع أنظمة مماثلة لها تعرض على اللجنة العامة في أول اجتماع لها .

* القرار رقم 329 بتاريخ 1981/9/30 الخاص بتسوية أوضاع الموظفين التخصيص والذي أكدت اللجنة بموجبه التزامها بالفقرة (2) من قرارها رقم 303 لسنة 1980 عندما نصت في الفقرة الثانية منه على أن يتم تنفيذ التسوية (اعتباراً من 1981/1/1 تمشياً مع الفقرة (2) من قرار اللجنة العامة رقم 303 لعام 1980).

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس القرار على أن (تقوم الأمانة العامة بالنظر في إزالة الغبن إن وجد في الرواتب والوظائف 0) (الدرجات الوظيفية) عن موظفي المنظمة المعينين حسب القوانين والأنظمة المتبعة في المنظمة وحسب صلاحيات اللجنة العامة والأمانة العامة للمنظمة واقترح الحلول ورفعها للجنة العامة في اجتماعها القادم ، على أن يسرى ما تتوصل إليه الحلول بأثر رجعي ابتداء من بداية سنة 1982 ، مع مراعاة عدم المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين).

* القرار رقم 378 بتاريخ 1983/10/20 الذي وافقت اللجنة العامة بموجبه بعد إطلاعها على مذكرة الأمانة العامة بشأن زيادة العشرين بالمائة ، على تعويض غلاء المعيشة وبدل التمثيل للموظفين (الفئتين الأولى والثانية) في الأمانة العامة على أن تطبق الزيادة ابتداء من تاريخ هذا القرار (83/10/20).

وفي 1983/11/21 تظلم المدعون من القرار رقم 83/378 وبعد أن أبلغوا برفض تظلمهم في 1984/1/9 أقاموا هذه الدعوى في 1984/10/6.

وينعي المدعون على القرار المطعون فيه أنه يتعارض مع نص الفقرة (2) من القرار رقم 80/303 ذلك لأن الزيادة طبقت على موظفي الجامعة اعتباراً من 1982/9/1 بينما طبقت على موظفي المنظمة اعتباراً من 1983/10/20 ، وقد استند المدعون في طعنهم إلى الأسباب الآتية:

أ - أن الفقرة (2) من القرار رقم 80/303 قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، ذلك لأن القرار الذي تضمنه قد روعيت فيه مقتضيات المادة (25) من النظام الداخلي للمنظمة - إذ قامت الأمانة العامة قبل عرض التعديل على اللجنة العامة ، بإخطار الدول الأعضاء باقتراح التعديل وبنيتها على عرضه على اللجنة وفقاً لأحكام المادة (25) ، ومن ثم فلا يجوز تعديل الفقرة (2) أو إلغاؤها إلا وفقاً للمادة (25) من النظام الداخلي للمنظمة.

ب- أن الفقرة (2) من القرار رقم 80/303 تنشئ حقاً لموظفي المنظمة ، لا يجوز المساس به ، فليس من المقبول ألا تصرف لموظفي المنظمة الزيادات إلا بعد سنة من صرفها لموظفي جامعة الدول العربية خلافاً لما نصت عليه الفقرة (2) ومن ثم فقد طلب المدعون أن تصرف لهم زيادة العشرين بالمائة على تعويض غلاء المعيشة وبدل التمثيل اعتباراً من 1982/9/1 طبقاً للقرار رقم 80/303 وليس اعتباراً من 1983/10/20 .

وبتاريخ 1984/4/5 ردت المنظمة المدعى عليها على عريضة المدعين بمذكرة أوضحت فيها ان قرار اللجنة العامة المطعون فيه والقاضي بتطبيق الزيادة اعتباراً من 1983/10/20 وقع سليماً ومطابقاً للقرارات المتخذة في هذا الشأن ومن ثم تكون مطالبة المدعين غير مستندة الى سبب قانوني مما يتعين معه رفضها .

واضافت مذكرة المنظمة ان اللجنة العامة هي السلطة العليا للمنظمة التي تختص باعتماد السياسة العامة التي تدير عليها المنظمة طبقاً لنص المادة السادسة من اتفاقية انشاء المنظمة ، ومن ثم فهي ليست ملزمة بتطبيق ما تقرره انظمة الجامعة العربية الا في حدود ما تعتمده هي وما توافق عليه ، وليست هناك اية سلطة رقابة عليها وان قراراتها تعتبر قطعية وغير قابلة للطعن فيها ، كما ان اية قرارات صادرة من جهات اخرى تعتبر مخالفة لاحكام المادة السادسة المشار اليها وبالتالي غير واجبة التطبيق- كما لا يجوز الادعاء بأن اللجنة العامة قد قررت مسبقاً الموافقة على قرارات جهات أخرى . وفي يوم 1984/7/16 عقب المدعون على مذكرة المنظمة بمذكرة استعرضوا فيها الفقرات الثلاث من القرار رقم 80/303 ثم أوضحوا فيما يتعلق بما اثارته المنظمة حول الفقرة (3) من القرار رقم 303 من أن اللجنة العامة غير ملزمة بتطبيق ما تقرره أنظمة الجامعة الا في حدود ما تعتمده اللجنة أن هذا القول غير سديد لذلك لأن الفقرة

(3) قد نصت صراحة على هذا الالتزام ، كما أنها أكدت تطبيق الفقرة (2) وقد جاء نصها كالآتي : (مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة (2) اعلاه وعن إقرار أنظمة الجامعة العربية من قبل مجالسها المختصة تبادر الأمانة العامة إلى وضع أنظمة مماثلة ، تعرض على اللجنة العامة في أول اجتماع لها) .

وتأسيساً على ذلك فقد انتهى المدعون إلى أن اللجنة العامة لا تتمتع بأية سلطة أو ترخيص في هذا الشأن ، كما أن جدول الرواتب الجديد المطبق على منتسبي الجامعة العربية اعتباراً من 1982/9/1 يطبق على منتسبي المنظمة بحكم القرار 80/303 اعتباراً من 1982/9/1 دون حاجة لإصدار قرار جديد من اللجنة العامة .

وفي 1984/9/10 عقيبت المنظمة على مذكرة المدعين بأنها جاءت تريديداً لصحيفة الدعوى وتمسكت بدفعها السابقة .

وبتاريخ 1985/2/7 قدم الأستاذ المفوض تقريره بالرأي القانوني مسبباً انتهى فيه إلى طلب الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لعدم توفر شروطها شكلياً ، واحتياطياً برفضها موضوعاً . ونظرت الدعوى بالدورة العادية لسنة 1985 حيث تقرر في 1985/7/18 تأجيل النظر فيها إلى دورة لاحقة .

كما نظرت الدعوى بالدورة العادية لسنة 1986 حيث قدم المدعون بجلسة 1986/8/4 مذكرة جديدة تعقيباً على تقرير المفوض ، قررت المحكمة على اثرها تأجيل النظر فيها لهذه الدورة وبإحالة الأوراق إلى الأستاذ مفوض المحكمة لإعداد تقرير تكميلي في ضوء المذكرة التي أودعها المدعون سكرتارية المحكمة .
وفي 1986/10/11 قدم الأستاذ المفوض تقريره التكميلي بالرأي القانوني مسبباً انتهى فيه إلى رأيه السابق الذي ضمنه تقريره بتاريخ 1985/2/7 .
ونظرت الدعوى بجلسة 1987/7/5 حيث حضر وكيل المدعين وأعتذر ممثل المنظمة عن الحضور مكتفياً بما قدمه من دفع ، وفيها أبدي وكيل المدعين ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما جاء في تقريره ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للطعن بالحكم بجلسة اليوم 1987/7/23 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أن اللجنة العامة للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس سعياً وراء توحيد الأنظمة الإدارية والمالية بين المنظمة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، شرعت بناء على توجيهات الجامعة العربية في تعديل أنظمتها المتعلقة بالموظفين وفقاً للقواعد التي تضعها الجامعة العربية ، فأصدرت في هذا الشأن عدة قرارات من ضمنها القرار رقم 303 الصادر في 1980/9/30 الذي نصت الفقرة (2) منه على موافقة اللجنة العامة على تعديل الأوضاع الوظيفية القانونية والمالية للموظفين وفقاً لما تطبقه الجامعة العربية على موظفيها يطبق التعديل من تاريخ تطبيقه على موظفي الجامعة ، وكذلك كان من ضمنها القرار رقم 378 الصادر في 1983/10/20 الذي وافقت اللجنة بموجبه على زيادة غلاء تعويض المعيشة وبدل التمثيل لموظفي الفئتين الأولى والثانية بنسبة 20% اعتباراً من 1983/10/20 تاريخ إصدار القرار .
ومن حيث أن المدعين إذ يطلبون الحكم بأحقيتهم في صرف زيادة العشرين بالمائة اعتباراً من 1982/9/1 (تاريخ تطبيقها على موظفي الجامعة) ، إنما يطلبون في واقع الأمر الحكم لهم بإلغاء القرار رقم 83/378 إلغاء جزئياً وذلك فيما تضمنه من تطبيق الزيادة المذكورة اعتباراً من 1983/10/20 بحيث يبدأ التاريخ من 1982/9/1 تطبيقاً لحكم الفقرة (2) من القرار رقم 83/303

ومن حيث أن اختصاص هذه المحكمة لا ينعقد باعتبارها قضاء إلغاء إلا للنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وفقاً لما ورد في المادة 2 (4) من نظامها الأساسي ، ومن ثم فإن الشرط الأساسي لقبول دعوى الإلغاء هو أن تكون موجهة إلى قرار إداري ، الأمر الذي يقتضي من هذه المحكمة ، قبل الخوض في موضوع الدعوى ، أن تحدد أولاً طبيعة القرار رقم 80/303 ، والقرار رقم 83/387 .

ومن حيث أن القرار رقم 80/303 قد صدر عن اللجنة العامة للمنظمة باعتبارها السلطة العليا لها والمهيمنة على شؤونها ، وأنه تضمن قاعدة تنظيمية عامة ، فلا شبهة إذن في طبيعته التشريعية طبقاً للمعيارين الشكلي والموضوعي . وهذا هو ما ذهب إليه المدعون عندما استندوا في طلبهم إلى هذا القرار مؤكدين أنه قرار تنظيمي في شؤون الوظيفة صدر وفقاً لمقتضيات المادة (25) من النظام الداخلي للمنظمة - وأن الفقرة (2) منه أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للمنظمة وبالتالي فلا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا وفقاً لأحكام المادة (25) من النظام الداخلي .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه (رقم 83/387) صدر من ذات الجهة التي أصدرت القرار رقم 303 وتضمن نفس القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها القرار 303 مع اختلاف التاريخ فلا شبهة إذن في أن القرار المطعون فيه لا تختلف طبيعته التشريعية عن طبيعة القرار رقم 303 ، ومن ثم فهو ليس قراراً إدارياً تختص بنظره هذه المحكمة فلا يدخل في نطاق العمل التشريعي الذي يتأبى على رقابة هذه المحكمة ويخرج عن ولايتها.

ومن حيث أن الخوض من جانب هذه المحكمة في مشروعية القرار المطعون فيه للتأكد من توافر أو عدم توافر مقتضيات المادة (25) سيجرها لا ريب إلى تسليط رقابتها على عمل تشريعي للجنة العامة وهو أمر لا تملكه ويمتنع عليها قطعاً لما نص عليها نظامها الأساسي من اختصاص ضيق مقيد .

ومن حيث أنه قد ثبت انحسار ولاية هذه المحكمة عن النظر في سلامة ومشروعية القرار المطعون فيه ولو كان مبني تائيم القرار هو مخالفته للنظام الداخلي للمنظمة .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم يتعين على هذه المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً النظر في الدعوى .

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً .
صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الخميس الموافق 23 من يوليو 1987 .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد بن همو عباس موسى مصطفى

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد محمد رضا بن علي رئيس المحكمة
و عضوية السيدين الدكتور وجيه خاطر و الأستاذ عبد الله أنس الأرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ محمد كمال قرداح
و سكرتارية السيد أحمد بن همو

اصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم (84/20)
المرفوعة من السيد هاشم عبد الحسن
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

حاصل وقائع الدعوى كما يبين من عريضة افتتاحها المودعة أمانة المحكمة بتاريخ
1984/3/12 أن المدعى كان تبلغ في 1983/8/17 القرار رقم 83/1288 القاضي بتسوية
وضعيته الوظيفية وتسكينه في درجة مدير ثان مع سبع علاوات.
وبتاريخ 1984/10/14 رفع تظلمه من هذا القرار الذي يراه مجحفا حقوقه لكن لم يتلق عنه
ردا فبادر بالطعن فيه.
وأضاف المدعى على لسان محاميه أنه بموجب القرارين 3993 بتاريخ 1980/9/15
و 4276/1/1983 فوض مجلس الجامعة الأمين العام إجراء تسوية أوضاع الموظفين بما يرفع
عنهم الغبن و يحقق لهم العدالة على أكمل وجه.
وفي إطار هذه المبادئ صدر القرار 83/926 من الأمين العام القاضي بتشكيل لجنة التسوية
ثم القرار رقم 83-927 الذي يحدد قواعد التسوية والقرار رقم 83-928 الذي عهد به الى لجنه
التسوية تسوية أوضاع الموظفين .
وفي 1983/8/11 أصدرت هذه اللجنة مذكرة مرفقة بجداول خاصة بالتسوية تتضمن
تصنيف المدعى على درجة مدير أول مع ثلاث علاوات.
ولما صدرت القرارات النهائية فوجئ المدعي بتسكينه في درجة مدير ثان مع سبع علاوات ،
وبتقصي أسباب ذلك الانقاص أتضح أن الأهواء كانت هي الغالبة في تقرير حالته الوظيفية دون
توخي مبادئ الحق والعدالة .
وأوضح أنه يحمل شهادة (بي - اس - بي) في الإحصاء من جامعة بسطن منذ سنة 1956
له خبرة في ميدان تخصصي تربوي عن 26 سنة وعمل في الجامعة العربية منذ
1977/8/27 .
وأفاد أنه بالرجوع إلى القرار رقم 927 بتاريخ 1983/8/5 فقد تضمن قواعد التسوية التالية :
* تسكين الموظف استناداً إلى أقدم مؤهل جامعي.
* الكفاءة .
* السلوك .

ويقول أن الشروط المطلوبة متوفرة فيه بكاملها فالمؤهلات العلمية مضافة لملفه وتقارير الكفاءة تتراوح بين جيد جداً وممتاز وسجله خال من التنصيص على أية عقوبة تأديبية ، لذلك كان يستحق أن يمنح درجة مدير أول مع ثلاث علاوات حسبما تسمح به أقدمية شهادته العلمية ، وكذلك اقتضاء بمبادئ العدل والانصاف ، وتطبيقاً لقواعد التسوية التي وضعها واقرها الأمين العام .

وأكد المدعي على لسان محاميه على أن الأمين العام قد أقرر بمنح درجة مدير أول كل من مر على تاريخ تخرجه في الجامعة أكثر من 24 عاما وبمنح درجة مدير أول كل من تقلد مسؤولية تسيير إدارة فرعية وفقاً لتعليماته الصادرة عنه برقم 3948/د الفقرة الرابعة بتاريخ 1981/4/28 ، وإعمالاً بقرار مجلس الجامعة رقم 3390 الصادر في هذا الشأن ومادام أنه شغل خطة مدير إدارة الإحصاء بالوكالة منذ 1979/6/25 ، كما هو ثابت بالأمر الإداري وأدرجت لجنة التسوية اسمه منذ البداية بجدول المديرين الأولين مع ثلاث علاوات ، لذلك كان من الواجب اقتضاء بقواعد التسوية ، أن يتمتع بدرجة مدير أول مع ثلاث علاوات .

وقدم تدعيماً لدعواه الوثائق التالية :

1- صورة من القرار رقم 83/1288 القاضي بتسوية وضعية المدعي الإدارية بتسكينه في درجة مدير ثان مع سبع علاوات .

2- صورة من التظلم المرفوع إلى الأمين العام بتاريخ 1983/10/14 .

3- صورة من القرار رقم 927 - 83 في 1983/8/5 بتحديد قواعد التسوية .

4- صورة من مذكرة بتولي المدعي مدير إدارة الإحصاء بالوكالة .

5- جدول رقم (1) بتحديد المؤهلات ومدة الخبرة اللازمة لشغل وظائف فئة المديرين وفئة الاخصائيين .

وطلب الحكم :

1- بفسخ قرار التسوية رقم 83-1288 بتاريخ 1983/8/17 القاضي بتسكينه في درجة مدير ثان بسبع علاوات وإقرار حقه بدرجة مدير أول بثلاث علاوات .

2- اعتبار قرار المحكمة ذا أثر رجعي يبدأ من تاريخ صدور قرار التسوية بتاريخ

1983/8/17 .

3- إلزام الجهة المدعى عليها بصرف فروق الرواتب الراجعة إليه في ضوء التعديل

الجديد لدرجة الوظيفة المطلوبة بداية من 1983/8/17 إلى غاية صدور القرار بذلك .

4 - إلزام الجهة المدعى عليها بتقديم الرسوم والمصروفات وتكاليف المحاماة البالغة

(1500) خمسمائة و الف دولار امريكي .

وبتاريخ 11/16 / 1984 قام الامين العام بالرد على دعوى المدعى فى شكل مذكرة تمسك

فيها بطلب الحكم برفض الدعوى موضوعا مؤسسا دفاعه على الاسباب التالية :

انه بمقتضى القرار رقم 927 - 83 بتاريخ 1983 / 8 / 5 حدد فيه قواعد التسوية وشروطها

ومن ضمن هذه الشروط ما اشارت اليه احكام المادة 5 الاتى نصها :

(لا يسكن الموظف الذى تتوفر فيه جميع قواعد التسوية الوارد النص عليها فى هذا القرار

على درجة مدير اول الا عند وجود ادارة فرعية شاغرة يتولى رئاستها بقرار من الامين العام).

وتقول الامانة العامة ان سياق النص يعطى أن قرار الأمين العام تضمن حكماً جديداً فيما

يخص التسكين في درجة مدير أول يخرج عن القواعد العامة المقرر للتسكين على الدرجات

الأخرى ، ولعل ذلك الخروج يتلخص في أنه يشترط للتسكين في درجة مدير أول صدور قرار من

الأمين العام بالتكليف برئاسة إدارة فرعية شاغرة .

وعليه ، وتنفيذاً لما جاء بتلك الفقرة رفعت للجنة التسوية قائمة بأسماء من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتسكين في درجة مدير أول إلى الأمين العام الذي اختار من بينهم من رأي أنه جدير برئاسة إدارة فرعية .

ولاحظت في ردها أن حكم المادة (5) من قرار الأمين العام يتماشى مع ما اقرته المادة (22) من النظام الأساسي الجديد للموظفين فيما تضمنه بشأن الترقية إلى الفئة الثانية حيث تضمنت أنها تتم بناء على الاختيار الشخصي للأمين العام مع مراعاة توافر كافة الشروط الأخرى ، وخلصت إلى القول بأن الأحقية في شغل درجة مدير أول من خلال قواعد التسوية أو حتى الترقية لا تجري بصفة آلية متى توافرت الشروط المقررة بل أن الأمر يتجاوز ذلك ولا بد من الاختيار الشخصي للأمين العام .

وعليه فإن القول بالتسكين الوجوبي في درجة مدير أول لا يسنده القانون ، ويتعين تبعاً لذلك رفضه .

وبتاريخ 1986/8/7 أصدرت هذه المحكمة قراراً تحضيرياً يقضي (بتكليف الأمانة العامة بضم صورة عن تقرير لجنة تسوية أوضاع الموظفين إلى الملف ، ووضع قيد المناقشة بين أطراف الدعوى وإعادة الملف إلى السيد مفوض المحكمة لتحضيره مجدداً إلى جلسة لاحقة تعقد خلال دور انعقاد هذه المحكمة المقبل) ، وقد جرى ضم نسخة عن قرار التسوية على ملف الدعوى وأبلغت نسخة منها إلى الأستاذة / نادرة الحديجي التركي التي لم تعلق عليها فيما بعد .
وبتاريخ 1987/4/24 قدم مفوض المحكمة تقريراً تكميلياً مكرراً أقواله السابقة .
وفي جلسة يوم 1987/7/14 حضر ممثل الأمانة العامة ومفوض المحكمة ، وكررا أقوالهما السابقة ، وطلباً رد الدعوى موضوعاً وإبقاء مصاريفها على كاهل المدعى ، ولم يحضر المدعى أو من يمثله ، وارجئت الجلسة إلى يوم الأربعاء الواقع في 1987/7/22 لإصدار الحكم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، ومناقشة طرفي النزاع ، وبعد المداولة ، من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى قدمت في ميعادها القانوني واستوفت شرائطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً .

من حيث الموضوع :

حيث ان المادة خمسة من قرار الأمين العام رقم 83/927 بتاريخ 1983/8/5 الذي حدد فيه قواعد التسوية وشروطها قد نصت على ما يلي (لا يسكن الموظف الذي تتوفر فيه جميع قواعد التسوية الوارد النص عليها في هذا القرار على درجة مدير أول الا عند وجود إدارة فرعية شاغرة يتولى رئاستها بقرار من الأمين العام) .

وحيث أن المدعى كان فعلاً يتولى مسؤولية مدير إدارة الاحصاء بالوكالة لفترة من الزمن ، ولكن هذه المسؤولية التي تولاها من الثابت أنه لم يصدر فيها قرار من الأمين العام وإنما شغلها بتكليف من السيد الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية دون تفويض من الأمين العام ، وبالتالي فلا يعتبر التكليف حجة إذ ان قرار الأمين العام وجوبي حسب نص المادة آنفة الذكر .

وحيث أنه حتى لو كان القرار الصادر من السيد الأمين العام المساعد قرار قانوني إلا أنه قبل صدور قرار التسوية كان الأمين العام قد أصدر قراراً برقم 83/1202 في 1983/8/17 وبموجبه تولي رئاسة إدارة الاحصاء السيد مختار الحسيني ولم يطعن في هذا القرار في حينه ، وبالتالي فإن إدارة الاحصاء التي كان المدعى يرغب ان تسند إليه رئاستها لم تكن شاغرة عند صدور قرار التسوية .

وحيث ان قرار التسوية الذي استند إليه المدعي في دعواه قد نص على قواعد عامة لشغل درجة مدير أول كانت هذه القواعد تنطبق على المدعي ولكن هذا القرار قد نص أيضاً على أن

المدعى يستحق درجة مدير أول في حالة توفر الشروط الأخرى وهذه الشروط نص عليها في المادة (5) من قرار التسوية التي اعطت الأمين العام سلطة تقديرية للتعيين في درجة مدير أول كما هو الأمر في المادة (22) فقرة (ب) من النظام الأساسي الجديد لشؤون الموظفين التي نصت علي : (تكون ترقية الموظف من الدرجة العليا ، من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية بقرار من الأمين العام بالاختيار الشخصي ، وذلك عند توفر الشروط التالية).. الخ

لذلك

- حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا .
 - وتحميل المدعى مصاريف الدعوى .
 - ورفض ما زاد على ذلك من طلبات .
- صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدرة بجلسة يوم الاربعاء الموافق
1987/7/22 .

رئيس المحكمة
محمد رضا بن علي

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الاستاذين الدكتور/ محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور الأستاذ / كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن هو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم (28) لسنة 1984
المرفوعة من السيد / طارق غالب حمادة وآخرين
ضد

السيد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية بعمان .. بصفته

الوقائع

بتاريخ 1984/5/7 أقام المدعي وأربعة آخرون هم حامد حسنين ، د. قاسم جميل ،
د. نادر أبو شيخة ومحمد حرفوش هذه الدعوى بعريضة طالبين في ختامها : إلغاء القرار رقم
84/1 الصادر بتاريخ 1983/12/20 واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام
المنظمة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وتتلخص وقائع الدعوى حسيما وردت في عريضتها أن المدعين تم تعيينهم في المنظمة
بصفة دائمة بعد أن أخضعوا لفترة تجربة مدتها سنة ، تم بعدها تثبيتهم بقرار من مدير عام المنظمة
اعترافا بصلاحياتهم .

وقد أقر المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للعلوم الإدارية في سنة 1979 الإجراءات التي
أخذها المدير العام بشأن الموظفين الذين لم يلتحقوا بالمقر الجديد للمنظمة بعمان في التاريخ الذي
سبق أن حددته الجمعية العمومية ، وذلك باخطارهم بأنهم يعتبرون في حكم المستقلين ، وقد أمثل
المدعون لقرارات الجمعية العمومية ، ثم أنه بناء على قرارات الجمعية العمومية بتاريخ
1983/12/10 والقرار رقم 84/1 الصادر عن مدير عام المنظمة والذي جاء تنفيذاً لقرار الجمعية
العمومية والذي يقضي بالعمل بنظام شؤون الموظفين المقرر من قبل الجمعية العمومية اعتباراً من
1984/1/1 مخالفاً للقانون فإن المدعين يطعنون فيه للأسباب الآتية :

أولاً : أن المادة التي وردت في النظام الذي تم إقراره مؤخراً من الجمعية العمومية والتي قضت
بتحويل المدعين إلى موظفين مؤقتين جاءت بالمخالفة لروح هذا النظام وفلسفته الذي اتخذ
من نظام الجامعة العربية إطاراً له .

ثانياً : لحق المدعين من صدور هذا القرار ضرر كبير خصوصاً وأن الموظف في المنظمة إذا
تخطى فترة الاختبار يثبت في وظيفته ، ولولا هذه الميزة لما كان للمدعين الالتحاق
بالمنظمة ابتداءً .

ثالثاً : ان المادة 6/ب من نظام شؤون الموظفين للمنظمة العربية للعلوم الإدارية الصادر بتاريخ
1983/12/20 تنص على الآتي : (يخضع الموظف المعين لشغل وظيفة دائمة مدرجة

بالموازنة لفترة اختبار مدتها سنة يجوز خلالها إنهاء خدمته إذا ثبت عدم كفاءته، ويثبت في الوظيفة إذا انهي فترة الاختبار بنجاح).

من هذا يتضح أن القرار المطعون فيه يجعل المدعين موظفين مؤقتين بعد كل الفترة التي قضاها في العمل من أوائل السبعينات إلى منتصف الثمانينات تقريبا مما يجعل هذا القرار منعما لمخالفته للقانون ، نظراً لأنهم قضاوا فترة سنة الاختبار بنجاح ، وبالتالي فأنهم أصبحوا موظفين دائمين فلا يجوز تغيير طبيعة عملهم الذي صار دائماً بانقضاء سنة الاختبار.

رابعا : ان امثال المدعين لقرار الجمعية العمومية للمنظمة الصادر في 1979 كان بدافع قومي عربي ، وبدافع الانتماء للمنظمة بالرغم من الصعوبات التي واجهوها في الانتقال والخسائر المادية والمعنوية التي لحقت بهم .
وختم المدعون عريضتهم يطلب الغناء القرار رقم (1984/1) وفقا لما سبق توضيحه في مطلع هذه الوقائع .

وبتاريخ 1984/6/22 اجاب السيد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الادارية عريضة الدعوى بمذكرة ضمنها ما يلي :

1- عكفت الأجهزة التقريرية بالمنظمة خلال العامين الماضيين على دراسة وتعديل أنظمة المنظمة ومنها الاتفاقية الأساسية والنظام الداخلي والنظام المالي ونظام الموظفين بما يتناسب والتطورات العديدة التي شهدتها المنظمة في أهدافها وأنشطتها.

2- عدلت الجمعية العمومية نظام شؤون الموظفين في 1983/12/20 بما رأت أنه يحتم مصلحة المنظمة ويحقق عدالة توزيع فرص الاستخدام فيما بين أعضائها من الدول العربية .

3- ان الجمعية العمومية بتعديلها لنظام شؤون الموظفين قد مارست حقا من صميم اختصاصاتها التي كفلتها لها اتفاقية المنظمة ونظامها الداخلي باعتبارها السلطة التقريرية العليا في المنظمة .

وفي 1986/7/9 قدم المدعون طلبا إلى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه استناداً إلى أن تنفيذه سيؤدي إلى إنهاء خدمتهم في المنظمة ويجعل من العسير في حالة الحكم بإلغاء القرار تلافي الوضعية التي قد تنجم عن تنفيذه .

وفي 1986/8/1 حكمت المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ وأمرت بإحالة ملف الدعوى إلى الاستاذ مفوض المحكمة لتهيئة الدعوى وتقديم تقرير بالرأي القانوني للنظر فيها في الدورة العادية القادمة للمحكمة .

وفي 1987/5/22 قدم الاستاذ المفوض تقريرا ارتأى فيه عدم قبول الدعوى شكلا.
ونظرت الدعوى بجلسة 1987/7/15 حيث ابدى الطرفان ملاحظتهما على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم المفوض على رأيه المبين في التقرير ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الموافق 1987/7/23.

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أن المدعين قد أقاموا هذه الدعوى في 1984/5/7 طاعنين في القرار رقم (1) الصادر في 1983/12/20 .

ومن حيث أن المادة 9 (1) من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد اشترطت لقبول الدعوى فيما عدا قرارات مجلس التأديب أن يكون مقدمها قد تظلم كتابا عن موضوعها إلى الأمين العام (المدير

العام للمنظمة) ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع .
ومن حيث ان المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة قد اشترطت أيضا أن تتضمن عريضة الدعوى بالاضافة إلى البيانات العامة تاريخ التظلم من القرار ونتيجة التظلم .
ومن حيث أن الثابت من عريضة الدعوى أنها جاءت خلوا من أية إشارة متعلقة بالتظلم من القرار المطعون فيه وتاريخ توجيهه ونتيجته ، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة ، وبالتالي نص المادة (19) من نظامها الأساسي مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلا لعدم توفر شروط قبولها.

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا .

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الخميس الموافق
1987/7/23.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد بن همو عباس موسى مصطفى

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد / محمد رضا بن علي
وعضوية السيدين / الدكتور وجيه خاطر والاسناد / عبد الله أنس الإيراني
وحضور مفوض المحكمة الاستاذ / محمد كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

اصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 84/30
المرفوعة من السيد قاسم مهدي الخطاط
ضد
المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم

لدى الإطلاع على ملف الدعوى تبين ما يلي :
الوقائع

بتاريخ 1984/6/14 أقام المدعي بواسطة الأستاذ/ د. محمد عصفور المحامي لدى المحاكم المصرية بالقاهرة الدعوى رقم 30 لسنة 1984 ضد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ممثلة في شخص مديرها العام طالبا الحكم بما يلي :

1- إلزام المنظمة المدعى عليها بأن تصرف له راتب 33 يوما من أيام اجازاته المتراكمة التي يستحقها بموجب المادة 39/ب من النظام الأساسي للموظفين ومقدارها تسعون يوما دفعت له المنظمة راتب 57 يوما منها على دفعتين .

2- إلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وأورد في صحيفة الدعوى شرحا بأسباب قيامه كالاتي :

بتاريخ 1983/6/30 صدر قرار بانتهاء خدمته كمستشار قانوني بدرجة مدير أول لبلوغه الستين . وكان على المنظمة أن تمنحه راتب 90 يوما عملا بنص المادة 39/ب من النظام الأساسي للموظفين لكنها لم تمنحه إلا راتب 41 يوما باعتبار أن هذا هو ما يستحقه من الاجازات الاعتيادية عن خدمته منذ وصوله إلى تونس في يونيو 1979 حتى ما يستحقه من الاجازات الاعتيادية عن خدمته منذ وصوله إلى تونس في يونيو 1979 حتى انتهاء خدمته فقط.

وفي 1983/7/16 تقدم بمذكرة إلى المدير العام للمنظمة طلب فيها الاعياز إلى الإدارة المالية بمنحه راتب 49 يوما المتبقية من استحقاقه لأنه له رصيدا كبيرا من الاجازات عن خدمته السابقة التي بلغت 29 عاما .

وقد ردت عليه الإدارة المالية بالمنظمة بأن رصيد اجازاته المتراكمة غير واضح في سجلات المنظمة وأنه متى استوفت المستندات اللازمة سيحدد الاستحقاق. واعتذرت المنظمة عن قبول الاقرار الذي قدمه عن رصيد اجازاته عند وصوله إلى تونس بينما قبلت كل إقرارات الموظفين الاخرين ، ولم يقبل مستندا آخر عن اجازة لاسبوع بحجة أنه قدمه في آخر يوم من خدمته .

لقد تفضل الاستاذ / ممدوح عزام مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية فذهب بنفسه إلى مقر المنظمة بالقاهرة وأطلع على الملف الخاص بالمدعي وسجل اجازاته ، وكتب لمدير عام المنظمة مذكرة يخبره فيها أن رصيد الاجازات الاعتيادية للمدعي هو شهران اثنان عن السنتين الاخيرتين من خدمته قبل مغادرته القاهرة إلى تونس (أى عن المدة من منتصف عام 1977 إلى منتصف عام 1979) لكن المدعي فوجئ يوم 1984/2/20 بأن المنظمة تدفع له راتب 16 يوما فقط من السنتين يوما بحجة أنها اعادت حساب استحقاقه فتوصلت لهذه النتيجة .
وفي 1984/2/27 قدم المدعي تظلماً إلى المدير العام مطالباً باعطائه راتب 33 يوماً وهي تكملة للتسعين يوماً التي يستحقها بعد أن صرفت له المنظمة راتب 41 يوماً في المرحلة الأولى و16 يوماً في المرحلة الثانية راجياً صرف بقية استحقاقه في المرحلة الثالثة التي يرجو أن تكون الأخيرة . ولما لم يتلق رداً من المنظمة على تظلمه رغم مرور سنتين يوماً وكان ذلك بمثابة رفض للتظلم لذلك أقام هذه الدعوى .
فمن جهة الشكل يقول المدعي أنه علم بالقرار المطعون فيه يوم 1984/2/20 عندما تسلم راتب 16 يوماً من اجازاته فتظلم من القرار في 1984/2/27 ولم يتلق رداً في مهلة سنتين يوماً فتقدم في خلال أجل التسعين يوماً الموالية بهذه الدعوى ، وبهذا تكون مقبولة شكلاً لاستيفاء جميع أركانها .

ومن جهة الموضوع يستند المدعي إلى نص المادة 39/ب من النظام الأساسي للموظفين المعدل عام 1981 والقاضي :

ب- (لا يجوز أن تتراكم الاجازات بداعي العمل لمدة اقصاها تسعون يوماً ولا يتقاضى الموظف تعويضاً عن هذه الاجازات المتراكمة إلا عند ترك الخدمة)
ولم يحدد النص هذا التراكم بزمن معين بل جاء مطلقاً في جواز تراكم الاجازات .
وقد اعترفت المنظمة بأن رصيده من الاجازات منذ قدومه إلى تونس في يونيه 1979 حتى انتهاء خدمته في 1983/6/30 هو 41 يوماً دفعت له راتب تلك الايام فعلاً .
ويستفاد من مذكرة الأستاذ / ممدوح عزام الملحق إليها سالفاً أن رصيده من الاجازات هو شهران قبل مغادرته القاهرة إلى تونس وكان على المنظمة أن تصرف عن صرف ما يستحقه رغم وضوح النص القانوني والأسانيد وضوحاً لا يشوبه أى غموض أو إبهام ، لا يمكن أن يوصف إلا بأن تعسف ومكابرة في تحدي النص القانوني والوقائع الواضحة .
رد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :

وفي 1984/7/17 قدمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مذكرة بدفاعها انتهت فيها إلى القول بأن ما يطالب به المدعي من صرف راتب 33 يوماً لا أساس له وعللت موقفها كالاتي :
أن المدعي يستحق أن يتقاضى حسب المادة (39) من نظام الموظفين تعويضاً عن الاجازات المتراكمة لمدة اقصاها 90 يوماً بعد ترك الخدمة . وعندما انتهت خدمته في 1983/6/30 لم تجد الإدارة في الإقرار الذي وقعه عن حضوره بتونس المعلومات التي توضح الاستحقاق من الاجازات العادية التي منحت له ، وان الإقرار الذي وقعه لم يتضمن هذه المعلومات ، وعليه تفنقر مطالبته لمستند يبرر صرف مرتب 49 يوماً ، هذا واعتباراً من وصوله إلى تونس في 1979/6/8 وحتى تاريخ نهاية خدمته في 1983/6/30 كانت استحقاقاته من الاجازات المتراكمة 41 يوماً ، وأوضحت له المنظمة أن رصيد اجازاته المتراكمة غير واضح في سجلاتها وأنه متى استوفت المستندات اللازمة سيحدد الاستحقاق وأن قبولها لإقرارات الموظفين الآخرين تم لأنها مستوفية ، اما اقراره فكان ناقصاً ، وان الإقرار الآخر الذي قدمه بخصوص اجازة صدقت له لمدة 15 يوماً وتمتع باجازة أسبوع منها فقط فقد رفض لأن المدعي عندما قطع اجازاته تلك أثناء خدمته لم يسجل

ذلك ولا يوجد مستند بأنه قطعها ولم يخطر إدارة الشؤون المالية والإدارية بهذا القطع ، كما لم يحصل ما يفيد بأنه فعلا قطع اجازته لدى الجهة التي صدقت له بهذه الاجازة ، وهذا مما جعل المنظمة لا تقبل طلبه في نفس اليوم الذي انتهت فيه خدمته .
ولاحظت أن المدعى تسلم أصل خطابها المؤرخ في 1983/10/5 وكتب على صورته بخط يده أنه سيسعى للحصول على ما يفيد رصيده من الاجازات وسيقدمه فور وصوله ، وذلك يوم 1983/10/26 ، ولما تقدم بالخطاب الذي حرره السيد/ ممدوح عزام مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي أطلع على ملف الطالب وافاد بأن رصيد اجازاته الاعتيادية هو 60 يوما عن السنتين الاخيرتين من خدمته في القاهرة قبل نقل المقر إلى تونس قامت المنظمة بإعادة حساب الاجازات المتراكمة في ضوء ذلك لأنه في هذه الحالة لا يفصل بين الفترة قبل حضوره لتونس وبعد حضوره لها ليحسب لكل منهما حساب لوحده ، فبعد أن أتضح أن رصيده بالقاهرة كان 60 يوما أعيد حساب الاجازات كالآتي:

1- رصيد عامي	1977 – 1979	60 يوما
2- رصيد عام	1980	30 يوما
3- تمتع في عام	1980 بأجازة قدرها 33 يوما	33 يوما
يصبح الرصيد في	1981/1/1	27 يوما
4- استحقاق عام	1981 هو 30 يوما	30 يوما
الرصيد في	1982/1/1	57 يوما
5- استحقاق عام	1982 تمتع به	30 يوما
6- استحقاق عام	1983 تمتع به	15 يوما

وهو يمثل نصف عام حيث انتهت خدمته في 1983/6/30 .
وأضافت المنظمة بأنه مع الأخذ في الاعتبار الاجازة المتراكمة وهي 60 يوما للفترة قبل انتقاله إلى تونس في 1979/6/8 تم إعادة الحساب على أساس استحقاق تراكم لمدة 90 يوما فأنتج تعويضا لاجازة عن 57 يوما صرفت له مع مكافأة نهاية الخدمة . وعليه فإن ما يطالب به من صرف راتب 33 يوما أخرى لا أساس له .

وفي 1986/5/26 أورد المدعى بمذكرة جوابية تناولت ما يلي :
ان الإقرار الذي وضعه بالتشاور مع مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية آنذاك واضح تمام الوضوح ، ذلك أنه تحت عبارة – الاجازات الممنوحة خلال 19 – وضع المدعي خطوطا أمام عدد أيام الاجازات العادية والعارضة والمرضية بما يدل على أنه لم يمنح خلال المدة الماضية قبل وصوله إلى تونس أية اجازات اعتيادية أو عارضة أو مرضية وتساءل هل هناك وضوح أكثر من هذا ؟

ومع ذلك رفضت المنظمة هذا الإقرار بينما قبلت القرارات المماثلة من جميع الموظفين دون استثناء ، ولم تعلن رفضها للإقرار الا بعد انتهاء خدمة المدعى ، ولو كان ناقصا كما تدعي لطلبت منه اكماله عند تقديمه .

وحول قطع اجازته الأخيرة افاد المدعى أنه ليس في النظام نص يوجب الحصول على موافقة الإدارة بقطع الاجازة ، أما التسجيل والاطار فقد قام باخطار المدير العام للمنظمة بأنه تمتع بسبعة أيام فقط من الاجازة لمدة 15 يوما الممنوحة له . وتم هذا الاخطار دون اعتراض من أحد ، ومع هذا رفضت المنظمة هذا المستند .

وحول رصيد اجازاته المتراكمة أضاف المدعي أن المنظمة لم تكن لديها سجلات لرصيد اجازات موظفيها قبل قدومهم إلى تونس وهي تعلم أن رصيده من الاجازات عن خدمته الطويلة يزيد على بضعة أشهر ، وهي تعلم أن السلطات المصرية والتحقوا بتونس ، ولهذا قبلت قرارات جميع الموظفين عن اجازاتهم عدا إقراره هو فقط .

وحول كيفية حساب الاجازات أكد المدعي أن رصيده من الاجازات الاعتيادية هو 60 يوما عن السنتين الاخيرتين من خدمته قبل قدومه إلى تونس اعتمادا على خطاب الأستاذ / ممدوح عزام مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية يضاف إلى هذا الرصيد 41 يوما عن اجازاته المتراكمة أثناء خدمته بتونس فيكون المجموع 101 يوما . وقد صرفت له المنظمة راتب 41 يوما من قبل ولما قامت بإعادة الحساب أتضح لها أنه يستحق 57 يوما فقط فمنحته راتب 41 يوما .. ألا أن الحساب الذي اعتمده المنظمة لا يقبله المنطق ولا يقره نظام التوظيف، ذلك أنه لما كانت اجازاته المتراكمة تجمل عن 101 يوما وانه لا يتسنى أن يتقاضى تعويضا عنها إلا بحد اقصاه 90 يوما واعتبارا لقيام المنظمة بصرف 57 يوما فيكون التعويض المستحق الذي لم يصرف إليه هو راتب 33 يوما.

وفي 15/9/1986 عقت المنظمة بمذكرة ثانية أبدت فيها ما يلي :

من جهة الشكل دفعت بأن إقامة الدعوى حصلت في غير الآجال القانونية على افتراض أن المدعي قد علم بالقرار المطعون فيه في 20/2/1984 عندما تسلم راتب 16 يوما من اجازته .. وقالت المنظمة أن هذا التاريخ خيالي ولا يمت للحقيقة بصلة ، وإنما أتخذ للمناسبة ركيزة للدعوى بعد اغلاق ميعادها لفوات اقامتها في أجلها المحدد ، وطلبت عدم قبول الدعوى من هذه الناحية . وعرضيا في الموضوع صممت بأن الاقرار الذي وقعه المدعي عند حضوره إلى تونس لم يتضمن المعلومات التي توضح مستحقته من الاجازات العادية وهو بذلك لا به يعمل ولا عليه يعول وان ما قال به المدعي هنا من أقوال لا يستقيم منطقا ضرورة أن التغيير عن مستحقته لا يكون بالخطوط التي لا تفيد شيئا .. وان المدعي له معلومات ثابتة وصحيحة على رصيد اجازاته ولم يكن في حاجة إلى وضع خطوط للتعبير على ذلك ، لكن الواقع مخالف لما يزعمه وان دفعه مرفوض ولا يمكن اعتماده .

وأصرت كذلك المنظمة على دفاعها بشأن الاجازة الأخيرة الممنوحة للمدعي اعتباراً من 1/6/1983 وحتى 15/6/1983 وقالت أن المدعي لم يقدم دليلا على قطع اجازته سوى الاخطار الصادر عنه في 30/6/1983 أي بعد فوات مدة الاجازة بكثير.. ولاحظت أن هذا الاخطار لا يصلح سندا لصالحه طالما لم يصدق عليه من جانبها ، وأوضحت أن المدعي تمتع باجازته الكاملة ومدتها 15 يوما عن عام 1983 ، وأنه يسعى من وراء هذا الإدعاء إلى إدخال البلبلة حتى يكون رصيد اجازاته المحرر من قبلها - في ضوء ما تمسكه من الوثائق - محل اضطراب . وحول رصيد اجازاته قبل انتقال المقر إلى تونس اضافت المنظمة أن المدعي التزم كتابة بالسعي للحصول على ما يفيد رصيده من الاجازات ولم يقدم شيئا علما بأنه كان يبحث دائما على الغموض . ثم أن الاستاذ / ممدوح عزام مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية قدم الوثيقة الضرورية لفض هذا الموضوع في 6/2/1984.

ومن ثم أخذت المنظمة بنصها واعتمدها لتحرير الرصيد الفعلي للطالب من الاجازات على خلاف ما ذهب إليه تنكرا للواقع القانوني وللوثائق المبررة في الدعوى .

وحول احتساب رصيده من الاجازات اضافت المنظمة أنه اقتضاء بنص المادة (39) من نظام الموظفين فإن تراكم الاجازات يجوز لمدة اقصاها 90 يوما ولا يمكن أن تصل إلى 101 يوم على نحو ما انتهى إليه المدعي ، وان الحسابات المدعمة بالوثائق أقرت بأن المدعي تمتع باجازته باستثناء 57 يوما صرفت له تعويضا عنها و التمسحت ختاماً الحكم برفض الدعوى شكلا وموضوعا ، واستندت إلى قائمة مفصلة بحساب الاجازات التي استحقها المدعي اعتباراً من 1979 أرقتها بردها.

وفي جلسة يوم 14/7/1987 حضر المدعي ووكيله الأستاذ / عبد العزيز الزهاني نيابة عن الأستاذ / محمد عصفور الذي كرر أقواله ومطالبه ، وحضر محامي المنظمة المدعي عليها الأستاذ / المنصف الفضيلي وكرر أقواله .

وكرر مفوض المحكمة مضمون تقريره .
ثم أرجئت الجلسة إلى يوم الاربعاء الواقع في 1987/7/22 لإصدار الحكم .

المحكمة

بعد الإطلاع ، والتدقيق ، والمداولة ،

في الشكل :

حيث أن المدعى أقام دعواه مستوفيا شروطها الشكلية فتكون مقبولة شكلا .

في الموضوع :

حيث أن القضية تتعلق بحساب اجازات المدعي مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة 39/ب القديمة والمعدلة من نظام الموظفين للألكسو .

وحيث أن هذه المادة كان نصها قبل التعديل عام 1981 كما يلي :

“39/ب : لا يجوز جمع الإجازات العادية المستحقة الا عن السنتين الأخيرتين بما فيها السنة الجارية .”

و حيث بعد التعديل أصبحت كما يلي :

“39/ب : يجوز أن تتراكم الإجازات العادية بداعي العمل لمدة أقصاها تسعون يوما ، ولا يتقاضى الموظف تعويضا عن هذه الإجازات المتركمة الا عند ترك الخدمة نهائيا .”
“39/ز : يستحق الموظف المنتهية خدمته تعويضا يعادل مرتبه عن مدة الأجازة العادية المستحقة طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة و ينقل هذا الحق إلى أسرة الموظف المتوفى و الا فلورثته .”
و حيث يتضح من النصوص المذكورة ما يلي :

1- الأصل هو إفادة الموظف من أجازته فعليا و ما تراكم منها يضاف إلى أجازة السنة الجارية شرط ألا يزيد المجموع عما يسمح به القانون - وهو في القضية الحاضرة قبل التعديل (60) يوما أي قبل عام 1981، و بعد التعديل(90) يوما اعتبارا من ذات سنة التعديل أي عن أول عام 1981.

2- الاستثناء هو أن يعطي الموظف تعويضا عما تراكم له قانونا من إجازات عند إحالته إلى التقاعد ولم يستفد منها ، وبالتالي لا يحق للموظف أن يطالب بتعويض عن أية إجازة لم يستفد منها قبل إحالته إلى التقاعد بحيث أن ما زاد عن الحد الأقصى المسموح بتراكمه في ظل القانون المعمول به يسقط ولا يحق للموظف المطالبة بالتعويض عنه فيما بعد عند إحالته إلى التقاعد .

3- يجرى حساب تراكم الاجازات في بداية كل سنة لترحيل ما هو مسموح به قانونا إلى حساب السنة الجارية في ظل القانون المعمول به في السنة الجارية مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع مستحقات السنين السابقة واستحقاق السنة الجارية .

4- لا يمكن للقانون الجديد أن يحيي ما سقط من اجازات في ظل القانون القديم الا بنص صريح .
وحيث على ضوء ذلك يكون حساب اجازات المدعي كما يلي :

60 يوما رصيد اجازاته لغاية آخر عام 1979 ، وقد وافق عليها الطرفان
30 يوما استحقاق عام 1980

90 يوما المجموع ولكن عملا بالمادة 39/ب قبل تعديلها لا يجوز جمع الاجازات العادية المستحقة الا عن السنتين الأخرتين بما فيها السنة الجارية أي 60 يوما وما زاد عنها يسقط وبهذه الحالة يسقط 30 يوما .

إذن 60 يوما الرصيد المسوح به قانونا في 1980/1/1 في ظل القانون القديم

33 يومًا تمتع بها عام 1980.

27 الباقي

30 + يوما استحقاق 1981 ولم يتمتع بإجازة إدارية

57 يوما ترحل إلى العام التالي في ظل النص الجديد .

30 + يوما استحقاق 1982

87 يوما المجموع في ظل النص الجديد الذي رفع الحد الأقصى إلى 90 يوما .

30 - يوما تمتع بها عام 1982 .

57 يوما الباقي

15 + يوما استحقاق عن النصف الأول من عام 1983 كونه أحيل إلى التقاعد في

1983/6/30

72 يوما المجموع

15 - يوما تمتع بها عام 1983

57 يوما الرصيد الباقي في 61983/30 أي سبعة وخمسون يوما فقط.

وحيث جرى التعويض على المدعي $41 + 16 = 57$ يوما بعد نهاية خدمته فيكون حقه

بالإجازات قد استوفاه تماما .

وحيث من جهة أخرى يقول المدعي أنه لم يتمتع من أجازته 15 يوما كاملة عام 1983 لأنه

قطعها وعاد إلى العمل وأنه تمتع بسبعة أيام منها فقط ، إلا أن قوله هذا لم يثبت لعدم إبراز أية وثيقة

تثبت اخطار الإدارة بعودته وقطع اجازته أو أية وثيقة تثبت موافقة الجهة التي منحتة الاجازة على

قطعها والعودة إلى العمل والمستند الوحيد الموجود في ملف الدعوى هو مجرد علم مقدم منه في

1983/6/30 أي بعد انتهاء خدمته وإحالته إلى التقاعد ، وفيه يقول بأنه باشر بإجازته في

1983/6/10 ثم عاد وباشر عمله في 1983/6/18 ولكن شيئا من ذلك لم يحصل ، وبالتالي بقي

العلم بلا تسجيل وبعد فوات أوان الاجازة ويتعين بالنتيجة رد طلبه لهذه الجهة أيضا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالإجماع بقبول الدعوى شكلاً ، وردها موضوعاً .

صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بتاريخ اليوم الاربعاء الموافق

1987/7/22.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد بن همو محمد رضا بن علي

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد / محمد رضا بن علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين / الدكتور وجيه خاطر والأستاذ / عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 84/31
المرفوعة من السيد / قاسم مهدي الخطاط
ضد
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الوقائع

بتاريخ 1984/6/14 أقام المدعى السيد قاسم مهدي الخطاط مدير أول سابق ومستشار قانوني في الألكسو بواسطة وكيله الأستاذ د/محمد عصفور المحامي بالقاهرة ، الدعوى رقم 31 لسنة 1984 ضد السيد المدير العام للالكسو للمطالبة بالحكم :

1- بصرف مكافأته عن سنة كاملة من 1983/7/1 حتى 1984/6/30 بصفة مستشارا قانونيا للمنظمة المدعى عليها .

2- بالزام المنظمة بأن تصرف له فوائد المبالغ التي يستحقها من تاريخ حلول كل مبلغ حتى تاريخ تسليمه اليه على أساس سعر الفائدة التي تتقاضاه المنظمة عن أرصدها التي تضعها في البنوك .

3- بالزام المنظمة بأن تدفع له تعويضا عن الأضرار المادية و الادبية التي لحقت به والتي تقدر بعشرين ألف دولار.

مع الزامها بالمصروفات و مقابل اتعاب المحاماة

ورجا المدعى الحكم له بصفة مستعجلة بالزام الالكسو بأن تصرف له مكافأته عن اثني عشر شهرا بمعدل (3552) دولار شهريا و التمس تحديد اقرب جلسة قبل انهاء المحكمة دورتها الاستثنائية من 5 الى 1984/7/20 لتتظر الطلب المستعجل .

وافصح المدعى عن أسباب مطالبته على النحو التالي :

لقد صدر في 1983/6/30 قرار بانتهاء خدمته كمستشار قانوني بدرجة مدير أول لبلوغة الستين لكن المدير العام أبلغه رغبته في الاحتفاظ به كمستشار قانوني ، وأعد مذكرة بهذا المعني لعرضها على المجلس التنفيذي للمنظمة ، وقام فعلا بتقديم هذه المذكرة إلى المذكرة إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة من 18 إلى 1983/7/24 للتشاور وفقا للمادة (51) من نظام الموظفين .

وفي 1983/11/11 أصدر المدير العام القرار رقم 264 لسنة 1983 القاضي بأن يقوم المدعي بحضور جلسات مجلس التأديب الذي صدر بتشكيله القرار رقم 242 بصفته مقررًا للمجلس

، وقد حضر المدعى تلك الاجتماعات ومارس واجبه كمقرر للمجلس ثم صدر قرار مجلس التأديب بتاريخ 1984/1/4 ووقعه المدعى كمقرر له ، وقدم القرار إلى مدير عام المنظمة الذي وافق عليه . وفي 1984/2/16 تلقى المدعى من بنك أبو ظبي الوطني في تونس كشف حسابه عن المدة من 1983/7/8 حتى 1983/7/28 ولدى مراجعته أكتشف أن المنظمة لم تحول إلى حسابه البنكي المكافأة الشهرية الشاملة التي يستحقها .

وفي 1984/2/27 قدم المدعى تظلماً إلى المدير العام اعلمه فيه بعدم قيام إدارة الشؤون المالية والإدارية بتحويل مكافأته الشاملة التي تعادل راتبه ومخصصاته التي كان يتقاضاها كمدير أول - أى 3552 دولار شهرياً - إلى حسابه في البنك اعتباراً من 1983/7/1 والاستمرار على ذلك حتى 1984/6/30 ولما لم يتلق رداً على تظلمه رغم مرور مدة سنتين يوماً المحددة في المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة ، وأن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ، ولذلك فإنه رفع الدعوى الراهنة في الميعاد المقرر في المادة (9) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة . وأضاف المدعى : أن المادة (51) من نظام الموظفين قاطعة في أن الأمر في التعيين موكول إلى المدير العام حيث يقتضي نصها على أنه يجوز للمدير العام أن يقرر عند الاقتضاء الاستعانة بالموظف المنتهية خدمته وفقاً لأحكام المادة 49/أ لمدة أقصاها سنة واحدة لقاء مكافأة شاملة ، وذلك بالتشاور مع المجلس .

ومن الواضح أن النص قاطع في إعطاء المدير العام سلطة إصدار قرار الاستعانة بالموظف المنتهية خدمته ولم يعلقها على موافقة المجلس التنفيذي بل اشترط النظام مشاوره المجلس فقط ، وقد تمت هذه المشاورة واكتملت بذلك إجراءات الحاق الطالب كمستشار قانوني لمدة عام . تأكيداً للقرار السالف صدر قرار برقم 264 في 1983/11/11 بتعيين المدعى مقررًا لمجلس التأديب المشكل بالقرار رقم 83/242 ، وذلك اقتضاءً بنص المادة 30/هـ من النظام الأساسي القاضية :

هـ (يحضر جلسات مجلس التأديب المسؤول عن الشؤون القانونية بالمنظمة بصفة مقرر لدى المجلس ولا يكون له صوت في إصدار القرارات).

ويضيف المدعى : ان راتبه هو مورد رزقه الوحيد لذلك فإن امتناع المنظمة عن تحويل مكافأته التي يستحقها من 1983/7/1 سببت له ارتباكاً من النواحي الأدبية والمادية . وفي 1984/7/11 كانت قد حكمت المحكمة بهيئتها السابقة بوقف تنفيذ قرار المنظمة بالامتناع عن صرف راتب المدعى الشهري ، وذلك اعتباراً من 1983/7/1 إلى تاريخ انتهاء مدة عقده .

رد المنظمة المدعى عليها :

بتاريخ 1984/7/17 أودعت الالكسو مذكرة بدفاعها تمسكت فيها بأن الدعوى لم تقدم خلال الأجل المحدد في المادة (9) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ، مما يجعلها مرفوضة شكلاً ، كما طالبت بردها موضوعاً بحسبان أنها لا تستند إلى أساس أو حجة قانونية وأنه ليس للمدعى حق في المكافأة الشهرية التي يطالب بعد انتهاء خدمته ، وأوردت المنظمة شرحاً بدفاعها كما يلي :
1- أن خدمة المدعى قد انتهت بقرار المدير العام رقم 136 بتاريخ 1983/6/20 لبلوغه سن الستين ، وذلك في 1983/6/30 اقتضاءً بالمادة (39/أ) من نظام الموظفين وأبلغ صورة من هذا القرار في 1983/7/6 وتسلم الأشعار بنفسه كما وجه إليه المدير العام رسالة شكر وتقدير بمناسبة انتهاء عمله في 1983/7/4 .
ومنذ انتهاء خدمته ظل المدعى يتردد على المنظمة من أجل استلام مكافأة نهاية خدمته ، ولم يكن له أية صفة عمل بالمنظمة ناهيك أنه استلم شهادة عن عمله السابق بها .

وبعد انتهاء خدمته حاول المدير العام الاستعانة به ، وذلك بالتشاور مع المجلس التنفيذي حسب نظام الموظفين ، وأن القول بأن المدير العام قرر الاستمرار في الاستعانة به كمستشار قانوني للمنظمة اعتباراً من 1983/7/1 غير صحيح وغير سليم لأن ذلك الاقتراح مبني على التشاور مع المجلس التنفيذي الذي رفض تجديد خدمة الطالب ، وقرر الاكتفاء بالاستعانة بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة العربية ، وذلك بقرار المجلس رقم م ت/13 بتاريخ 18-27/7/1983 ، وقد استلم صورة من المذكرة التي قدمت للمجلس التنفيذي ، وصورة من قرار عدم موافقة المجلس على الاستعانة به ، وأن قوله بشأن نص المادة (51) من نظام الموظفين وما أورده من تفسير لمدلوله غير صحيح قانوناً. فالنص لا يعطي المدير العام سلطة اصدار قرار الاستعانة الا بعد مشاورة المجلس التنفيذي وموافقته . وقد تمت المشاورة الا أن نتيجتها كانت الرفض ، ومن ثم فلا يستطيع المدير العام أن يصدر قراراً ضد رغبة المجلس التنفيذي ، وأكدت الإدارة العامة للاسكو أن المشاورة مرتبطة بموافقة المجلس التي لم تتم ، وأن القول بأن المشاورة تمت واكتملت بذلك اجراءات الحاق المدعى غير صحيح لأن المشاورة لا تكفي بذاتها على استكمال اجراءات اللاحق بل لا تكتمل الا بصور الموافقة ، وقد استقر العمل منذ إنشاء المنظمة على أن التشاور يكون في حالة طلب التعيين وتقديم مرشحي الدول بأن يختار المجلس عدداً من المرشحين ويترك للمدير العام صلاحية الاختيار من بينهم ويستبعد من لا يختاره المجلس ، أما في حالة المادة (51) فإن التشاور مع المجلس هو خاص بشخص واحد فأما أن يوافق المجلس على مد خدماته بناء على اقتراح المدير العام ، ويصدر هذا الأخير قراره وأما أن يرفض المجلس فيصرف المدير العام نظره عن مد خدمة الموظف ، وإلا يكون قد تجاهل رأي المجلس وقد رفض المجلس الاستعانة بالمدعى .

2- أن المدير العام لم يصدر قراراً بتعيين المدعى مستشاراً قانونياً للمنظمة ، وعليه فإن ما جاء في أقواله بهذا الصدد غير صحيح وغير سليم لأن القرار رقم 83/264 لم يصدر تأكيداً لقرار سالف لا وجود له ، وقد كان اختيار المدير العام للمدعى بصفة شخصية وليست وظيفية ، وتم بعد قرار سابق هو القرار رقم 242 بتاريخ 1983/10/12 .

ولاحظ المدير العام أنه كان تقرر تكليف السيد / ممدوح عزام بتمثيل المنظمة في متابعة القضايا وأرسل خطاباً له في هذا المعنى إلا أنه اعتذر ، فتمت الاستعانة بالمدعى لحضور مجلس التأديب فقط وكانت هذه المرة الأولى منذ 1983/7/1 ، وقد تمت في 1983/10/12 وكانت الأولى والأخيرة وهي لا تفيد تأكيداً لتعيينه ولا تصلح حتى كقرينة على ذلك بل سد طلب لعدم وجود مستشار قانوني ولاعتذار الأستاذ/ ممدوح عزام ، ولو كان المدعى هو المستشار القانوني لما صدر القرار رقم 242 في 1983/10/12 بتكليف الأستاذ / ممدوح عزام مقرراً لمجلس التأديب وأن إدارة الشؤون المالية والإدارية أبلغت المدعى بتكليف المدير العام له لحضور مجلس التأديب بدلاً عن الأستاذ/ ممدوح عزام ، فوافق وأن استصدار القرار رقم 264 في 1983/11/11 كان لاكتمال التشكيل القانوني لمجلس التأديب وليس فيه سند على أنه اثبات لتعيينه .

3- لم يصدر أي قرار بالاستعانة بالمدعى ، ومن ثم فليس هناك امتناع من المنظمة عن تحويل مكافأة ليست هي مستحقة أصلاً ، وأن أقوال المدعى بأنه اكتشف أن المنظمة لم تحول إلى حسابه في البنك المكافأة الشهرية الشاملة التي يستحقها عند مراجعته البنك في فبراير 1984 أي بعد سبعة أشهر ونصف من انتهاء الخدمة يأتي من فراغ ولا يستمد إلى أساس . وأن طلب المدعى بصرف مكافأته عن سنة كاملة ، ونظر هذا الطلب بصفة مستعجلة لا يستند إلى حجة قانونية ولا أساس له ولا يجب أن يترتب عليه أي تنفيذ التزام على المنظمة لكي تقوم بدفع التزامات مالية غير مشروعة .

وأضافت الالكسو أن المدعي قد أنهت خدمته في 1983/7/1 ، ويذكر أنه أكتشف في 1984/2/16 أن المكافأة الشهرية لم تورد على البنك فتقدم في 1984/2/27 للمدير العام بتظلمه من عدم تحويل مكافأته الشهرية ، ومن ثم يتضح أن تظلمه للمدير العام قد حصل بعد ما يزيد عن سبعة أشهر ونصف من تاريخ انتهاء خدمته ، وبذلك فإن قيامه يتعارض مع المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة.

النقاش بين الطرفين :

وفي 1984/8/31 أُرِدفت الالكسو بملحوظات إضافية عن طريق محاميها الأستاذ / المنصف الفضيلي تناولت النواحي التالية :

من حيث الشكل : أن قيام المدعي لا يستقيم قانونا وهو مخالف لمقتضيات المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك على اعتبار أن التظلم لم يرفع في الميعاد المحدد قانونا وأن القيام كذلك أثير بعد ما يزيد على 150 يوما من حصول العلم للطالب بالواقعة موضوع المطالبة. كذلك فإن الطالب تسلم في 1983/7/27 صورة من المذكرة التي قدمت للمجلس التنفيذي مع صورة من قرار المجلس بشأن عدم موافقته على مد خدمات المدعي كمستشار قانوني ، وقد حصل العلم بذلك منذ ما يفوق السبعة أشهر ومهما يكون الأمر فإن تظلمه وقيامه قد حصل بعد انقضاء الأجل القانوني .

ومن حيث الموضوع : ان الطالب حاول تفسير مدلول لفظ (التشاور) على اعتبار أن هذا الأمر لا يمس من صلاحيات المدير العام ويحد من سلطته في إصدار القرار المنشود وهذا الفهم خاطئ ذلك أنه لو لم يكن قرار المجلس التنفيذي نافذاً لما وقع الرجوع إليه ولوقع الاكتفاء بما يقرره المدير العام .

ولما كان المدير العام مسؤولا على تنفيذ قرارات المجلس نزولا على نص المادة السادسة من دستور المنظمة وهو إذ لا يملك تعيين مساعديه ومديري الإدارات إلا بعد التشاور – وجوبا – مع المجلس لأهمية هذه الخطط فإنه لا يسعه من ثم تخطي قرار المجلس وانتهاك أحكام دستور المنظمة .

ولاحظ وكيل المنظمة أن اقتراح المدير العام المعروض على المجلس بشأن المدعي لا يكفي وحده لاكتساب صاحب الشأن صفة المستشار ، وان الاقتراح هذا يبقي معلقا على حصول شرطين :

- 1 - التشاور مع المجلس .
- 2 - حصول الاتفاق على المقترح ، وعند الاختلاف في الرأي تكون كملة الفصل للسلطة الأعلى قانونا أي للمجلس التنفيذي .

وفي 1984/10/8 عقب وكيل المدعي بمذكرة ثانية تناولت ما يلي :

من حيث الشكل :

ان منوبه لم يكن يتسلم اشعارات إضافة الراتب إطلاقا منذ عام 1982 حتى أقفل البنك أبوابه رسميا ، وان الوثائق التي تضمها حافظة الدعوى تثبت أن علاقته مع المنظمة لم تنته ، وأن قوله بأن راتبه هو مورد رزقه الوحيد لا يعني أنه لم يكن لديه رصيد في حسابه وهو الذي قضى ثلاثين عاما في العمل بالجامعة العربية والمنظمة . ومن ثم فإن الارتباك المالي الذي أدى إليه موقف المنظمة سببه أن المدعي كان يتصرف وينفق على أساس أن مكافأته المقررة كانت تحول إلى حسابه شهريا .

وأضاف وكيل المدعي أن موكله – بتكليف من المدير العام – هو الذي أعد المذكرة الموجهة إلى المجلس التنفيذي في أوائل يونيو (جوان) 1983 ، وحصل على صورة منها بعد أن وقعها

المدير العام .. وأما إدعاء المنظمة بأن موكله تسلم منها في 1983/7/27 صورة من قرار المجلس التنفيذي بعدم الموافقة على قبوله كمستشار قانوني إدعاء غير صحيح إطلاقاً .
ومن حيث الموضوع :

أفاد أنه ليس بين اختصاصات المجلس التنفيذي اقتضاء بالمادة الخامسة /ب من دستور المنظمة أية إشارة إلى الموافقة أو عدم الموافقة على القرارات التي يتخذها المدير العام في هذه الشؤون الإدارية ، ولو أراد المشرع أن يعلق القرارات التي يصدرها المدير العام للمنظمة في مثل هذه الشؤون على موافقة المجلس لنص على ذلك صراحة .
كذلك فإن وكيل المنظمة أطلق على قرار المدير العام صفة (اقتراح) وكرر هذه الصفة عدة مرات وأن العملية مجرد اقتراح وهذا مخالف لنص المادة (51) من النظام الأساسي للموظفين ذلك أن المدير العام لا يقترح وإنما يقرر .

ويشير وكيل المدعي إلى أن منوبه لا يحتاج إلى إثبات استمراريته على العمل بصفة مستشار قانوني لا المنظمة هي التي قامت بإثبات استمراريته على العمل بهذه الصفة حين أصدر المدير العام قراره في 1983/11/1 بأن يحضر المدعي جلسات مجلس التأديب الذي شكله المدعي كمقرر له .

وبتاريخ 1984/1/4 قدم مجلس التأديب قراره إلى المدير العام وعليه توقيع من نظام الموظفين تقضي بحضور جلسات مجلس التأديب المسؤول عن الشؤون القانونية بالمنظمة بصفته مقرر لدى المجلس وأن المدعي قام بعمل هذه الاستشارة ولم يمتنع عن إبداء المشورة في أي وقت طلب منه ذلك ولم يكن من المنطقي أن يثبت المدعي على فكرة خاصة كل ما كان يطلب منه أداءه .

وفي 1485/3/6 أفاد د. أحمد الحاج سعيد المدير العام المساعد للعلوم في الالكسو بصفته رئيساً لمجلس التأديب بعد سؤاله من قبل مفوض المحكمة بأن مجلس التأديب الذي حضره المدعي كمقرر عقد ثلاث جلسات في التواريخ التالية : 1983/11/14 و 1983/12/10 و 1984/1/4 ودامت الجلسة الأولى ساعة وأربعين دقيقة ، ودامت الثانية ساعة وعشرين دقيقة، أما الثالثة فاستمرت حوالي الساعة الواحدة ، أما الوقت الذي استلزمه اعداد محضر مجلس التأديب فإنه لم يستغرق أكثر من ساعتين .

وأفاد السيد مفوض المحكمة في تقريره بأنه تحصل على معلومات مفادها أن سكرتارية المجلس باشرها السيد الأسد الخليفة الحسن رئيس قسم الشؤون الإدارية بالمنظمة وقد صرح شفاهاً للمفوض بأنه تولى شخصياً إعداد تقرير مجلس التأديب ، ثم عرضه على المدعي للمراجعة .
وتبين أنه بتاريخ 1986/7/30 قررت هذه المحكمة :

1- تكليف المدعي السيد / قاسم الخطاط بيان بأسماء شهوده لإثبات ما أدلي به في الجلسة المنعقدة بتاريخه 1986/7/24 من أنه كان يداول أعماله بوصفه مستشاراً قانونياً لدى المنظمة اعتباراً من 1983/7/1 وكان يحضر باستمرار إلى مكاتب المنظمة بهذه الصفة وبيان الأعمال الاستشارية التي قام بها اعتباراً من ذات التاريخ والمدة التي استغرقتها ، وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار .

2- تكليف السيد / محمد الناشئ المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل التونسية بإجراء التحقيق اللازم للثبوت من أقوال المدعي بأنه قام بإعطاء العديد من الاستشارات القانونية للمنظمة المدعي عليها اعتباراً من 1983/7/1 ، وذلك بكافة الطرف ومنها الإطلاع على ملف الدعوى وسجلات وأوراق المنظمة المتعلقة بالاستشارات القانونية في حال وجودها والاستماع إلى الشهود - وبيان كل ما من شأنه أن يبين حقيقة ممارسة المدعي أعماله بوصفه مستشاراً قانونياً للمنظمة اعتباراً من 1983/7/1 على أن يقدم الخبير تقريره في مهلة اقصاها شهرين من تاريخ استلام المهمة .

وتبين أنه بتاريخ 1987/3/4 قدم الخبير المكلف تقريراً حيث جاء في خلاصته ما يلي :

1- حول نقطة التمديد :

استند المدعي لتأييد دعواه من حيث الأمور المادية إلى مشروع عقد كان حسب ذكره حرره في فترة التمديد ، وأكد بأن طريقة تعامله مع المنظمة قبل وبعد إحالته على التقاعد تقع في الغالب مشافهة بدون أن يضمن البريد المحال عليه .
وحول هذه النقطة تؤكد المنظمة أن الاستشارات القانونية تضمن قبل إحالتها بالدفاتر المعدة لذلك ولاحظت بأنه يحصل أحيانا أن يتصل المدعي بطلب شفاهي مباشر من المدير العام لمدته برأيه القانوني في بعض المسائل .

- أن التحريات المادة التي أجريتها على دفاتر المنظمة مكننتني من الوقوف على ما يثبت :
- * وجود استشارات قانونية مضمنة بالسجلات باسم المدعي قبل 30 جوان 1983.
 - * عدم إحالة استشارات للمدعي بعد 30 جوان 1983 .
 - * وجود آثار لتعامل المنظمة بعد 30 جوان 1983 مع المستشار القانوني للجامعة العربية حسبما هو مضمن بالدفاتر.
 - * عدم العثور على ماديات تؤيد مشروع العقد المقدم من المدعى علاوة على نفي وجوده بصفة قطعية من طرف الشاهد الدكتور / طه النور .

2- حول مواصلة المدعي الاتصال بالمنظمة بعد 1983/6/30 :

أكد المدعي على أنه بقي يتردد على المنظمة بعد إحالته على التقاعد في نطاق التمديد الحاصل له ، وقدم شهادة كتابية من السيد / ممدوح عزام وطلب من ناحية أخرى سماع الدكتور / ممدوح حقي المدير السابق لمكتب المنظمة بالصومال والمقيم حالياً بامارة عجمان حول هذه النقطة .

ورداً على ذلك أكدت المنظمة من جهتها بأن المدعي بقي فعلاً يتردد على مقرها بعد 30 جوان 1983 غير أن ترده كان بسبب منازعته في مبلغ منحة المكافأة النهائية وأن هذا النزاع تواصل من 27 جويلية 1983 إلى 30 جويلية 1986 بصدور حكم في الموضوع ، وقد تأكد حصول هذا النزاع بمقتضى الوثائق المقدمة وباعتراف المدعي نفسه .
وبناء على جواب المنظمة لم أري فائدة في مكاتبة السيد / ممدوح حقي حول هذه النقطة أمام تصادق الطرفين على تردد المدعي على المنظمة بعد 30 جوان 1983 واختلافهما حول الغرض الذي كان يتردد من أجله .
وبتاريخ 1987/5/10 قدم مفوض المحكمة تقريراً تكميلياً معلقاً فيه على تقرير الخبير قائلاً بأن هذا التقرير يدعم الرأي الذي ابداه سابقاً وصمم عليه .
وبتاريخ 1987/6/8 قدم وكيل المدعي مذكرة التمس فيها الحكم أصلياً باعتبار الخصومة منهيبة بصدور الحكم من هيئة المحكمة بتشكيل سابق بتاريخ 1984/7/11 واحتياطياً ناقش تقرير الخبير قائلاً :

1- أن الدفتر الذي قدمته المنظمة للخبير غير صحيح لعدم ذكر المذكرات الموجهة إلى

المدعي المشار إليها في عريضة الدعوى .

2- لتدوين الخبير على لسان المدعي جملة لم يقلها وهي : (... أنه لم يكن مقيداً بوقت إداري مضبوط)

3 - أن الخبير لم يسأل الأستاذ / عبد القادر فهمي الموظف في المنظمة عن معلومات كما

أنه لم يكتب إلى الدكتور/ ممدوح عزام والدكتور/ ممدوح حقي المدير السابق لمكتب

المنظمة بمقديشو التي تؤيد أقوال المدعي ، كما طلب وكيل المدعي في

1987/7/10 تحويل الدعوى إلى الدائرة الثانية لدى هذه المحكمة للفصل فيها .

وبتاريخ 1987/7/3 قدمت المنظمة المدعى عليها موضحة :

- أن القضاء المستعجل هو قضاء خاص .

- أن أحكامه مؤقتة باعتباره إجراء تحفظي .

- أن الحكم الاستعجالي فيها عن الفصل نهائياً في الدعوى الموضوعية ويتسنى ، من ثم الغاؤه .

- أن هذا القرار الاستعجالي التحفظي والمؤقت لا يجري نفاذه إلا لأمر لا يتجاوز تاريخ حكم المحكمة في موضوع إلغاء قرار الفصل .

- ان الاحكام الاستعجالية غير قابلة للطعن فيها بواسطة الالتماس ، وطلب المدعى عليها بالنتيجة رفض الدعوى شكلاً وأصلاً .

وفي جلسة يوم الثلاثاء 1987/7/14 حضر المدعي بالذات وكرر أقواله ومطالبه .

وحضر وكيل المنظمة المدعي عليها الأستاذ / المنصف الفضيلي وكرر أقواله وطلب رد

الدعوى شكلاً وأصلاً ، وكرر مفوض المحكمة مضمون تقريره الأصلي والتكميلي .

وختمت المحاكمة وأرجئت الجلسة لإصدار الحكم إلى يوم الأربعاء الواقع في

1987/7/22 .

المحكمة

أ - في الشكل :

حيث أن المدعي تظلم في 1984/2/27 بعدم قيام إدارة الشؤون المالية والإدارية بتحويل مكافأته الشاملة التي تعادل راتبه ومخصصاته التي كان يتقاضاها كمدير أول - أي 3552 دولار شهريا - إلى حسابه في البنك ، وذلك اعتباراً من 1983/7/1 وطلب الاستمرار على تحويلها على أساس أنه أكتشف هذه الواقعة في 1984/2/16 أثر تبليغه كشف حسابه من بنك أبو ظبي الوطني في تونس دون التنصيص على تحويل المكافأة.

وحيث أن المدعي لم يتلق أي رد على هذا التظلم ضمن مهلة ستين يوماً مما يعتبر بمثابة رفض للتظلم .
وحيث أن المدعي يستهدف من دعواه مطالبة مالية معينة ولا يستهدف الطعن في قرار إداري معين .

وحيث أن المدعي قدم دعواه بتاريخ 1984/6/14 أي ضمن مهلة تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة الستين يوماً تكون الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، والمواد 7 و9 و10 من نظامها الداخلي .

ب - في الموضوع :

1 - لجهة الأعمال التي مارسها المدعي بعد إحالته على التقاعد في 1983/6/30 :

حيث أن هذه المحكمة قررت بتاريخ 1986/7/30 تكليف الخبير السيد / محمد الناشئ للتحقيق من بعض الوقائع التي أدلى بها المدعي وخاصة لجهة قوله بأنه قام بإعطاء العديد من الاستشارات القانونية للمنظمة المدعي عليها اعتباراً من 1983/7/1 ، وذلك بكافة الطرق ومنها الإطلاع على ملف الدعوى وسجلات وأوراق المنظمة المتعلقة بالاستشارات القانونية في حال وجودها ، والاستماع إلى الشهود وبيان كل ما من شأنه أن يبين حقيقة ممارسة المدعي أعماله بوصفه مستشاراً قانونياً للمنظمة اعتباراً من 1983/7/1 .

وحيث أن الخبير قدم تقريره إلى المحكمة واثبت ما يلي :

- 1- وجود استشارات قانونية مضمنة بالسجلات باسم المدعي قبل 1983/6/30
- 2- عدم إحالة استشارات إلى المدعي بعد 1983/6/30
- 3- وجود آثار لتعامل المنظمة بعد 1983/6/30 مع المستشار القانوني للجامعة العربية مضمنة بالدفاتر ، وليس مع المستشار القانوني السابق للمنظمة وهو المدعي .
- 4- عدم قيام أدلة تؤيد مشروع العقد المقدم من طرف المدعي .
- 5- تردد المدعي على مكاتب المنظمة بعد 1983/6/30 وقد تصادق طرفا الدعوى على ذلك مع اختلافهما على الغرض الذي كان يتردد من أجله حيث تؤكد المنظمة أنه كان بسبب منازعته في مبلغ مكافأة نهاية الخدمة.

2 - في خصوص وضعية المدعي بعد تاريخ 30 جوان 1983 :

حسب الترتيبات الإدارية الجاري بها العمل تولت مصالح المنظمة في 2 جويلية 1983 أثر إحالة المدعي على التقاعد يوم 30 جوان 1983 تحرير محضر تشهد بمقتضاه كتابة المدير العام وإدارة الشؤون الإدارية والمالية ، وأن السيد / قاسم الخطاط سلم كل ما لديه من عهد ولم تبق لديه التزامات مالية وأنه تسلم كافة مستحقاته المالية وأصبح خالي الطرف أي برئ الذمة تجاه المنظمة .

وقد تسلمت صورة من محضر إخلاء الطرف – أضفتها للتقرير – ومن جهة أخرى صرفت المنظمة المكافأة النهائية عن الخدمة ، وقد حولت له المصلحة المالية مبلغ المكافأة بحسابه البنكي في موفي شهر جوان 1983 حسب الإذن المؤرخ في 1983/6/30 المضافة منه صورة للتقرير ، وقد تم اشعار المنظمة بانجاز عملية التحويل إلى حساب المدعي بمقتضى الاشعار المؤرخ في 14 جويلية 1983 الذي تسلمت منه صورة اضيفت إلى التقرير

كما استفتت أن المدعي نازع في مبلغ المكافأة النهائية الراجعة له قانونا وبقي يتردد على مقر المنظمة بعد 30 جوان 1983 لتسوية هذا الموضوع فقدم في 27 جويلية 1983 مذكرة إلى المدير العام يعترض فيها على مبلغ المكافأة حسب الصورة من مكتوب الاعتراض المضافة للتقرير وان المنظمة بعد استشارة الإدارة العامة للشؤون القانونية بجامعة الدول العربية استجابت بصورة جزئية إلى اعتراض المدعي الذي لم يكن راضيا على هذا القرار فقدم في 8 أكتوبر 1983 تظلما إلى المدير العام للمنظمة إلا أنه لم يتلق رداً على تظلّمه فالتجأ في آخر الأمر إلى المحكمة الإدارية في 27 فيفري 1984 فقام لديها بقضية ضد المنظمة ملتمسا منها إعادة احتساب نهاية الخدمة ، وان القضية تمت في 30 جويلية 1986 بالرفض شكلا ، وقد أكد لي مخاطبي أن تردد المعني بالأمر على مقر الجامعة بعد 30 جوان 1983 كان من أجل المنازعة في مبلغ المكافأة لا غير ، وأن المنظمة أصبحت بعد إحالة المعني بالأمر على التقاعد توجه استشاراتها القانونية إلى المستشار القانوني للجامعة العربية وقد تأكدت من ذلك بالإطلاع أولا على نسخة المكاتبه عدد 3983 التي وجهت في 27 جويلية 1983 إلى المستشار القانوني للجامعة العربية حول خدمات أداها للمنظمة أحد الخبراء وثانيا على جواب مستشار الجامعة في 18 أوت 1983 تحت عدد 3020.

وحيث أن المدعي استتكف عن تقديم أسماء شهوده من الموظفين العاملين في المنظمة بحجة أنه لا يريد احراجهم ويتسبب لهم في مضايقات من قبل المنظمة ، وقد قدم شهادة كتابية في 25 ديسمبر 1986 موقعة من السيد / ممدوح عزام مستشار الأمين العام للجامعة العربية إلى الخبير دون أن يطلب سماع شهادته ، وقد غادر تونس إلى وطنه في مصر بعد إحالته إلى التقاعد في آخر عام 1986.

وحيث يتبين من هذه الوقائع ومن مجمل ما ورد في أوراق الدعوى أن المدعي لم يقم بأى عمل لصالح المنظمة بعد 1983/6/30 سوى ما كلفه به المدير العام من حضور جلسات مجلس التأديب التي اقتصرت على ثلاث جلسات في التواريخ التالية:

1983/11/14 و 1983/12/10 و 1984/1/4 ودامت الجلسة الأولى ساعة وأربعين دقيقة ودامت الثانية ساعة وعشرين دقيقة ، أما الثالثة فاستمرت حوالي الساعة الواحدة ، واما الوقت الذي استلزمه اعداد محضر مجلس التأديب فإنه لم يستغرق أكثر من ساعتين .

2- لجهة الاثار القانونية لحضور المدعي جلسات مجلس التأديب بالنسبة إلى وضعه القانوني في المنظمة :

حيث أنه يتعين معرفة الآثار القانونية على وضعية المدعي في المنظمة لحضوره جلسات مجلس التأديب كمقرر بدلا من الأستاذ / ممدوح عزام.

وحيث أنه من أجل ذلك يتعين معرفة ما إذا كان المدعى قد انتدب لهذه الغاية بصفته مسؤولاً عن الشؤون القانونية بالمنظمة أم أنه كلف بذلك بصورة فردية شخصية مستقلة للاستعانة به كخبير من خارج المنظمة.

وحيث أنه من الثابت أن المنظمة قد اعتمدت الأستاذ / ممدوح عزام مستشار الأمين العام للجامعة العربية كمستشار قانوني لها بعد إحالة المدعى إلى التقاعد ، وقد أصدر المدير العام القرار رقم 242 بتاريخ 1983/10/12 يقضي بتشكيل مجلس التأديب ، ونصت المادة (2) منه على أن يحضر جلسات المجلس الأستاذ / ممدوح عزام بصفته مقررًا ، حيث كان يشغل مركز مدير أول بالإدارة العامة للشؤون القانونية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونائب الأمين العام المساعد رئيس الإدارة العامة للشؤون القانونية ، إذ أن المجلس التنفيذي للمنظمة رفض تجديد خدمة المدعى بعد إحالته على التقاعد ، وقرر الاكتفاء بالاستعانة بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة العربية، وذلك بقراره رقم م.ت/ 13 بتاريخ 1983/7/27-18.

وحيث أن الأستاذ/ ممدوح عزام قد أعتذر عن حضور جلسات مجلس التأديب فأصدر المدير العام للاكسو القرار رقم 83/264 بتاريخ 19683/11/11 ونصه كما يلي:

" يقوم الأستاذ / قاسم الخطاط بحضور جلسات مجلس التأديب الصادرة في القرار رقم 242 بدلا من الأستاذ / ممدوح عزام " وذلك دون توضيح لصفة الأستاذ الخطاط .
وحيث أن المدعى يستند إلى هذا القرار كما يستند إلى المذكرة التي قدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الـ (32) المنعقدة في المدة بين 18 و27 جويلية 1983 ، وقد أعد المدعي نفسه هذه المذكرة كما يقول وجاء في ختامها ما يلي :
" وبما أن المنظمة في حاجة إلى خدماته كمستشار قانوني وهي ترغب في الاستعانة به لمدة سنة اعتباراً من 1983/7/1 بمكافأة شاملة تعادل راتبه ومخصصاته التي يتقاضاها كمدير أول لهذا ، فالأمر معروض على المجلس التنفيذي الموقر للتشاور " .
وحيث أن المجلس التنفيذي قرر في هذه الدورة تحت رقم م.ت/ 32/ت 13 - ب :
" عدم الموافقة على مد خدمات المستشار القانوني ودعوة المدير العام إلى الاستعانة بالشؤون القانونية بجامعة الدول العربية " .

وحيث أن المدير العام لم يصدر قراراً لاحقاً مخالفاً لقرار المجلس التنفيذي.
وحيث أن قول المدعي " أن قرار تكليفه كمقرر لدى المجلس التأديبي لاحقاً هو تأكيد لقرار المدير العام بالاستعانة به لمدة سنة بعد إحالته على التقاعد وهذا القرار الأخير غير معلق على موافقة المجلس التنفيذي بل معلق فقط على مشاوره المجلس وقد تمت هذه المشاورة واكتملت بذلك إجراءات الحاق الطالب كمستشار قانوني لمدة عام " هذا القول يتعين معرفة مدى صحته ومدى قانونيته .

وحيث أن المذكرة المقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي للتشاور لا تعتبر قراراً بل مجرد اقتراح كما اسمتها المنظمة في ردها على المدعى ، وقد قوبل الاقتراح بالرفض ، ولم يأخذ المدير العام أية مبادرة مخالفة لقرار المجلس التنفيذي ، وهو السلطة التقديرية في حين أن المدير العام هو السلطة التنفيذية لقرارات السلطة الأولى .
وحيث فضلاً عن أن المدير العام لم يصدر قراراً مخالفاً لقرار المجلس التنفيذي فإن كلمة بالتشاور لا تعني كما يزعم المدعي أن نتيجة المشاورة غير إلزامية للمستشير بل بالعكس فإن نتيجة المشاورة هي إلزامية في هذه الحالة لأن الجهة المستشارة هي سلطة أعلى من الجهة المستشيرة ولو كانت الجهة المستشارة مساوية في التسلسل الترتيبي للجهة المستشيرة أو أدنى منها رتبة لكان في المسألة نظر ، أما وأن المجلس التنفيذي هو السلطة

الأعلى فإن نتيجة استشارته تكون ملزمة للمدير العام وعليه لا يحق له أن يصدر قراراً مخالفاً .

وحيث إذن لا وجود لقرار سابق لكي يقال بأن قرار المدير العام رقم 83/264 قد جاء تأكيداً لقرار سالف لانعدامه فضلاً عن عدم وجود ما يثبت أن المدعى قام بأى عمل استشاري بعد إحالته على التقاعد وقبل صدور القرار 83/264 ، بل بالعكس لو كان المدعى هو المستشار القانوني للمنظمة بعد 1983/6/30 لما أصدر المدير العام القرار رقم 242 بتكليف السيد / عزام ثم القرار رقم 264 بتكليف المدعى كمقرر للمجلس التأديبي لأن المستشار القانوني هو حكماً المقرر ولا يكون له صوت في إصدار القرارات عملاً بالمادة 30/هـ من النظام الأساسي للمنظمة . وحيث بالإضافة إلى ذلك فإن قرار مد خدمة التقاعد سنة واحدة بعد إحالته إلى التقاعد يحتاج إلى قرار صريح قائم بذاته متمتعاً بالكفاية الذاتية ولا يمكن استنتاجه استنتاجاً أو اعتباره موجوداً بصورة ضمنية لأن التقاعد تكون قد انتهت ارتباطاته كلياً بالإدارة التي كان ينتمي إليها، ومن أجل عودته إليها لأبد من ذكر عناصر التعيين والتمديد بكاملها في قرار صريح صادر عن السلطة ذات الاختصاص بعد استكمال كافة الشكليات اللازمة للتعين أو لتمديد الخدمة . وحيث إذن لا يشكل حضور المدعى جلسات مجلس التأديب قراراً ضمناً ولا صريحاً بمد خدماته سنة بعد التقاعد .

وحيث يتعين معرفة الصفة التي بموجبها حضر المدعى لهذه الجلسات بعد أن صدر القرار 83/264 مجرداً من أية صفة له .

وحيث أن اغفال صفة المدعى في هذا القرار هو خاطئ أصلاً ، إلا أنه يعود لهذه المحكمة أن تعطيه الصفة القانونية وفقاً للقواعد الإدارية المعمول بها وللأعراف المتبعة . وحيث أن الشخص الذي يقوم بتأدية وظيفة إدارية معينة ويمارس اختصاصاتها أو بعضاً منها دون أن تكون له صفة إدارية أو وظيفة قانونية هو بمثابة موظف واقعي . وحيث أن الموظف الواقعي يباشر اختصاصات الموظف القانوني دون أن يكون تعيينه قد جرى بصورة نظامية ، فليس له الحق في أن يتقاضى مرتباً ، غير أنه يجوز له المطالبة بتعويض مقابل الخدمة التي أداها لفائدة المرفق العام . وحيث أن هذه الحالة تنطبق على المدعى فهو لا يتمتع بصفة الموظف القانوني بل بصفة الموظف الواقعي ، فلا يحق له تقاضي المرتب الدائم بل له أن ينتفع من تعويض مقابل الخدمة التي أداها .

3- في التعويض على المدعى لقاء خدمته في مجلس التأديب :

وحيث أن المدعى حضر جلسات مجلس التأديب في 1983/11/14 و 1983/12/10 و 1984/1/4 واشترك في إعداد التقرير الصادر عن المجلس فيقتضي منحه مكافأة عن هذه الخدمات التي أداها فقط إلى المنظمة بعد إحالته إلى التقاعد . وحيث أن هذه المحكمة بما لها من حق التقدير ، ترى وجوب منح المدعى مبلغ (250) دولاراً عن كل جلسة وعن اشتراكه في إعداد التقرير أي : (250) × 4 = 1000 فقط الف دولار أمريكي ، علماً بأن الحد الأقصى للبدل اليومي للخبير لدى الجامعة العربية هو (250) دولار أمريكي .

4- في القرار الاستعجالي الصادر عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة :

حيث ان القضاء المستعجل له آثار مؤقتة لحين صدور أساس الموضوع والفصل بأصل الحق .

وحيث أن الحكم الحالي يفصل بأصل الحق نهائياً ، وبالتالي فإنه يتعين إلغاء القرار الاستعجالي لزوال الظروف التي اقتضته وضرورة اعتماد نتيجة الحكم بأصل الحق.

5- وحيث أن هذه المحكمة ترى إلزام الطرفين بمصاريف الدعوى مناصفة أي إلزام المدعي بمبلغ (150) دينار تونسي من أجل أتعاب الخبير البالغة (300) دينار تونسي وإلزام المنظمة بمبلغ مماثل ، وعدم إلزام أي من الطرفين بأتعاب المحاماة للطرف الآخر ورد ما تبقى من مطالب .

لذلك

-

تحكم المحكمة بالإجماع :

- 1- رد طلب المدعي لجهة اعتباره مستشاراً قانونياً للمنظمة المدعى عليها لسنة كاملة اعتباراً من 1983/7/1 بعد إحالته على التقاعد لعدم قانونيته.
- 2- إلزام المنظمة المدعي عليها بأن تدفع مبلغ (1000) ألف دولار أمريكي إلى المدعي لقاء أتعابه عن حضور جلسات مجلس التأديب والاشتراك بأعداد تقريره.
- 3- توزيع أجره الخبير وقدرها (300) ثلاثمائة دينار تونسي مناصفة بين الطرفين بحيث تدفع المنظمة إلى المدعي (150) دينار تونسي لأنه هو الذي كان قد سلف أجره الخبير بكاملها.
- 4- إلغاء القرار الاستعجالي الصادر عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة في 1984/7/11 لصدور هذا الحكم بأصل الحق.
- 5- عدم الحكم بأتعاب المحاماة على أي من الطرفين لصالح الطرف الآخر ورد باقي المطالب .

قراراً صدر وتلي علنا بتاريخ اليوم الاربعاء الموافق في 1987/7/22 .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

محمد رضا بن علي

أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور/ محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإيراني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن هـو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 32 لسنة 1984
المرفوعة من السيد / قاسم جميل
ضد
السيد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية .. بصفته

الوقائع

بتاريخ 1984/7/16 أقام المدعي هذه الدعوى ضد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية (بصفته) طالباً في ختامها الحكم له بإلغاء قرار الترقية رقم م م ع / 4 الصادر من المدير العام للمنظمة في 1984/4/30 ، وبأحقيته للترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة التي يشغلها ن وعدم الاعتداد بالقرار الصادر بإرجاء الترقية وإلزام المدعى عليه بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة .

ويقول المدعي في شرح دعواه أن ترقيته من تخصصي ثان إلى تخصصي أول قد استحققت في 1983/1/28 بعد أن أكمل المدة اللازمة للترقية وهي أربع سنوات وتم عرض الأمر على المدير العام السابق للمنظمة مشفوعاً بتقييم المدير المباشر للمدعي الذي أثبت أن المدعى قام بمتابعة أعمال البحث والبرامج التدريبية بصورة جيدة إضافة إلى حسن السلوك والمواظبة في العمل وحسن علاقته مع الرؤساء الزملاء ، وقد وجه المدير العام السابق بأن يقوم المدعى بجهود نوعية تدعم ترقيته ، وبناء عليه قام المدعي بإعداد دراسة حول نقل التكنولوجيا وترجمة بحث الشكل المتغير للتنمية الإدارية ، وتقدم المدعي بالدراستين إلى مدير مركز البحوث الذي أوصى بترقيته في ضوئها ولكن بسبب التغييرات الإدارية في المنظمة في شهر أبريل 1983 لم يبت في موضوع ترقيته .

وتقدم المدعي بطلب ثان للترقية إلى المدير العام بتاريخ 1983/6/23 وكان رده بالترتيب قليلاً في إصدار القرار لكي تزداد معرفته بالمدعي وبسبب عدم اعتماد المنظمة في السابق معايير واضحة تجري الترقية بموجبها .

وتقدم المدعي بطلب ثالث للترقية في 1984/2/9 مشفوع ببعض الانتاجات والنشاطات العلمية التي قام بها وأعدّها بالمنظمة أو ممثلاً لها . وأجاب المدير العام على هذا الطلب بالذاكرة رقم م م ع / 4 المؤرخة في 1984/4/30 والتي نصت على الترتيب في إصدار قرار الترقية للتمكين من نشر المزيد من الإنتاج العلمي .

وفي 1984/5/14 تظلم المدعي من قرار تأجيل ترقيته الصادر في 1984/4/30 ويعيب المدعي على القرار المطعون فيه أنه جاء مخالفاً لأحكام نظام موظفي المنظمة الصادر في 1983/2/20 للأسباب الآتية :

1- أن معايير الترقية هي معايير ثابتة ترتبط بكل الوظائف وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (20) من النظام والقاضية بما يلي :

(تنظم تقارير الكفاءة السنوية وأحكامها وفق لائحة تنفيذية يضعها المدير العام وتتضمن معايير ثابتة تطبق على جميع الموظفين وأخرى خاصة ترتبط بطبيعة كل وظيفة) .

بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى أية معايير للفصل بين الإنتاج العلمي والإنتاج الأخر .
2- إن الإجراءات التي اتبعت في اتخاذ قرار التزيت بالترقية قد أغفلت لجنة شؤون الموظفين التي تمثل القناة الشرعية للوصول إلى مثل هذا القرار وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (58) من النظام والتي نصت على أن : ((ينشأ في الجهاز بقرار من المدير العام لجنة استشارية تسمى لجنة شؤون الموظفين تكون مهمتها إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين وحسن سير الإدارة بما في ذلك الترقية وتظلمات الموظفين ...))

3- نصت الفقرة (أ) من المادة 17 على أن ترقية الموظف من درجة أدنى إلى درجة أعلى ضمن الفئة نفسها تتم بقرار من المدير العام بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين ، وذلك عند توافر :

أ - درجة شاغرة لها اعتماد موجود في الموازنة .

ب- قضاء الموظف في درجته أربع سنوات .

ج - ثبوت كفاءة الموظف للترقية .

وأضاف المدعي إلى ما تقدم من الأسباب الآتية :

1- لا تستطيع المنظمة أن تتذرع بأنه لا يوجد بالنظام السابق معايير للترقية أو عدم تطبيقها من طرفها حيث أن الموظف لا يمكن أن يتحمل نقصاً في التنظيم أو إغفال قواعد مستقرة داخل الجهة الإدارية طالما أكمل المدة اللازمة للترقية فإن حق الموظف فيها لا تجوز المنازعة فيه طالما لا يوجد ما يحول قانوناً بينه وبين الترفيع كتوقيع جزاء تأديبي عليه ، أو إحالته إلى التأديب ، أو تسجيل ضعف في كفاءته من لجنة مختصة .

ومن ناحية أخرى فقد أخضع المدعي لاختبار من قبل المنظمة واجتازه بنجاح .

2- إن اللائحة التنفيذية الجديدة وضعت قيوداً وضوابط شاذة للترقية ولا يمكن أن تخضع لأي ضابط معقول وجعلت الأمر مستحيلاً لأنه عبارة عن نظام مطلق للتقدير وهي في حقيقة الأمر محل طعن من عدة وجوه أولها أن الضوابط التي وضعتها مخالفة لأحكام القانون لأنه قصد بها وضع العراقيل أمام موظفي المنظمة بإعطاء الرئيس الإداري سلطة تقديرية مطلقة في شأن مصير مرؤوسيه ، وبذلك تقف حائلاً دون ترقية طبقاً للأصول التشريعية العادلة ، وبالتالي فإنه يتعين عدم الاعتداد بها ، وثانيها أنه كان يتعين عرض تلك الضوابط على الجمعية العمومية للمنظمة لإقرارها وعدم العرض عليها يهدر قيمة اللائحة التشريعية .
ولما كان القرار المطعون فيه مستنداً إلى هذه اللائحة غير الشرعية ، إنما هو استناد خاطئ فإن القرار المطعون فيه يكون غير سليم قانوناً ويتعين الغاؤه .

وبتاريخ 1984/9/10 قدم المدير العام للمنظمة المدعى عليها مذكرة بدفاعها جاء فيها :

1- أن معايير الترقية قد صدرت بقرار إداري بتاريخ 1984/2/12 أي أن صدور تلك المعايير قد جاءت في فترة سابقة وكافية ليعبر المدعي عن رأيه فيها لكنه لم يفعل وإنما كانت وجهة نظره حينئذ إيجابية نحوها فبادر وقدم انتاجه العلمي ليتم تقييمه بناء على تلك المعايير ، فعلاً تقدم هو وغيره للترقية وطبقت المعايير بناء على تشكيل لجنة خارجية ومحايدة ، وأوصت

تلك اللجنة بترقية البعض وعدم ترقية البعض الآخر بعد أن طبقت معايير الترقية ولما جاءت النتيجة سلبية للمدعي عبر أن استيائه تجاه تلك المعايير التي سبق أن رحب بها قبل تطبيقها عليه.

2- كان رئيس لجنة شؤون الموظفين بالمنظمة هو همزة الوصل بين إدارة المنظمة وبين اللجنة المشكلة للتقييم .
3- لقد فوض نظام الموظفين في المادة 20 (ج) المديرية العامة لوضع تقارير الكفاية ومعايير التقييم الضرورية .
وختاماً تمسك المدير العام بأن الدعوى باطلة وأن معايير الترقية طبقت على المدعي وعلى غيره.

وفي 1987/7/25 قد الأستاذ المفوض تقريراً ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه .
ونظرت الدعوى بجلسة 1987/7/15 حيث أبدى كل من الطرفين ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وقد جاء في دفاع المنظمة أن المدعي قد تمت ترقيته بموجب القرار رقم 84/47 الصادر في نوفمبر/ تشرين الثاني 1984 ، وبذلك يكون الوضع قد تم تصحيحه على افتراض أن القرار المطعون فيه كان معيباً ، وبالتالي أصبحت الدعوى غير ذات موضوع وبعد أن صمم المفوض على رأيه المبين في التقرير .
تقرر حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس الموافق 1987/7/23.

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أن المدعي يطعن في القرار رقم م م ع / 4 الصادر من المدير العام للمنظمة المدعي عليها في 1984/4/30 والقاضي بالترتيب في ترقيته وينعي عليه أنه صدر استناداً إلى لائحة تنفيذية جديدة غير مشروعة أصدرها المدير العام للمنظمة في 1984/2/12 بالمخالفة لأحكام نظام شؤون الموظفين الصادر عن الجمعية العامة في 1983/2/20 .

ومن حيث أن المادة 20(ج) من نظام شؤون الموظفين قد نصت على أن " تنظم تقارير الكفاءة السنوية وأحكامها وفق لائحة تنفيذية يضعها المدير العام ، وتتضمن معايير ثابتة تطبق على جميع الموظفين وأخرى خاصة ترتبط بطبيعة كل وظيفة " ، وإن المدير العام استناداً أن هذا التفويض قد أصدر اللائحة التنفيذية المذكورة بموجب القرار رقم 84/68 في 1984/2/12 في حدود التفويض المخول له والتي لم يثبت في شأنها ما يعيبها من حيث القانون أو من حيث إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقتضيات الصالح العام ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه المدعي من عدم مشروعية هذه اللائحة لا يقوم على أساس سليم من القانون مما يتعين معه رفضه .

ومن حيث أن المدعي ينعي على هذا القرار المطعون فيه أيضاً أن الإجراءات التي اتبعت في اتخاذه قد اغفلت لجنة شؤون الموظفين التي تمثل القناة الشرعية للوصول إلى مثل هذا القرار وفقاً لنص المادة 58(أ) والمادة 17(أ) من نظام شؤون الموظفين ، ومن ثم يكون القرار قد وقع مخالفاً لأحكام النظام .

ومن حيث أن المادة 58 (أ) من نظام شؤون الموظفين قد نصت على إنشاء لجنة شؤون الموظفين كلجنة استشارية وحددت مهامها في " إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بشؤون

الموظفين وحسن سير الإدارة بما في ذلك الترقية .. " وأن المادة 17(أ) قد اشترطت أن تكون ترقية الموظف " بقرار من المدير العام بناء على توجيه لجنة شؤون الموظفين " ومن ثم فقد أصبح لزاماً أخذ رأي هذه اللجنة مسبقاً في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين ومن ضمنها الترقية كإجراء شكلي جوهري باعتباره ضماناً للموظف حتى لا ينفرد المدير العام بقرار نهائي في شؤون الموظفين دون عرضه مسبقاً على اللجنة التي قد تري رأياً يحمله على اعتماد الترقية أو التريث فيها .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر عن المدير العام للمنظمة دون استشارة لجنة شؤون الموظفين فإنه يكون قد أغفل ضماناً جوهرياً شرعت لفائدة الموظف ، ويترتب على إغفالها بطلان القرار ، ولا يشفع للمدير العام أنه اكتفى بالتوصية التي تقدمت له بها اللجنة الاستشارية الخاصة بالتقييم المنصوص عليها في المادة (6) من اللائحة التنفيذية بحجة أنها هي اللجنة العلمية الفنية التي يمكن أن يعتد برأيها في هذا الشأن ، كما ذهب إلى ذلك وكيل المنظمة في جلسة المرافعة ذلك لأن هذه المادة قد أكدت بصفة قاطعة أن المدير العام بعد تسلمه لتوصيات اللجنة الخاصة بالتقييم عليه أن يتخذ " ما يلزم بشأنها من إجراءات وفقاً لأحكام نظام شؤون الموظفين " ، ومن ثم أصبحت استشارة لجنة شؤون الموظفين قبل أن يعتمد المدير العام توصيات اللجنة الخاصة بالتقييم بالترقية أو بالتريث فيها أمراً جوهرياً لسلامة القرار ، كما لا يشفع للمدير العام لإغفال دور لجنة شؤون الموظفين ان رئيسها كان همزة الوصل بين إدارة المنظمة واللجنة الخاصة بالتقييم ذلك لأن رئيس لجنة شؤون الموظفين لا يمارس صلاحياتها منفرداً دون مشاركة بقية الأعضاء فضلاً عن أنه معين من قبل المدير العام للمنظمة ، ويمثل جانب الإدارة وبالتالي لا تتوفر فيه الحيطة المتوفرة في اللجنة بكامل هيئتها والتي توفر الاطمئنان للموظف.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن قرار المدير العام بالتريث بترقية المدعي الصادر بناء على توصية اللجنة الخاصة بالتقييم دون توصية لجنة شؤون الموظفين يكون قراراً معيباً لاغفاله أخذ رأي لجنة شؤون الموظفين مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

ومن حيث أن ما دفعت به المنظمة مؤخراً من أن المدعي قد تمت ترقيته بموجب القرار رقم 34/147 الصادر في نوفمبر (تشرين الثاني) 1984 ، وبذلك يكون الوضع قد تم تصحيحه على افتراض أن القرار المطعون فيه كان معيباً ، وبالتالي أصبحت الدعوى غير ذات موضوع دفع تكتفي المحكمة بتسجيله في الأسباب دون الإشارة إليه في منطوق الحكم ذلك لأن المدعي لم يتنازل بعد عن دعوى الإلغاء حتى تأمر المحكمة بانتهاء الخصومة.

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار المدير العام للمنظمة الإدارية رقم م م ع/4 الصادر في 1934/4/30 بالتريث في ترقية المدعي وما يترتب على ذلك من آثار.

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسته يوم الخميس الموافق

. 1987/7/23

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

الدائرة الثانية

-

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور/ محمد يوسف علوان و عبد الله أنس الإيراني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987

في الدعوى رقم 33 لسنة 1984

المرفوعة من السيد / طارق غالب حماده

ضد

السيد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية .. بصفته

الوقائع

-

بتاريخ 16/7/1984 أقام المدعي هذه الدعوى ضد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم
الإدارية (بصفته) طالبا في ختامها الحكم له بإلغاء قرار الترتيب في الترقية رقم م م ع / 5 الصادر
من المدير العام للمنظمة في 3/4/1984 وبأحقيته للترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة التي
يشغلها وعدم الاعتداد بالقرار الصادر بإرجاء الترقية ، وإلزام المدعي عليه بالمصروفات شاملة
أتعاب المحاماة .

ويقول المدعي في شرح دعواه أنه يشغل وظيفة مسؤول إدارة التوثيق والمعلومات بالمنظمة
، وقد تم تعيينه بها اعتباراً من 12/6/1971 ودرجته الوظيفية الحالية هي تخصصي ثان – فئة
ثالثة اعتباراً من 20/3/1980.

ويضيف المدعي أنه تقدم في 23/2/1984 ببيانات تفصيلية ومرفقاتها (45) حول الانتاج
العلمي والأنشطة البحثية والإدارية التي قام بها خلال فترة شغله للدرجة الوظيفية الحالية ومعظم
الانتاج العلمي والمساهمات التي غطت هذه الفترة كانت بمبادرة شخصية منه وبدون تكليف مباشر
من إدارة المنظمة خاصة ما يتصل بالمشاركة في بعض اللقاءات العلمية وإعداد الأبحاث
والدراسات والتقارير ، علماً بأنه يشغل وظيفة مسؤول إدارة التوثيق والمعلومات لفترة طويلة
1980 و 1981 و 1983.

وتلقي المدعي من المدير العام مذكرة برقم م م ع / 5 بتاريخ 3/4/1984 يفيد فيها بأنه
بمناسبة تقديمه للترقية فقد أحييت جميع المواد العلمية التي تقدم بها إلى لجنة من خارج المنظمة ،
وقد رأت بعد النظر في الانتاج العلمي الذي تقدم به أنه من الأفضل الترتيب في إصدار الترقية إلى
أن يتمكن من النشر خلال الفترة القريبة القادمة .
وقد تقدم المدعي في 22 مايو 1984 بمذكرة داخلية رقم 888 ضمنها تظلمه بشأن قرار
الترتيب في ترقبته .

ويعيب على القرار المطعون فيه أنه جاء مخالفاً لأحكام نظام موظفي المنظمة الصادر في 1983/2/20 للأسباب الآتية :

- 1- ان معايير الترقية هي معايير ثابتة ترتبط بكل الوظائف وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (20) من النظام والقاضية بما يلي : (تنظم تقارير الكفاءة السنوية وأحكامها وفق لائحة تنفيذية يضعها المدير العام ، وتتضمن معايير ثابتة تطبق على جميع الموظفين وأخرى خاصة ترتبط بطبيعة كل وظيفة) .
- 2- ان الإجراءات التي اتبعت في اتخاذ قرار الترشح بالترقية قد اغفلت لجنة شؤون الموظفين التي تمثل القناة الشرعية للوصول إلى مثل هذا القرار وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة 58 من النظام والتي تنص على أن : (ينشأ في الجهاز بقرار من المدير العام لجنة استشارية تسمى لجنة شؤون الموظفين تكون مهمتها إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين وحسن سير الإدارة بما في ذلك الترقية وتظلمات الموظفين ...)
- 3- نصت المادة 17 (أ) على أن ترقية الموظف من درجة أدنى إلى درجة أعلى ضمن الفئة نفسها تتم بقرار من المدير العام بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين ، وذلك عند توافر :
 - أ - درجة شاغرة لها اعتماد موجود في الموازنة .
 - ب- قضاء الموظف في درجته أربع سنوات .
 - ج - ثبوت كفاءة الموظف للترقية .

وأضاف المدعي إلى ما تقدم من الأسباب الآتية :

- 1- لا تستطيع المنظمة أن تتذرع بأنه لا يوجد بالنظام السابق معايير للترقية أو عدم تطبيقها من طرفها حيث أن الموظف لا يمكن أن يتحمل نقصاً في التنظيم أو إغفال قواعد مستقرة داخل الجهة الإدارية طالما أكمل المدة اللازمة للترقية فإن حق الموظف فيها لا تجوز المنازعة فيه طالما لا يوجد ما يحول قانوناً بينه وبين الترفيع كتوقيع جزاء تأديبي عليه ، أو إحالته إلى التأديب ، أو تسجيل ضعف في كفاءته من لجنة مختصة .
- ومن ناحية أخرى فقد أخضع المدعي لاختبار من قبل المنظمة واجتازه بنجاح .
- 2- ان اللائحة التنفيذية الجديدة وضعت قيوداً وضوابط شاذة للترقية ولا يمكن أن تخضع لأي ضابط معقول وجعلت الأمر مستحيلاً لأنه عبارة عن نظام مطلق للتقدير وهي في حقيقة الأمر محل طعن من عدة وجوه أولها أن الضوابط التي وضعتها مخالفة لأحكام القانون لأنه قصد بها وضع العراقيل أمام موظفي المنظمة بإعطاء الرئيس الإداري سلطة تقديرية مطلقة في شأن مصير مرؤوسيه ، وبذلك تقف حائلاً دون ترفيحتهم طبقاً للأصول التشريعية العادلة ، وبالتالي فإنه يتعين عدم الاعتداد بها ، وثانيها أنه كان يتعين عرض تلك الضوابط على الجمعية العمومية للمنظمة لقرارها وعدم العرض عليها يهدر قيمة اللائحة التشريعية .
- ولما كان القرار المطعون فيه مستنداً إلى هذه اللائحة غير الشرعية ، إنما هو استناد خاطئ فإن القرار المطعون فيه يكون غير سليم قانوناً ويتعين الغاؤه .

وبتاريخ 1984/9/10 قدم المدير العام للمنظمة المدعي عليها مذكرة بدفاعها جاء فيها :

- 1- أن معايير الترقية قد صدرت بقرار إداري بتاريخ 1984/2/12 أي أن صدور تلك المعايير قد جاءت في فترة سابقة وكافية ليعبر المدعي عن رأيه فيها لكنه لم يفعل وإنما كانت وجهة نظره حينئذ إيجابية نحوها فبارك وقدم انتاجه العلمي ليتم تقييمه بناء على تلك المعايير ، وفعلاً تقدم هو وغيره للترقية وطبقت المعايير بناء على تشكيل لجنة خارجية ومحايدة ، وأوصت تلك اللجنة بترقية البعض وعدم ترقية البعض الآخر بعد أن طبقت معايير الترقية ولما جاءت النتيجة سلبية للمدعي عبر أن استيائه تجاه تلك المعايير التي سبق أن رحب بها قبل تطبيقها عليه .

2- كان رئيس لجنة شؤون الموظفين بالمنظمة هو همزة الوصل بين إدارة المنظمة وبين اللجنة المشكلة للتقييم .
3- لقد فوض نظام الموظفين في المادة 20 (ج) المديرية العامة لوضع تقارير الكفاية ومعايير التقييم الضرورية .
وختاماً تمسك المدير العام بأن الدعوى باطلة وأن معايير الترقية طبقت على المدعى وعلى غيره .

وفي 1987/5/25 قد الأستاذ المفوض تقريراً ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه رقم م م ع/5 بتاريخ 1984/4/3 بالتريث في ترقية المدعى . ونظرت الدعوى بجلسة 1987/7/15 حيث أبدي كل من الطرفين ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم المفوض على رأيه المبين في التقرير ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس الموافق 1987/7/23 .

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أن المدعى يطعن في القرار رقم م م ع/5 الصادر من المدير العام للمنظمة المدعى عليها في 1984/4/3 والقاضي بالتريث في ترقيته وينعي عليه أنه صدر استناداً إلى لائحة تنفيذية جديدة غير مشروعة أصدرها المدير العام للمنظمة في 1984/2/12 بالمخالفة لأحكام نظام شؤون الموظفين الصادر عن الجمعية العامة في 1983/2/20 .

ومن حيث أن المادة 20(ج) من نظام شؤون الموظفين قد نصت على أن " تنظم تقارير الكفاءة السنوية وأحكامها وفق لائحة تنفيذية يضعها المدير العام ، وتتضمن معايير ثابتة تطبق على جميع الموظفين وأخرى خاصة ترتبط بطبيعة كل وظيفة " ، وإن المدير العام استناداً أن هذا التفويض قد أصدر اللائحة التنفيذية المذكورة بموجب القرار رقم 84/68 في 1984/2/12 في حدود التفويض المخول له والتي لم يثبت في شأنها ما يعيبها من حيث القانون أو من حيث إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقتضيات الصالح العام ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه المدعى من عدم مشروعية هذه اللائحة لا يقوم على أساس سليم من القانون مما ينعين معه رفضه .

ومن حيث أن المدعى ينعي على هذا القرار المطعون فيه أيضاً أن الإجراءات التي اتبعت في اتخاذه قد اغفلت لجنة شؤون الموظفين التي تمثل القناة الشرعية للوصول إلى مثل هذا القرار وفقاً لنص المادة 58(أ) والمادة 17(أ) من نظام شؤون الموظفين ، ومن ثم يكون القرار قد وقع مخالفاً لأحكام النظام .

ومن حيث أن المادة 58 (أ) من نظام شؤون الموظفين قد نصت على إنشاء لجنة شؤون الموظفين كلجنة استشارية وحددت مهامها في " إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين وحسن سير الإدارة بما في ذلك الترقية .. " وأن المادة 17(أ) قد اشترطت أن تكون ترقية الموظف " بقرار من المدير العام بناء على توجيه لجنة شؤون الموظفين " ومن ثم فقد أصبح لزاماً أخذ رأي هذه اللجنة مسبقاً في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين ومن ضمنها الترقية كإجراء شكلي جوهري باعتباره ضماناً للموظف حتى لا ينفرد المدير العام بقرار نهائي في شؤون الموظفين دون عرضه مسبقاً على اللجنة التي قد تري رأياً يحمله على اعتماد الترقية أو التريث فيها .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر عن المدير العام للمنظمة دون استشارة لجنة شؤون الموظفين فإنه يكون قد أغفل ضماناً جوهرياً شرعت لفائدة الموظف ، ويترتب على إغفاله

بطلان القرار ، ولا يشفع للمدير العام أنه اكتفى بالتوصية التي تقدمت له بها اللجنة الاستشارية الخاصة بالتقييم المنصوص عليها في المادة (6) من اللائحة التنفيذية بحجة أنها هي اللجنة العلمية الفنية التي يمكن أن يعتد برأيها في هذا الشأن ، كما ذهب إلى ذلك وكيل المنظمة في جلسة المرافعة ذلك لأن هذه المادة قد أكدت بصفة قاطعة أن المدير العام بعد تسلمه لتوصيات اللجنة الخاصة بالتقييم عليه أن يتخذ " ما يلزم بشأنها من إجراءات وفقاً لأحكام نظام شؤون الموظفين " ، ومن ثم أصبحت استشارة لجنة شؤون الموظفين قبل أن يعتمد المدير العام توصيات اللجنة الخاصة بالتقييم بالترقية أو بالترقيت فيها أمراً جوهرياً لسلامة القرار ، كما لا يشفع للمدير العام لإغفال دور لجنة شؤون الموظفين ان رئيسها كان همزة الوصل بين إدارة المنظمة واللجنة الخاصة بالتقييم ذلك لأن رئيس لجنة شؤون الموظفين لا يمارس صلاحياتها منفرداً دون مشاركة بقية الأعضاء فضلاً عن أنه معين من قبل المدير العام للمنظمة ، ويمثل جانب الإدارة وبالتالي لا تتوفر فيه الحيطة المتوفرة في اللجنة بكامل هيئتها والتي توفر الاطمئنان للموظف .
ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن قرار المدير العام بالترقيت بترقية المدعي الصادر بناء على توصية اللجنة الخاصة بالتقييم دون توصية لجنة شؤون الموظفين يكون قراراً معيباً لاغفاله أخذ رأي لجنة شؤون الموظفين مما يتعين معه الحكم بالغاؤه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم م م ع/4 الصادر من المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية في 1984/4/3 بالترقيت في ترقية المدعي ، وما يترتب على ذلك من اثاره .
صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسته يوم الخميس الموافق 1987/7/23 .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

الدائرة الثانية

-

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور/ محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987

في الدعوى رقم 36 لسنة 1984

المرفوعة من السيد / محمد زهير عارف البدر

ضد

السيد المدير العام للمنظمة العربية للعلوم الإدارية .. بصفته

الوقائع

-

بتاريخ 1984/7/24 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / الأزهر القروي الشابي المحامي بالنقض بتونس الدعوى رقم 36 لسنة 1984 ضد السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية (بصفته) مستهدفاً من أقامتها الحكم له بأن تؤدي له المنظمة المدعي عليها من أجل امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 80/1 المبالغ الآتية :

1- فوائد قانونية بنسبة 7% من جملة رواتبه المحكوم له بها اعتباراً من 1981/5/27 تاريخ صدور الحكم.

2- غرامة يومية بمائة دينار تونسي اعتباراً من صدور الحكم في الدعوى الراهنة إلى تمام الوفاء النهائي بالمرتبات والعلاوات والترقيات التي يستحقها المدعي تنفيذاً للحكم في الدعوى رقم 80/1

3- إلزام المنظمة المدعي عليها بدفع مقابل أتعاب التقاضي والمحاماة .

وأورد المدعي شرحاً بأسباب دعواه كالاتي :

لقد استصدر حكماً من لدى هذه المحكمة في الدعوى رقم 80/1 يقضي بإلغاء قرار المنظمة رقم 94 بتاريخ 22 ماي 1979 فيما تضمنه من اعتبار المدعي معيناً من تاريخ صدور هذا القرار واعتبار تعيينه قائماً من تاريخ تعيينه الأول في المنظمة في 1975/8/8 ومنحه ما يترتب على ذلك من آثار وفق المادة 28 من نظام موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي على أن تقطع المدة الواقعة بين تاريخ توقيفه وتاريخ طلبه الالتحاق بالعمل بعد الإفراج عنه وهو 1976/8/1 ، وإلغاء قرار المنظمة رقم 93 بتاريخ 1980/5/22 وإلزام المنظمة بالتعويض بما يعادل 70% من رواتبه وفوارق الرواتب وغيرها من المنح المرتبطة بالوظيفة عدا ما كان منها مرتبطاً بالقيام الفعلي بالوظيفة على الوجه المبين بالأسباب ...

وتم إعلام المنظمة بهذا الحكم فطعننت فيه بالتماس إعادة النظر في 15/7/1981 إلا أن المحكمة قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر في حكمها الصادر في 13/10/1982 ، ورغم ذلك فقد امتنعت المنظمة عن تنفيذه .

وفي غضون شهر فبراير 1984 تلقي برقية من مدير عام المنظمة مفادها أنه تم اتخاذ الإجراءات الأصولية لتنفيذ حكم المحكمة وتحويل معظم مستحقاته وأنه سيتم تحويل ما تبقي له من مبالغ خلال فترة قريبة بعد إجراء التهيئة الحسابية لتلك الاستحقاقات .

وقد حولت المنظمة بموجب أمر تحويل مؤرخ في 21/3/1984 مبلغ خمسة آلاف دولار لحسابه بالبنك العربي بعمان - الاردن - ، ولما كان هذا المبلغ لا يساوي إلا الجزء اليسير من مستحقاته التي تبلغ حسب تقديراته : 49.066.40 دولار فقد خاطب المنظمة لمطالبتها بتحويل كامل المبلغ الذي يستحقه صحبة كشف مفصل لمجمل مستحقاته اقتضاء بما صدر به حكم المحكمة ، إلا أن المنظمة اعتصمت بالصمت .

كذلك تضمن الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم 80/1 اعتبار تعيينه قائما منذ 8/8/1975 ومنحه ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً للمادة (28) من نظام التوظيف ومن أهم هذه الآثار ما يتعلق بترقيته في سلم وظيفة خاصة ، وأنه منذ تعيينه على درجة فني 4/5 فئة 1 في 1975 فهو مازال على تلك الدرجة بينما أرتقي زملاءه الذين عينوا معه إلى درجة فني 2/3 ، ويحدث هذا رغم ثبوت براءته مما نسب إليه عند إقامته في القاهرة من طرف السلطات المصرية في بدء تعيينه بالمنظمة دون أن تمثل المنظمة لحكم هذه المحكمة وتعمل على تطبيق المادة (28) من نظام التوظيف الذي ينص على أنه في حالتي إحالة الموظف إلى مجلس التأديب أو فقه عن العمل لا يجوز ترقيته وتحجز له الدرجة فإذا ثبتت براءته أو الحكم عليه بعقوبة الإنذار وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقي إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه كأن لم يوقف أو يحال إلى مجلس التأديب .

ويقول المدعي أنه قد تضرر من عدم امتثال المنظمة لحكم المحكمة وامتناعها من دفع رواتبه ومنحه ما يستحقه منى العلاوات والترقيات ، ومن ثم فإنه يطالب بالفوائد المترتبة عن التأخير في صرف مستحقاته المالية ، ويرى احتساب هذه الفوائد بنسبة 7% على نحو ما يجري بتونس التي يوجد بها مقر المحكمة ، كذلك يطلب الحكم على المنظمة بأداء غرامة يومية بمقدار مائة دينار تونسي بدءاً من تاريخ صدور الحكم في الدعوى الراهنة إلى تاريخ تنفيذ الحكم في الدعوى رقم 80/1 تنفيذاً كاملاً .

ويلاحظ المدعي ختاماً أنه وجه تظلماً إلى مدير عام المنظمة المدعي عليها بتاريخ 25/4/1984 ، ولما لم يتلق أي رد منه تظلم إلى رئيس هيئة الاستئناف الإداري بالمنظمة إلا أن تظلمه لاقى نفس المآل ، لذلك لجأ إلى المحكمة .

وبتاريخ 11/10/1984 أودعت المنظمة مذكرة بدفاعها أبدت فيها أصالة دفعا بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى واحتياطياً طلب الحكم برفضها موضوعاً .
وحول عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تقول المنظمة ان المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة قد حددت اختصاصها بالنظر والفصل على سبيل الحصر في مسائل محددة ليس من ضمنها تنفيذ الأحكام ، ولما كان المدعي يطلب فرض غرامات وعقوبات على المنظمة مدعياً أنها لم تنفذ الحكم الانتهائي الصادر لصالحه على غير الحقيقة ، ولما كان هذا النزاع لا يدخل في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة (2) من النظام الأساسي ، فإن المنظمة تطلب الحكم برفض الدعوى شكلاً لعدم اختصاصها بنظرها والفصل فيها .

وحول ان الحكم الصادر لمصلحة المدعي قد حاز حجية الشيء المقضي به ، وذلك طبقاً لنص المادة (44) من النظام الداخلي للمحكمة ، وأنها شرعت فعلاً في تنفيذ الحكم ، كما أنها قد نفذت جزءاً منه ، وهي بصدد تنفيذ الحكم كلياً جرياً على ما تقتضيه نظم ولوائح المنظمة بأن

يعرض على لجنة شؤون الموظفين كل ما يتعلق بشؤون الموظفين (المادة 78 من النظام الأساسي للموظفين).

كما أوضحت أن الترقيات لها شروط نص عليها النظام المذكور وأن الحكم الصادر بها يجري تنفيذه وفقاً للنظم واللوائح الخاصة بالمنظمة دون سبيل لتجاوز أحكامها وخاصة ما كان منها متعلقاً بالاعتمادات المالية في الموازنة التي يقرها المؤتمر العام ، وعليه فإن المنظمة لم ترفض تنفيذ الحكم ، وقد تم اخطار المدعي بعزم المنظمة على تنفيذه فعلاً.

وبتاريخ 1984/11/9 أرفد المدعي بمذكرة تناول فيها الرد على مذكرة المنظمة على النحو التالي :

فعن الدفع بعدم الاختصاص ذكر أن دعواه لا ترمي إلى طلب تنفيذ حكم من قبل المحكمة وإنما تشتمل على طلب بفرض غرامة يومية على المنظمة من تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ تنفيذه في كل ما قضي به .

كما تشتمل على طلب الفوائد القانونية المترتبة على الحكم المحكوم به لفائدته لامتناع المنظمة من الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليها .

وأكد أن المحكمة تختص بالنظر في كل الخلافات التي تنشأ بين الجامعة والعمالين فيها ، أو بين المنظمات العربية الأخرى المنضوية تحت لوائها ومستخدميها.

وأستطرد قائلاً أن امتناع المنظمة عن تنفيذ حكم نهائي جائز لقوة الشيء المقضي فيه قد أحق بالمدعي ضرر فادحاً تمثل في عدم حصوله على حقوقه الثابتة قانوناً . وهذا الضرر يخوله المطالبة برفعه ، وذلك بفرض غرامة يومية على المنظمة إلى أن تمتثل لحكم القضاء كذلك يحق له المطالبة بالفوائد القانونية المترتبة عن تأخير تنفيذ الحكم بدون أي مبرر وكان على المنظمة التي قبلت الدخول تحت ولاية المحكمة أن تمتثل لأحكامها وتقوم بتنفيذها تلقائياً بكل أمانة وإخلاص ، ومن ثم فإن دفع المدعي عليها بعدم الاختصاص في غير طريقه ويتجه رفضه .

وعن الموضوع أوضح المدعي أن المنظمة قد أقرت بحقوقه التي صدر بها الحكم إقراراً صريحاً ، ولا يجوز لها أن تبرر تأخيرها في تنفيذه بما تدعيه من وجوب الخضوع إلى أحكام النظم ولوائح العمل الداخلية ، فالأحكام تعتبر عادة فصلاً في الخصومة يجب تنفيذها في آجال معقولة لارجاع الحق فيها لصاحبة . ويستطرد المدعي قائلاً أنه أقام دعواه خلال سنة 1981، وقد مرت عدة أعوام دون أن يحصل على حقوقه المشروعة و أن لوائح العمل في رأيه لا تحجب عنه الوصول إلى تنفيذ حكمه . وأكد أن ما تذرعت به المنظمة من مبررات لا يمكن الأخذ به، وإنه لو كانت المنظمة جادة في تنفيذ الحكم الصادر ضدها لا تمت ذلك في أشهر أو في سنة على أكثر تقدير.

وأضافت المنظمة أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لم يأخذ بنظام التنفيذ الجبري وإنما بنظام التنفيذ الاختياري للأحكام بدليل أن المادة (54) منه تنص على تنفيذ الأمانة العامة للجامعة أحكام المحكمة في ميعاد مقبول بعد إبلاغها بها .

ورداً على ما ذهب إليه المدعي من أن الدعوى لا تتعلق بطلب تنفيذ الحكم أجابت المنظمة بأن هذا قول مخالف للحقيقة والواقع أن سبب الدعوى في النهاية هو إجبار المنظمة على تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي في رده وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة .

وعن الموضوع ذكرت المنظمة أنها قامت فعلاً بتنفيذ الحكم فيما عدا الأمور الجاري البحث عنها والتي تخرج عن نطاق قدرتها ، وأوضحت أنها قامت بتنفيذ ما يأتي :

1- نفذت الفقرتين (3) و(4) من حكم المحكمة القاضي بإلغاء القرار رقم 94 بتاريخ 1979/9/22 واعتبرت المدعي معيناً منذ تاريخ تعيينه الأول في 1975/8/8 وتم صرف

راتب المدعى عن المدة المشار إليها فور صدور القرار رقم 94 علماً بأن الأمر معروض على لجنة شؤون الموظفين لاتخاذ اللازم وفقاً لنص المادة 25 من نظام التوقف.

2- قامت بالإضافة إلى ما قبضه المدعى من رواتب عن الفترة من 1976/1/14 حتى 1976/8/1 بتحويل مبالغ وصلت إلى تسعة آلاف دولار لحسابه في عمان لحين إجراء التسوية النهائية.

وقد أكدت المنظمة أن كل استحقاقات المدعى ستدفع له بعد صدور قرار لجنة شؤون الموظفين في موضوع ترقيته ، كما أعربت عن اعتراضها باحترام أحكام المحكمة ، مؤكدة أنها ملزمة بتنفيذها طبقاً لنص المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة ومبينة أن الظروف الاستثنائية التي مرت بها جامعة الدول العربية والمنظمات على أثر انتقال الجامعة من القاهرة إلى تونس قد أدت إلى انتقال الجامعة إلى أكثرية الوثائق التي يتوقف عليها سير عملها بعد احتجاز كافة الوثائق بالقاهرة ، وكانت منظمة العمل العربية إحدى هذه المنظمات خاصة ما تعلق من تلك الوثائق بالمسائل المالية بما أثر على تحديد المبالغ المستحقة للمدعى علماً بأن المدعى عليه تحت الاختبار لمدة سنة من 1975/8/8 عندما كانت المنظمة بالقاهرة واستمر في العمل حوالي خمسة أشهر ثم صدر قرار بوقفه وأعيد للعمل في فبراير 1980 مما يدل على أن المستندات الخاصة بالمسائل المالية المتعلقة بهذه الفترة توجد بالقاهرة ، وأضافت المنظمة أنه لولا هذه الظروف الاستثنائية لكان قد تم تنفيذ الحكم .

أما عن الفوائد القانونية التي طالب بها المدعى في الدعوى الراهنة عن جملة مرتباته المحكوم له بها نتيجة لتأخير المنظمة في تنفيذ الحكم فقد دفعت المنظمة بأن هذا الطلب لا يستند إلى أي دليل أو سند قانوني ذلك لأنه فضلاً عن الظروف الاستثنائية التي سبق بيانها فإن حكم المحكمة جاء خلواً من تحديد أي مبالغ مالية فكيف يتسنى للمدعى طلب فوائد عن حكم غير مقدر القيمة ؟ ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن الفائدة القانونية لا تتحقق إلا على المبالغ النقدية المستحقة الأداء ومعلومة المقدار وقت نشوء الالتزام .

وفي 1985/3/6 أجاب المدعى بمذكرة إضافية أورد فيها من حيث الشكل أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة يدخل تحت نظام التنفيذ الجبري بدليل ما اقتضته الفقرة الثانية من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أن أحكام المحكمة انتهائية واجبة التنفيذ ، ويلاحظ المدعى أن المادة تعطيه الحق في مقاضاة المنظمة حتى تمتثل لما صدر به الحكم ، وألا فإن أحكام المحكمة تفقد مفعولها القانوني الإلزامي الذي أقره نظامها والتزمت به المنظمة ، ومن ثم فإن للمدعى حق الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالغرامة اليومية على نحو ما بينه في عريضة الدعوى . وفي الموضوع أكد المدعى أن ما تعللت به المنظمة لعدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها مردود من عدة أوجه أولها ، لقد مر على صدور الحكم أكثر من أربعة أعوام ولو كانت المنظمة عازمة على تنفيذه لما تأخرت عن ذلك وهي على علم بدرجةه الوظيفية ، ومن ثم تملك الوقوف على مستحقاته.

وثانياً أن المدعى تقدم في 1984/5/26 بتظلم للمدير العام أوضح له فيه كل مستحقاته الراجعة له بموجب الحكم 80/1 مع تحديد رتبته الوظيفية وتدرجه في الترقية ، مع ما يقابل ذلك من مرتبات ، وقد حدد مجمل مستحقاته هذه بمبلغ 49.000 دولار لكن المنظمة لزممت الصمت . وثالثها أن الظروف الاستثنائية الناجمة عن نقل مقر المنظمة لا تعفيها من صرف مستحقاته ما دامت المنظمة على دراية بدرجةه الوظيفية وبمرتبته الشهري ، وان عدم وفائها بمبلغ مستحقاته يخول له المطالبة بالفوائد القانونية من تاريخ حلولها أي من تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ الوفاء النهائي.

وأكد المدعى أن المنظمة لم تحوله له الا خمسة آلاف دولار فقط لا تسعة آلاف كما ورد في مذكرتها .

وفي مذكرتها المقدمة في 1985/5/20 عقت المنظمة بأن الغرامة التهديدية التي يرغب المدعى فرضها عليها بدعوى عدم قيامها بتنفيذ الحكم لا فرق بينها وبين المطالبة بجبرها على التنفيذ ، ولاحظت ان المدعى بينما كان ينفي ان يكون القصد من دعواه جبر المنظمة على تنفيذ الحكم فاذا به يؤكد أن من حق المحكمة تنفيذ حكمها تنفيذاً جبرياً. و تؤكد المنظمة إيمانه بأن أحكام المحكمة واجبة التنفيذ و أن التزامها عند طلبها الانضواء لولاية المحكمة بالنظامين الأساسى و الداخلى يفرض عليها تعهدا اختياريا بتنفيذ أحكام المحكمة.

وردت المنظمة ما سبق أن تعللت به من ظروف استثنائية متعلقة بنقل مقرها من القاهرة إلى بغداد و فقدان المستندات المالية التي حالت دون تنفيذ الحكم مؤكدة عدم الاعتداد بما تقدم به المدعى من معلومات شخصية غير مؤيدة بأى مستند رسمى و أفادت بأن مرتب المدعى الذى كان يصرف له قبل اعتقاله في 1976/1/14 غير معلوم لدى المنظمة حيث أنه قد جرت تعديلات عليه خلال تلك الفترة. مما حدا بتأخير البت فى عدد من الموضوعات المالية و المدعى ذاته لم تكن لديه مستندات رسمية تثبت مفردات مرتبه و اجمالى هذا المرتب عند إشارة دعواه رقم 80/1 وإلا لا يتحصل على حكم قطعي بالمبالغ المستحقة وجه التحديد ... كذلك فان المنظمة بعد انتقالها الى بغداد قامت بتحديد جدول جديداً للمرتبات والأجور لكل ذلك صار متعذراً تنفيذ هذا الجزء من الحكم وهو ما نصت عليه الفقرة (4) منه التي لم توضع لا فى المنطوق و فى الاسباب ما هى المنح التي ترى المحكمة انها مرتبطة بالقيام الفعلى بالوظيفة ولذلك يصبح الحكم غير محدد القيمة و لا يمكن تنفيذه جبراً ما دام الحكم غير محدد المقدار وبالتالي فلا يمكن فرض غرامة تهديدية يومية على المنظمة على حكم غير معين المقدار .

وفى رده المقدم فى 1985/6/26 اكد المدعى انه لا يطلب جبر المنظمة على تنفيذ الحكم الصادر لصالحه و انما يطلب الحكم عليها بغرامة يومية تستمر و لا تنتهى بالتنفيذ الكامل للحكم و تساءل المدعى كيف أن المنظمة تجهل مقدار مرتباته بينما قامت حسب إدعائه بتحويل 31.909 دولار بحسابه ، كما أكد أن المنظمة لم تحول لحسابه الا 5.000 دولار فقط بموجب كتابها رقم 699 في 1984/3/21 وحتى هذا المبلغ فتارة تعتبره دفعة على الحساب مما صدر به الحكم وتارة دفعة على الحساب من رواتبه المستحقة أثناء مدة اعتقاله بالعراق. وإدعاء المنظمة بعدم العلم برواتب الموظفين قبل نقل مقرها إدعاء غير مقبول ، وعلى كل فإنه يضيف جدول الرواتب النافذ بالقاهرة حتى لم يعد هناك مبرر لأن تتردد المنظمة في تنفيذ الحكم رقم 80/1 والغريب أن المنظمة كانت صرفت رواتبه عن الفترة من 1976/1/14 إلى 1976/8/5 وحولتها إلى حساب ببغداد ولا شك أن صرفها لتلك رواتب كان بناء على وثائق رسمية تمسكها .

وفي 1985/8/30 أجابت المنظمة بأنها لا تجهل رواتب موظفيها منذ تأسيسها رقم كثره التعديلات التي أدخلت عليها الا أنها ملزمة بأن توثق كل عملية صرف بوثيقتها الرسمية ، ولما كان أثر القرار رقم 80/1 يمتد إلى 1976 حيث كان مقر المنظمة في القاهرة ، لذا تعذر توثيق صرف ما يترتب من مبالغ على الحكم المذكور ، وحول المبلغ المحول لحساب المدعى بمقدار 31.909 دولار تقول المنظمة بأنه لا علاقة له بالمنازعة الراهنة وإنما يخص الدعوى رقم 85/2 .

وأما مبلغ 5.000 دولار المحولة إلى المدعى فهي أيضاً على حساب رواتبه المتجمعة عن فترة سجنه في بغداد .

ولاحظت أخيراً أن جدول الرواتب الذي قدمه المدعى يسرى اعتباراً من 1978/10/1 بينما يعود حكم المحكمة بأثره إلى آب (أوت) 1976.

وفي مذكرته المقدمة في 1985/9/14 لاحظ المدعى أن المنظمة بعد أن ذكرت في معرض دفاعها بأن مبلغ 5000 دولار المحولة لحسابه إنما كانت دفعة على الحساب من تنفيذ الحكم فإذا بها تزعم في مذكرتها الأخيرة أن هذا المبلغ جزء من رواتبه المجمدة أثناء مدة حبسه ببغداد ، وبالتالي يتجلى من هذا الموقف أنها لم تسع لتنفيذ الحكم الصادر ضدها . ويستطرد المدعي قائلاً أن المنظمة تصرح بأنها على علم تام برواتب موظفيها أثناء وجودهم في القاهرة أو في بغداد ، ويتساءل إذا كان الأمر كذلك فما هي الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها ؟

وعقبت المنظمة بمذكرة أخيرة عادت فيها لتؤكد أن مبلغ 5000 دولار المحولة لحساب المدعى هي على حساب تنفيذ الحكم في الدعوى رقم 80/1 وتمسكت بأن جدول الرواتب المضاف من طرف المدعي لا ينطبق على حالته عند التعيين خاصة .

وبتاريخ 1987/5/20 قدم الأستاذ مفوض المحكمة تقريراً بالرأي القانوني ارتأى فيه اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع الحكم بإلزام منظمة العمل العربية بأن تؤدي للمدعى الفي دولار في كل شهر وهي اثنا عشر شهراً ، إذا تراخت عن استكمال إجراءات تنفيذ الحكم 80/1 في مهلة أربع أشهر من تبليغها الحكم الصادر في الدعوى الراهنة ، والحكم بإلزامها بأن تؤدي 300 دولار مقابل أتعاب التقاضي والمحاماة ، وبرفض ما زاد عن ذلك من طلبات عند نظر الجلسة يوم الجمعة الموافق 1987/7/17 أبدى طرفاً الخصومة ملاحظتهما على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وأكد ذلك حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 1987/7/28.

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،

حيث أنه فيما يتعلق بالاختصاص دفعت المنظمة المدعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى بحجة أن موضوعها وهو يتعلق بتنفيذ الأحكام لا يدخل ضمن المسائل المحددة لاختصاص المحكمة على سبيل الحصر في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة . ومن حيث أن نص المادة الثانية المشار إليها لا يحول دون اختصاص المحكمة بالنظر والفصل في الدعوى الراهنة ما دام موضوعها يشمل نص المادة 2(4) على اعتبار أنه متعلق بشأن من شؤون الموظفين صدر بشأنه قرار إداري سلبي ، وما دامت المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة قد إلزمت الأمانة العامة للجامعة بتنفيذ أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد إبلاغها بها . وحيث أن موقف المنظمة المدعى عليها المتمثل في الامتناع أو التراخي في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 80/1 لمصلحة المدعى خلال وقت معقول وهو بمثابة قرار سلبي يجيز لذوي الشأن الطعن فيه أمام هذه المحكمة ، ومن ثم يدخل ضمن اختصاصها ويكون دفع المنظمة غير قائم على أساسي سليم من القانون ويتعين رده .

وحيث أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أن هذه المحكمة أصدرت بتاريخ 1981/5/17 في الدعوى رقم (1) لسنة 1980 حكماً يقضي بإلغاء القرار رقم 94 الصادر من الأمين العام للمنظمة ، وذلك فيما تضمنه من اعتبار المدعي معيناً تعييناً جديداً ابتداء من 1982/2/2 ، واعتبار تعيينه قائماً منذ تاريخ تعيينه الأول في 1975/8/8 ومنحه ما يترتب على ذلك من آثار وفق المادة (28) من نظام موظفي ومستخدمى مكتب العمل العربي ، على أن تقتطع المدة الواقعة بين تاريخ توقيعه وتاريخ طلبه الالتحاق بالعمل بعد الافراج عنه وهو 1976/8/1.

ومن حيث أن الحكم قد قضي أيضا بإلغاء القرار رقم 93 الصادر من المدير العام للمنظمة وإلزام المنظمة بالتعويض بما يعادل 70% من رواتب المدعي وفوارق الرواتب وغيرها من المنح المرتبطة بالوظيفة عدا ما كان مرتبطا منها بالقيام الفعلي بالوظيفة على الوجه المبين بالأسباب. وحيث أن المنظمة قد قامت فعلاً بتنفيذ الفقرة (3) من منطوق الحكم القاضي بإلغاء القرار رقم 94 بمعنى أنها اعتبرت المدعى معيناً من تاريخ تعيينه الأول في 1975/8/8 بدلا من 1980/2/2.

ومن حيث أن القرار رقم (93) الملغي كان ينص على منح المدعى رواتبه عن فترة وقفه عن العمل بالنسبة للمدة المتبقية من استخدامه تحت نظام التجربة أي من 1976/1/14 حتى 1976/8/8 ، وان المحكمة قد أشارت في أسباب الحكم إلى أن المدعى يعتبر موقفا عن العمل أيضا من تاريخ طلبه الالتحاق بالعمل بعد الإفراج عنه ، ومن ثم ينطبق عليه نص المادة (28) من نظام الموظفين أي لا تجوز ترقيته أثناء وقفه وتحجز له الدرجة فإن ثبتت براءته يراعي عند ترقيته حساب الأقدمية في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يوقف. ومن حيث أن المدعي قد قدم للمنظمة ما يثبت براءته وان المحكمة قد أثبتت في الأسباب أن مدة التجربة تمتد بما يعادل مدة الاعتقال وطلب العودة ، ومن ثم تحدد الأقدمية وينظر في الترقية على هذا الأساس فقد كان واجب المنظمة أن تحدد تلك المدة وتعديل تبعاً لذلك أقدمية المدعى وتقرر ما يستحقه من علاوات حتى تاريخ عودته للعمل في 1980/2/2 الأمر الذي لم يفعله. ومن حيث أن المحكمة قد أكدت في أسبابها أن المنظمة هي التي تسببت بخطئها في منع المدعي من مباشرة عمله بعد الإفراج عنه وحالت بذلك دون قبضه لرواتبه وفوارقها وغيرها من المنح المرتبطة بالوظيفة .

ومن حيث أن المنظمة بتراخيها في تنفيذ الحكم ، وقد مضي على صدوره الآن ما يقرب من سبع سنوات فإن هذه المدة تتجاوز بكثير " الميعاد المعقول " الذي يتعين على المنظمة تنفيذ الحكم خلاله.

ومن حيث أنه بالرغم من أن الحكم جاء خلوا من تحديد المبالغ المالية التي يستحقها المدعى إلا أن هذا الأمر لا يشكل عقبة تحول دون تنفيذه ، وبوسع المنظمة أن تحدد المرتبات وفوارق المرتبات الناتجة عن العلاوات وغيرها من البدلات المقررة خاصة وأن المنظمة قد سبق لها أن صرفت فعلاً رواتب المدعى عن الفترة من 1976/1/14 وحتى 1976/8/5 وأنها بالتالي على دراية برواتبه.

ومن حيث أن المحكمة لم تقتنع بجدية الصعوبات المادية التي تذرعت بها المنظمة لتبرر عدم تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بنقل المقر إلى تونس. ومن حيث أن تنفيذ الحكم يقتضي تسوية حالة المدعي من قبل لجنة شؤون الموظفين في ضوء ما ورد في الحكم من أسباب ، وان تنفيذه بحسن نية كان يقتضي أن تبت لجنة شؤون الموظفين في موضوعه في وقت معقول لا أن تمضي سبع سنوات تقريبا من صدوره دون أن يتخذ أي قرار بشأن تنفيذه . ومن حيث أن الخطأ من جانب المنظمة قد ترتب عليه ضرر أصاب المدعي يوجب مسألتها بالتعويض.

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة :

- 1- باختصاصها بنظر الدعوى .
- 2- بقبول الدعوى شكلاً .

3- وفي الموضوع بالزام المنظمة بدفع تعويض يقدر بسبعة آلاف دولار للمدعى عن الضرر الذي لحق به بسبب عدم تنفيذ المنظمة للحكم الصادر في الدعوى رقم 1980/1 تنفيذاً كاملاً حتى تاريخ صدور الحكم في الدعوى الراهنة ورد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدرة بجلسة يوم الثلاثاء الموافق
1987/7/28.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد بن همو عباس موسى مصطفى

الدائرة الثانية

-

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور/ محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإيراني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987

في الدعوى رقم 37 لسنة 1984

المرفوعة من السيد / محمد زهير عارف البدر

ضد

السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية .. بصفته

الوقائع

-

بتاريخ 1984/8/27 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / الأزهر القروي الشابي المحامي
بالنقض بتونس هذه الدعوى طالبا في ختام صحيفة دعواه الحكم بإلغاء القرار رقم 117 الصادر في
20 مايو 1984 ، والقاضي بتحديد مجمل مرتبه الشهري بمقدار 911.94 دولارا أمريكيا وطرح
الاستقطاعات وإجبار المنظمة على أن تدفع له مرتبه الشهري مثلما كان يتقاضاه في دولة المقر
ببغداد أي 1982 دولارا شهريا.

وأورد المدعى في شرح دعواه أن المدير العام لمنظمة العمل العربية المدعى عليها كان قد
أصدر القرار رقم 554 بتاريخ 1983/10/2 بنقل المدعى الموظف بمقر المنظمة ببغداد إلى المعهد
العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل الكائنة بالجزائر .

وفي 1983/11/6 ألتحق المدعى بمركز عمله الجديد إلى أن تبلغ بتاريخ 1984/5/20
أخطاراً من مدير الإدارة العامة للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر مفاده بأن
مجمل راتبه الشهري قد حدد بمبلغ 911.094 دولارا بعد أن كان يتقاضى راتبا شهريا مقداره
1982 دولارا أثناء عمله في بغداد .

وقد تظلم المدعى في 1984/6/29 إلى رئيس هيئة الاستئناف الإداري بمكتب العمل العربي
طبقاً لنظام موظفي ومستخدمي المعهد العربي دون أن يتلقى رداً منه.
ويضيف المدعى أن قرار تخفيض مرتبه مخالف لقوانين وقرارات المؤتمر العام للمنظمة
ودستورها .

فقد أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية في دورته الثامنة المنعقدة في بغداد في
آذار/مارس 1980 بالفقرة (20) من قراره رقم 228 ما يلي : (تفويض مجلس الإدارة في إقرار
فئات علاوة غلاء المنطقة بجدول المرتبات في ضوء الدراسة المقدمة من مكتب العمل العربي على

أن لا يؤدي ذلك إلى تخفيض في مجمع رواتب وتعويضات موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي والاحتفاظ بالحقوق المكتسبة).

ويقول المدعى أن المؤتمر العام للمنظمة يعتبر بمثابة مجلسها التشريعي وهو أعلى سلطة في المنظمة ، ومن ثم فإنه يتوجب عليها احترام القرار الصادر عنه وبالتالي فإن تخفيض مرتبه يتنافى وصريح ذلك القرار ويتحتم إلزام المنظمة بصرف مرتبه طبقاً لما كان يتقاضاه ببغداد .

ومن جهة أخرى فإن قرار التخفيض يتنافى مع الفقرة 19 من قرار المؤتمر العام الصادر سنة 1983 بعمان / الاردن والتي نصت على ما يلي : (الإيضاء بأن لا تقل مرتبات العاملين في المعهد عن مرتبات أقرانهم في دولة المقر).

ويؤكد المدعى أن مرتبات أقرانه العاملين في مقر المنظمة تتجاوز ما يتقاضاه هو بالجزائر ، ومن ثم فإن قرار التخفيض مخالف كذلك لقرار المؤتمر الملحق إليه .

كما أن قرار التخفيض هذا محجف بحقوق المدعى من ناحية أخرى ذلك أنه سينعكس حتما على احتساب مكافأة نهاية خدمته علماً بأن احتساب هذه المكافأة يعتمد أساساً على مرتب الشهر الأخير للموظف ، وذلك اقتضاءً بالمادة (73) من نظام الموظفين ، علاوة على ما لهذا القرار من أثر رجعي ينعكس على مدة خدمة المدعى السابقة على نقله إلى الجزائر التي تبتدئ من 1975/8/8 تاريخ التحاق المدعى بالعمل في المنظمة حتى 1983/11/6 تاريخ التحاقه بالعمل في الجزائر ، وبالتالي فإن قرار التخفيض المطعون فيه ينال من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية ومن قاعدة احترام الحقوق المكتسبة .

وبتاريخ 1984/10/11 أودع الأمين العام لمنظمة العمل العربية مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الدعوى موضوعاً وإلزام المدعى بمصاريفها.

وأوضح أن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق الا عند الإحالة على التقاعد لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو الاستقالة أو ترك الخدمة ، وهذه الشروط غير حالة في الوقت الراهن بالنسبة إلى المدعى ، وبذلك فلا يحق للمدعى الاستناد إلى مكافأة نهاية الخدمة وينبغي استبعاد هذا السبب من الدعوى .

ومن حيث الموضوع جاء في المذكرة أن نقل المدعى من مقر المنظمة في بغداد لم يكن ناتجاً عن تعسف أو انتهاك لحقوقه وإنما صدر أمر نقله على أثر القاء القبض عليه من قبل سلطات الأمن العراقية بدولة المقر وإيداعه السجن وصدور حكم بالحبس لمدة سنة بحقه وفق المادة 225 من قانون العقوبات العراقي ثم إطلاق سراحه بعد نفاذ مدة حبسه وترحيله خارج حدود الجمهورية العراقية ، ومن ثم أصبح من المستحيل قيامه بمباشرة عمله في مقر المنظمة .

كذلك فإن نقل المدعى إلى المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر كان بناء على رغبته التي أعرب عنها بموجب خطاب الأمين العام للاتحاد العام لنقابات العمال في الأردن رقم أن. 862/28/ بتاريخ 1983/9/27 فضلاً عن مطالبته التي تقدم بها عن طريق محاميه الأستاذ / الأزهر القروي الشابي في 1983/7/2 والتي ضمنها استعداده لمباشرة عمله خارج دولة المقر في أي مكان تعينه له المنظمة .. وبذلك يتضح أن النقل لم يكن بناء على مبادرة من المنظمة ، وإنما نتيجة للمساعي التي بذلها المدعى.

وقد ورد بتظلم المدعى لمدير عام المنظمة أن قرار تخفيض غلاء المنطقة إلى 40% من الراتب الأساسي لموظفي المعهد العربي للثقافة العمالية قد صدر قبل قرار نقله وبالذات أثناء اعتقاله. وهذا يعني أن المدعى كان على علم بقرار المؤتمر العام للمنظمة رقم 387 الصادر بعمان في مارس 1983 والمحدد لغلاء المنطقة ، ومن ثم فلا يسعه التذمر بأن قرار نقله عقاب مقنع له.

كذلك فإن ما أستند إليه المدعى من قرارات صادرة من المؤتمر العام للمنظمة وتطبق على موظفي مكتب العمل العربي فالثابت أنها لا تطبق على موظفي المعهد بالجزائر فيما يتعلق بموضوع غلاء المنطقة .

وقد نصت المادة الرابعة من نظام موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي على منح العاملين علاوة غلاء المعيشة (غلاء المنطقة) المقررة وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بنظام التوظيف ، وهذا الجدول غير ثابت ويتطور وفقاً للدراسات التي تتم حول غلاء المعيشة في المناطق المختلفة ، وقد أقر المؤتمر العام منح علاوة غلاء المعيشة بالنسبة للعاملين بمكتب العمل العربي منذ تاريخ نقل المنظمة إلى مقرها الجديد في بغداد ، لكن حكومة الجزائر وهي الدولة التي تستضيف المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر وتساهم بنسبة 70% من ميزانية هذا المعهد سنويا قد اعترضت على تطبيق النسبة المعمول بها في مكتب العمل العربي ببغداد على موظفي معهد الجزائر ورفعت مذكرة إلى مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بعمان فيما بين 16/6 مارس 1983 ، وأصدر المؤتمر عند نظر البند الثالث من جدول أعماله الخاص بالمسائل المالية والموازنة عند نظر ميزانية المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر القرار رقم 387 م.ع.د/11 مارس/ آذار 1983 عمان الفقرة (9) الذي ينص على ما يلي :

" (9) الموافقة على صرف بدل غلاء معيشة المنطقة لموظفي ومستخدمي المعهد العربي

للتقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر بنسبة 40% من الراتب الأساسي كإجراء مؤقت اعتباراً من تاريخ استفادة أقرانهم في مكتب العمل العربي من قرار بدل غلاء معيشة المنطقة طبقاً لقرار المؤتمر ، وذلك لحين إقرار الدراسة المتعلقة بالموضوع "

وتلاحظ المنظمة إن هذا القرار يطبق على جميع العاملين بمعهد الجزائر وأن المدعى هو الذي طلب النقل - برغبته وإرادته الحرة - للعمل في المعهد بالجزائر بعد سجنه لارتكاب جريمة في دولة المقر وطرده منها ، وتؤكد بأن قرار تخفيض غلاء المنطقة لمعهد الجزائر كان معلوماً لدى المدعى عند طلب الانتقال إليه ، وبالتالي فإن ادعاءه لا يرتكز على سند صحيح من القانون ، وأن المنظمة صرفت له علاوة غلاء معيشة المنطقة المقررة للجزائر - ولا يملك أي جهاز في المنظمة مخالفة قرار المؤتمر العام وهو أعلى سلطة في المنظمة وإن التخفيض لم يمس راتبه الأساسي بل أنحصر في علاوة الغلاء وهي تتعلق بمخصصات غير ثابتة كان المدعى على علم بها مسبقاً قبل نقله.

وفي 9/11/1984 رد المدعى بمذكرة قال فيها أن الموظف في ظل نظام التوظيف النافذ في منظمة العمل العربية لا يمكن فصله من عمله إلا إذا ارتكب جريمة مخلة بالشرف وعوقب من أجلها عقاباً جاز قوة الشيء المقضي فيه . وأفاد بأن المنظمة على علم بأن ما نسب إليه وحوكم من أجله هو أقرب إلى السياسة منه إلى الأخلاق.

وأوضح المدعى أنه لا يطعن في قرار نقله إلى الجزائر وأن طعنه في الواقع منصب على قرار خفض مرتبه الشهري بما صيره عاجزاً عن مواجهة ضرورات الحياة ، ولاحظ أنه في خطابه المرسل إلى مدير عام المنظمة لم يطلب نقله إلى المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر ، وإنما طلب نقله إلى خارج دولة المقر كذلك فإن كتاب محاميه إلى المنظمة ورد به طلب نقله إلى فرع المنظمة بالجزائر دون تخصيص ومعلوم أن معهد الجزائر ولو أنه مشمول في ولاية المنظمة إلا أنه يعتبر هيئة مستقلة لها شخصيتها القانونية المتميزة وفقاً للمادة الثانية من نظامه الداخلي ، وإما ما تضمنه خطاب الأمين العام لنقابات عمال الأردن من نقله إلى المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر فهو مجرد اقتراح لا يلزمه في شيء باعتباره غير صادر عنه .

ولاحظ المدعى بأنه مرتبط مع المنظمة بعلاقة تعاقدية يتقاضي في مقابلها أجراً محدداً وأن نقله إلى الجزائر لا يمكن أن ينال من حقوقه المكتسبة .

وأضاف أنه يتقاضي مرتباً شهرياً مقداره 1982 دولاراً رتب عليه أسلوب حياته وأصبح حقا من حقوقه لا يمكن الحط منه بإرادة منفردة على اعتبار أنه أجر اتفاقي مقرر بإرادة الطرفين ، وبعد الإشارة إلى تعريف الأجر في الفقه القانوني كرر المدعي أن المنظمة المدعى عليها لا يحق لها تخفيض راتبه الشهري بأكثر من نصفه من أجل تغيير المنطقة وأن ما ترتكز عليه المنظمة مخالف

للمبادئ التي أقرتها مؤتمرات المنظمة نفسها وما صدر عنها بالذات من ذلك أن قرار نقله المؤرخ في 2 أكتوبر 1983 أورد في فقرته ثانياً أن يمنح مرتب الدرجة التي يشغلها حالياً والضمان الأخرى خصماً من موازنة المعهد اعتباراً من تاريخ استلامه العمل.

فالواضح أن هذا القرار لم يتعرض إلى تخفيض مرتبه بل تضمن بالعكس أن يصرف له مرتبه كاملاً بما فيه الضمان الأخرى ، ومن ثم فإن التخفيض يصبح لا مبرر له .

كما قرر مؤتمر العمل العربي في مارس 1980 تفويض مجلس الإدارة في إقرار فئات علاوة وغلاء المنطقة بجدول المرتبات في ضوء الدراسة المقدمة من مكتب العمل العربي على أن لا يؤدي ذلك إلى تخفيض في مجمل رواتب وتعيينات موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي والاحتفاظ بالحقوق المكتسبة (القرار رقم 226 الفقرة ج).

وقد أوصي مؤتمر عمان لعام 1983 تطبيق بدل غلاء المنطقة بالنسبة إلى الجزائر 40% من الراتب الأساسي - ووافق على صرفه للعاملين بالمعهد إنما قصد في الواقع الترفيع في مرتباتهم إذ كانوا من قبل محرومين من بدل غلاء المنطقة ، ولم يتسبب هذا القرار في إلحاق الضرر بهم مثلما وقع عليه وهو بالتالي خاص بالعاملين فيه بالأصالة الذين لم ينتفعوا من قبل لهذا البديل ، أما المدعى فلا ينطبق عليه لأن المستفيد من هذه العلاوة في قرار المؤتمر لا ينبغي أن يلحقه نقص في مستحقاته .

وقد قرر مؤتمر العمل العربي في 4-14 مارس 1984 أن يكون بدل غلاء المنطقة بكل من تونس والجزائر وسوريا والمغرب هو المحدد للمنطقة الثالثة التي توجد فيها العراق ومفاد هذا أن موظفي المعهد بالجزائر يجب أن يصرف لهم بدل الغلاء الذي يستحقه أقرانهم العاملون في مقر المنظمة ببغداد .

وعلى هذا الاعتبار لم يعد هناك مبرر لتخفيض مرتبه بتعليق اختلاف بدل المنطقة وأدلى بصورة من توصيات المؤتمر في هذا الصدد .

وفي خصوص مكافأة نهاية الخدمة قال المدعى أنه اثار هذا الموضوع للتدليل فقط على ما سيلحقه من ضرر لو أستمتر تنفيذ قرار خفض راتبه لأن مكافأة نهاية الخدمة تنفرع إلى عنصرين : الأول ما يصرف للموظف عند نهاية العمل ، والثاني ما يصرف من جارية التعاقد عند نهاية العمل بموجب الإحالة إلى المعاش.

وأضاف المدعي أن مستحقات التقاعد تستقطع من مرتب الموظف شهرياً على نسبة ما يتقاضاه وان كل تغيير يطرأ على المرتب ينعكس على هذه المكافأة وهو ضرر ولو لم يكن مطروحاً في المنازعة الراهنة .

وفي 29/1/1985 ردت المنظمة بمذكرة ثانية تضمنت على الخصوص أنه يتضح من استقراء المادة (22) من نظام التوظيف أن المدعى قد خرج فعلاً عن مقتضيات واجبات وظيفته بأن ارتكب جريمة إساءة إلى أحد أعضاء المنظمة وهي دولة المقر ، كما أنه أساء إلى مركزه بصفته موظفاً بمكتب العمل العربي.

وكررت المنظمة أنها لم تصدر على الإطلاق قراراً بتخفيض راتب المدعى وأن ما صدر

بحقه هو قرار بنقله ، وأشارت إلى المادة (2) من نظام التوظيف الذي يعرف الأجر بالآتي :

(المادة 2) : تحدد مرتبات موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام ، ويقصد بالمرتب الأساسي : المرتب دون الضمان ، كما يقصد بالمرتب : المرتب الأساسي والضمان (علاوة غلاء المعيشة وبدل التمثيل).

وان المرتب الأساسي لدرجة فني 4/5 ف/1 التي يشغلها المدعى هو 421.88 دولاراً شهرياً

بخلاف الضمان الأخرى التي هي أساساً بدل غلاء المعيشة وبدل السكن ، ومن ثم يتضح أن

المرتب الأساسي للمدعى هو المبلغ المتقدم وليس 1982 دولار كما جاء بعريضة الدعوى كذلك

فإن المرتب الأساسي ثابت لا يتغير ولا يمكن لأحد أن يمسه بل أنه يزداد سنويا بما يوازي العلاوة الدورية المستحقة للموظف . وقد أكدت معيشة المنطقة فهو عنصر يتبدل ويتغير حسب النسبة المقررة للبلد الذي يعمل به الموظف ، وقد أكدت المادة (43) من النظام المالي على هذا الرأي بأن نصت :

(يعرض المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين والمستخدمين نسب علاوة غلاء المعيشة في مختلف بلاد العالم كل ثلاث سنوات على لجنة المتابعة (مجلس الإدارة حاليا) للتصديق عليها على أن يراعي في ذلك تقسيم بلاد العالم إلى مناطق وفقاً لمستوى الأسعار وظروف المعيشة والمناخ).

وكررت المنظمة أنه لم يجر أى تعديل على مرتب المدعى وإنما طبق عليه غلاء معيشة المنطقة المطبق في الجزائر مثله كمثل كافة موظفي المعهد سواء منهم الجزائريون أو العرب على حد سواء دون تفرقة أو تمييز ، ولا يعقل أن يطبق بدل الغلاء المقرر لبغداد حالة كون المدعى يعمل في الجزائر لما في ذلك من مخالفة لقرارات المؤتمر العام الصادر بهذا الشأن ولمنافاته للمنطق وقواعد العدالة التي تفرض المساواة بين كافة الموظفين العاملين في مكان واحد ، وهذا ما هو معمول به في كل المنظمات الدولية عربية أم أجنبية ومن ضمنها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وأما تمسك المدعى بقاعدة الحقوق المكتسبة فهذا الاستدلال صحيح لو برقي يعمل في بغداد الذي تقرر له فيها هذا البدل ، اما في حالة نقله إلى منطقة أخرى فالأمر يختلف لأن النقل رتب ظروف جديدة بموجبها بات يطبق عليها بدل معيشة مختلف ولا يمكن من ثم الإدعاء بالحق المكتسب

وكررت المنظمة أنه اثر اعتراض الجزائر على تطبيق نسبة غلاء المعيشة المقرر في بغداد والذي يطبقه فعلا المعهد بالجزائر لوجوده بنفس المنطقة توقف صرف بدل الغلاء لجميع العاملين بأثر رجعي من تاريخ تقرير غلاء المنطقة لفائدة العاملين بالمقر في بغداد وبالتالي فإن الموضوع لم يكن بمثابة زيادة مرتب.

وفي 1985/3/6 أضاف المدعى مذكرة أعاد فيها أقواله السابقة .

وفي 1985/5/21 عقيبت المنظمة المدعى عليها بمذكرة ثالثة جاء فيها على الخصوص أن عبارة المرتب الواردة في قرار نقل المدعى قصد بها (المرتب الأساسي) لأنه لو كان المقصود بها المرتب فقط لما كانت هناك حاجة لذكر عبارة (الضمان الأخرى) الواردة بقرار النقل لأن ذكرها يعتبر في الحالة التي أستند إليها المدعى من لغو الكلام ولا فائدة منها وأنه عند ذكر الأكثر فلا داعي لذكر الأقل لأنه يحتويه.

كذلك أفادت المنظمة بأن ما ورد في قرار مؤتمر العمل العربي ببغداد بتاريخ 4-14 مارس 1984 من أن الجزائر وتونس وسوريا والمغرب توجد كلها ضمن المنطقة الثالثة التي توجد فيها دولة المقر أمر يتعلق ببدلات السفر ونفقات الانتقال ولم يكن متعلقا بغلاء معيشة المنطقة ، وأنه بالنسبة إلى الجزائر فقد صدر به قرار خاص من المؤتمر برقم (387) في مارس 1983 وهذا القرار هو الذي يحكم الواقعة موضوع المنازعة الراهنة ولاحظت أن موضوع الخصومة تحكمه المادة الثانية من نظام التوظيف القديم ولا يندرج تحت أحكام المادة الثالثة من نظام التوظيف الجديد النافذ بدءاً من 1984/3/13 ، وأكدت أن كلا النصين أوردا تعريفاً للمرتب وللمرتب الأساسي بذات المعنى ، وأصررت المنظمة على ما أورده في دفاعها سابقاً.

وفي 1985/6/26 أضاف المدعي مذكرة كرر فيها أقواله السابقة وأشار إلى أن قرار المؤتمر رقم 387 الصادر في 1983/3/11 بإقرار بدل غلاء المنطقة لموظفي المعهد بالجزائر بمقدار 40% قد ألغي ضمناً لما قرر المؤتمر سنة 1983 أن لا تقل مرتبات العاملين في المعاهد عن مرتبات أقرانهم في دولة المقر.

وفي 1985/8/30 أوردت الجهة المدعى عليها مذكرة أعلنت فيها أنها تتمسك بموقفها مثلما أبرزته في مذكرتها السابقة ورجت الحكم برفض الدعوى وتحميل المدعى المصاريف واتعاب المحاماة ، وتمسك المدعي في مذكرة بتاريخ 1985/9/17 بكافة طلباته السابقة .

وبتاريخ 1987/5/20 قدم الأستاذ مفوض المحكمة تقريراً بالرأي القانوني ارتأي فيه قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتحميل المدعى مصروفاتها.

وعند نظر الدعوى في جلسة يوم الجمعة الموافق 1987/7/17 أبدى طرفاً الخصومة ملاحظاتها على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وأكد المفوض على ما ورد في تقريره.

وقررت المحكمة أثر ذلك حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1987/7/28.

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
حيث أن الدعوى قد استوفت كافة مقوماتها القانونية حسب كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً .

وحيث أن المدعى كان قد عين بمنظمة العمل العربية المدعى عليها بدرجة فني 4/5 بقرار مؤرخ في 1975/8/8.

وحيث أنه تم نقل المدعى إلى المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر بموجب قرار المدير العام للمنظمة رقم 554 المؤرخ في 1983/10/2 ، وأنه ألتحق بمركز عمله الجديد فعلاً اعتباراً من 1983/11/6 .

وحيث أن الفقرة الثانية من قرار النقل المذكور تقضي بمنح المدعى مرتب الدرجة التي يشغلها حالياً والضمان الأخرى خصماً على موازنة المعهد اعتباراً من تاريخ استلامه العمل.

وحيث أنه بتاريخ 1984/5/20 تبليغ اخطاراً من مدير الإدارة العامة للمعهد برقم 117 يفيد تحديد الراتب الإجمالي الشهري له بمقدار 911.94 دولار بعد أن كان يتقاضى 1982 دولاراً أثناء عمله في بغداد وقيل أن ينقل إلى مقر عمله الجديد في الجزائر.

وحيث أن المدعى يعني على هذا القرار مخالفته لقرار المؤتمر العام رقم 228 الصادر في مارس عام 1980 والذي تقضي الفقرة (ج) منه بتفويض مجلس الإدارة في إقرار فئات علاوة غلاء المنطقة بجدول المرتبات في هذه الدراسة المقدمة من مكتب العمل العربي على أن لا يؤدي ذلك إلى تخفيض في مجمل رواتب وتعويضات موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي والاحتفاظ بالحقوق المكتسبة .

وحيث أن المدعي يعني على القرار المذكور كذلك مخالفته للفقرة (19) من قرار المؤتمر العام الصادر سنة 1983 ، والقاضي بأن لا تقل مرتبات العاملين في المعهد عن مرتبات أقرانهم في دولة المقر .

وحيث أن الحكومة الجزائرية وهي دولة مقر المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر العاصمة ، والتي تساهم بنسبة 70% من الميزانية السنوية للمعهد اعترضت على تطبيق النسبة المعمول بها في مكتب العمل العربي ببغداد على موظفي المعهد ، ورفعت مذكرة بهذا

الخصوص إلى مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بعمان فيما بين 6-16 مارس 1984 ، فأصدر المؤتمر عند نظر ميزانية المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر القرار رقم 387 م.ع.د المؤرخ في 11 آذار/مارس 1983 ، والذي تقضي الفقرة ومنه (بالموافقة على صرف بدل غلاء معيشة المنطقة لموظفي ومستخدمي المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر بنسبة 40% من الراتب الأساسي كإجراء مؤقت اعتباراً من تاريخ استفادة أقرانهم في مكتب العمل العربي من بدل غلاء معيشة المنطقة طبقاً لقرار المؤتمر ، وذلك لحين إقرار الدراسة المتعلقة بالموضوع).

وحيث أن قرار تحديد علاوة غلاء معيشة المنطقة لموظفي ومستخدمي المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر قد صدر ، والأمر كذلك قبل صدور قرار نقل المدعي من بغداد إلى الجزائر.

وحيث أنه بموجب المادة الرابعة من نظام موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي المطبق قبل 1984/3/12 يستحق العاملون في المنظمة علاوة غلاء معيشة وفق الجدول رقم (2) الملحق بالنظام المذكور.

وحيث أنه بموجب المادة 16(2) من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية الذي أقره مؤتمر العمل العربية الذي أقره مؤتمر العمل العربي في دورته الثانية عشرة المنعقدة ببغداد 1984 بموجب قراره رقم 474 المؤرخ في 13 آذار/مارس 1984 يمنح الموظفين علاوة غلاء المعيشة المقررة وفقاً للجدول الملحق بالنظام المذكور.

وحيث أن القرار المطعون فيه قد حدد علاوة غلاء المنطقة بالنسبة للمدعي بمبلغ 185.62 دولاراً على أساس 40% من راتبه الأساسي ، وذلك بعد أن كانت هذه العلاوة تصل إلى 1100 دولار حين كان يعامل في مقر المنظمة في بغداد قبل أن ينقل إلى الجزائر.

وحيث أن علاوة غلاء المنطقة ترتبط أساساً بمستوى الأسعار وظروف المعيشة ومن المتصور بالتالي أن تختلف في اتجاه الزيادة أو النقصان من بلد إلى آخر ومن زمن لآخر.

وحيث أن هذا المعنى أكدته المادة (43) من النظام المالي المعمول به في المنظمة والتي توجب على المدير العام أن يعرض بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين والمستخدمين نسب علاوة غلاء المعيشة في مختلف بلاد العالم كل ثلاث سنوات على مجلس الإدارة للتصديق عليها وعلى أن يراعي في ذلك تقسيم بلاد العالم إلى مناطق وفقاً لمستوى الأسعار وظروف المعيشة والمناخ فيها.

وحيث أن تقاضي المدعي علاوة غلاء منطقة في الجزائر تماثل علاوة غلاء المنطقة التي كان يتقاضاها في العراق ، يخل بمبدأ المساواة في المعاملة بين ذوى المراكز القانونية المتساوية وفي الحالة الراهنة المساواة بين المدعي وأقرانه من العاملين معه في معهد الثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر.

وحيث أن تقاضي المدعي علاوة غلاء معيشة في الجزائر تقلل عن مثيلتها في بغداد لا يخل بمبدأ المساواة بينه وبين العاملين في مقر المنظمة في بغداد ، وذلك لاختلاف المراكز القانونية لموظفي المنظمة في البلدين.

وحيث أن استناد المدعي ، والأمر كذلك على الحق المكتسب للقول بعدم جواز تخفيض علاوة غلاء المنطقة ، التي كان يتقاضاها في بغداد لا يقوم على أساس سليم من القانون .

وحيث أنه لا وجه كذلك لما ذهب إليه المدعي من أن قرار التخفيض في علاوة غلاء المعيشة التي كان يتقاضاها يتنافى مع الفقرة (19) من توصيات مؤتمر العمل العربي المنعقد بعمان في آذار /مارس عام 1983 ، والقاضية بأن لا تقل مرتبات العاملين في المعهد عن مرتبات العاملين في المعهد عن مرتبات أقرانهم في دولة المقر ، وذلك على اعتبار أن الفقرة السابقة مباشرة (الفقرة

18) تنص على تطبيق بدل غلاء المنطقة على العاملين بالمعهد ، كما أن ذات المؤتمر في ذات دورة الانعقاد (الدورة الحادية عشرة) هو الذي أقر بدل غلاء معيشة المنطقة للعاملين في المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر بنسبة 40% من الراتب الأساسي كإجراء مؤقت (القرار 387 م.ع.د المؤرخ في 11 آذار/ مارس 1983) بعد أن توقف صرف هذا البديل اثر اعتراض الجزائر على صرفه إلى العاملين بالمعهد بالحد المقرر في مكتب العمل العربي ببغداد . وحيث أن توصية مؤتمر العمل العربي بأن لا تقل مرتبات العاملين في المعهد عن مرتبات أقرانهم في دولة المقر لا تتعارض مع صرف علاوة غلاء معيشة مختلفة . وحيث أنه لا وجه كذلك لما اثاره المدعى من أن القرار المطعون فيه (القرار 387 المؤرخ في 11 مارس 1983) مخالف لما أقره مؤتمر العمل العربي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في بغداد فيما بين 4-14 مارس 1984 حول تحديد غلاء المنطقة بكل من تونس والجزائر وسوريا والمغرب ، وفقا لما هو مطبق في المقر ببغداد . وحيث أن الأمر لا يتعدى دراسة قدمت إلى المؤتمر المذكور بهذا الشأن (رقم و.م.ع.د 2/12) ، وان المؤتمر أقتصر في الفقرة السادسة من قراره برقم 440 م.ع.د المؤرخ في 12/3/1984) على تكليف مجلس إدارة المنظمة وضع معايير لغلاء المنطقة تطبق على كل فئات العاملين بها ، ابتداء من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الإدارة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية 1984 .

وحيث أنه في ضوء ما صدر به قرار المؤتمر ، فإن من الثابت أن الجزائر لم تصنف في المنطقة الثالثة التي يوجد بها العراق مقر المنظمة . وحيث أن علاقة المدعى بالمنظمة هي علاقة لائحية تنظيمية لشغله وظيفته بالملاك بدرجة فني 4/5 فئة 1 ، وليست علاقة تعاقد كما ذهب المدعى . وحيث أنه لا وجه بالتالي لما ارتآه المدعي من أن علاوة غلاء المعيشة التي كان يتقاضاها في مقر المنظمة في بغداد يجب أن تبقى على ما هي عليه أثناء عمله في المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر . وحيث أن القرار المطعون فيه بتحديد الراتب الإجمالي للمدعى لا يتضمن إخلالا بقرار نقلها إلى المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر .

وحيث أن المدعى قد أضاف أثناء تحضير الدعوى أن مؤتمر العمل العربي قد قرر في دورته العادية الثانية عشرة المنعقدة في بغداد في الفترة من 4-14 مارس 1984 أن يكون بدل غلاء المنطقة بكل من تونس والجزائر وسوريا والمغرب هو البديل المحدد للمنطقة الثالثة التي توجد بها العراق .

وحيث أن علاوة غلاء المعيشة قد جرى إقرارها بالنسبة للعاملين في مكتب العمل العربي منذ تاريخ نقل مقر المنظمة إلى بغداد ، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة المنظمة في دورته الثانية العادية المنعقدة في بغداد في الفترة ما بين 25-27 أكتوبر 1979 على أن يسري اعتباراً من 1979/4/1

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً وبمصادرة الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الثلاثاء الموافق
1987/7/27 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

-

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور/ محمد يوسف علوان و عبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987

في الدعوى رقم 2 لسنة 1985

المرفوعة من السيد / محمد زهير عارف البدر

ضد

السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية .. بصفته

الوقائع

-

بتاريخ 1985/1/25 اقام المدعى بواسطة وكيله الاستاذ الازهر القروي الشابي المحامي في تونس هذه الدعوى طالبا في ختام صحيفة دعواه الحكم بالزام المنظمة المدعى عليها بأن تؤدي له مجموعة رواتبه عن الفترة من 1981/12/1 و لغاية 1983/11/6 اي ما يعادل 44.000.40 يطرح من هذا المبلغ رواتب ثلاثة شهور ثم تحويلها الى حسابه بالبنك العربي بعمان- الاردن بمجمل 5.946 فيكون الصافي المتبقى في ذمة المنظمة 38.045،20 .
وأوضح المدعى انه لم يتمكن من استلام رواتبه نظرا لاعتقاله من قبل الجهات الامنية العراقية بدولة المقر و ابعاده خارج البلاد و ادراج اسمه ضمن قائمة الممنوعين من الدخول الى العراق دولة المقر. وقد نقل المدعى الى المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر اعتباره من 1983/11/6 ، إلا أن المنظمة أمتنعت عن صرف مستحقاته عن الرواتب المترجمة طية المدة المذكور أنفا ، وذلك بواقع راتب شهرين قدره 1982 دولاراً هو راتب المدعى ، ويستند المدعى إلى نص الفقرة (ب) من المادة 35 من النظام المالي والإداري النافذ في المنظمة والقاضي بأن " المرتبات التي لم يحضر مستحقوها لاستلامها خلال سبعة أيام من الشهر التالي تقيد أمانة بأسمائهم وتتولي إدارة الشؤون المالية إيداعها في الحساب العام لتصرف إليهم عند حضورهم ".
وبتاريخ 1985/4/1 قدمت المنظمة مذكرة بدفاعها التمس فيها الحكم باعتبار الدعوى غير ذات موضوع ، بناء على توصل المدعى بكامل مستحقاته لدى المنظمة عن الفترة موضوع المنازعة وبزيادة قدرها 799.74 دولارا ، وطلبت تحميلة المصاريف وأتعاب المحاماة.
وأوضحت المنظمة أنها لا تمتنع عن تحويل مستحقات المدعى على نحو ما أورده في صحيفة دعواه ، وإنما كان قد سبق للمدعى أن طالبها باحتساب مبالغ الترقيات وضمها إلى رواتبه المسجلة أمانات بحسابات المنظمة ، ولما كانت الترقيات وما يتبعها من زيادات في المرتب تنقرر بمعرفة لجنة شؤون الموظفين بالمنظمة ، فإنه قد تم التريث في تحويل مستحقاته إلى حين أن تتخذ لجنة شؤون الموظفين قرارا في الموضوع.

وتقول المنظمة أنه بناء على طلب تقدم به وكيل المدعى أخطر الأخير بأن المنظمة على استعداد لتحويل رواتبه دون الترقيات ، لأن الترقيات معروضة على لجنة شؤون الموظفين ، ولم تصدر اللجنة توصياتها في هذا الموضوع بعد ، نظراً لأن الجهة التي يعمل بها (معهد الجزائر) المدعى لم ترسل التقارير الدورية المحررة عنه وتقرير تقييم الأداء حتى تستطيع في ضوءهما أن تصدر اللجنة قراراً في هذا الشأن .

وأفادت كذلك أنها قامت بتحويل مرتب المدعى عن شهر ديسمبر 1981 إلى حسابه بمصرف الرافدين بموجب كتابها رقم 3552 بتاريخ 1981/12/21 ، ولاحظت أن المدعى لا يستحق راتباً عن الفترة من 1983/10/1 حتى 1983/11/6 لصدور قرار برقم 554 بتاريخ 1983/10/2 يقضي بنقله للعمل بالمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر ، لكنه لم يباشر عمله الجديد أي أنه تأخر للفترة المذكورة دون أن يتسلم عمله ، وكان المفروض أن يقوم باستلام عمله خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه قرار النقل ، واعتبرت تلك الفترة اجازة بدون أجر ، وأضافت المنظمة أن المدعى يستحق مرتباً فقط من : 1982/1/1 حتى 1983/9/30 وأنه تم استقطاع المبالغ التالية من رواتبه عن تلك الفترة على الوجه التالي :

62.58 دولار مقابل مكالمات تليفونية شخصية.

66.00 دولار يوم فلسطين

128.58 دولار = إجمالي المستقطع

ويكون من ثم صافي مرتباته عن الفترة المحددة كما يلي :

21 شهراً $1915.48 \times$ دولار = 40.225.08 دولار .
يخصم منها مبلغ = 128.58 دولار
فيكون صافي مستحقات المدعى : 40.096.50 دولار .

وأكدت المنظمة أنها قامت أخيراً بتحويل مبلغ : 31.909 دولار بموجب أمر التحويل رقم (58) بتاريخ 1985/3/5 إلى مصرف الرافدين للتحويل إلى حسابه بالبنك العربي بعمان - الأردن ، كذلك تقول أنه سبق لها أن قامت بتحويل المبالغ التالية إلى حساب المدعى وهي :

3.913.28 دولار بموجب أمر التحويل رقم 28 الصادر برقم 1732 في 1983/7/24
5.073.96 دولار بموجب أمر التحويل رقم 31 الصادر برقم 699 في 1984/3/21.
وبذلك يصبح مجموع ما حول إليه على النحو التالي :

40.896.24 = 31.909.00 + 5.073.96 + 3.913.28 دولار .

ومن ثم يكون قد حول للمدعى مبلغ 799.74 دولار بالزيادة على مستحقاته.
وقدمت المنظمة تدعيماً لدفاعها صوراً لكشوف تحويل المبالغ السابقة .
وفي 1985/5/7 أرفد المدعى بمذكرة قال فيها أنه في خصوص مبلغ 5000 دولار (وصوا به 5.073.96 دولار) فإن المنظمة سبق لها أن اعتبرته دفعة على حساب اقتضاء بالحكم في الدعوى رقم 81/1 الصادر لصالح المدعى . وقد تمسكت صراحة بهذا القول في مذكرتها المقدمة في الدعوى رقم 84/37 ولا يمكنها من ثم أن تقاضي المدعى بمبلغ مالي واحد مرتين ويجب أن تحدد موقفها صراحة بشأن هذا المبلغ وهل القصد من تحويله هو على الحساب مما صدر به الحكم في الدعوى 81/1 أ. م. أنه مستحق من جهة مرتباته موضوع المنازعة الراهنة .
وفي خصوص المدة المتراوحة بين 1983/10/1 وبين 1983/11/6 والتي اعتبرتها المنظمة بمثابة اجازة بدون مرتب ، لاحظ المدعى ان قرار نقله إلى الجزائر صدر في

1983/10/2 ، وقد تبلغ به عن طريق وزير العمل الأردني في 1983/11/3 وألتحق بالجزائر وباشر عمله بدءاً من 1983/11/6 ، ومن ثم يكون قد تسلم عمله في الأجل القانوني وبالتالي فإنه لا مبرر من حرمانه من رواتبه عن هذه الفترة ، وهو محق بأن يتقاضى عنها : 2.298.57 دولار على أساس 1.915.48 دولار للشهر وفي مقابل 35 يوماً.

وأضاف المدعي أن ما تعلقت به المنظمة من جهة مستحقته عن الترقيات غير مقنع على اعتبار أن هذه الترقيات قد صدر بها الحكم برقم 81/1 ، وقد مر على صدوره حوالي أربعة أعوام ، كذلك فإن لجنة شؤون الموظفين تجتمع كل شهر ولو كانت المنظمة جادة في إيصاله بحقوقه لأنجزت ما في ذمتها دون جبره على مقاضاتها.

وختاماً طلب المدعي بان تؤدى له المنظمة 7.298.57 دولار مع الفوارق المترتبة عن الترقية .

وفي 1985/7/12 أوردت المنظمة بمذكرة ثانية تقول فيها بأنها أودعت في حسابه أخيراً مبلغ 31.909 دولار ، وأنها لترجو من عدالة المحكمة أن تصدر حكمها العادل في مدي استحقاق المدعي لرواتبه التي أقام هذه الدعوى للمطالبة بها .

وقالت المنظمة أن الجهات الأمنية العراقية قامت باعتقال المدعي ، وقد أحيل إلى محكمة الثورة العسكرية التي قضت عليه بالسجن لمدة عام على نحو ما تضمنه كتاب وزارة الخارجية العراقية رقم 10554 في 1984/6/25 ، وأخطر مدير عام المنظمة بتفاصيل هذه المحاكمة بعد الإفراج عن المدعي ، لكن المنظمة لم تعرف شيئاً عنه إلا في 1983/1/16 أثر مكاتبة مديرها العام عن طريق وزير العمل الأردني.

ومعلوم أن سلطات الأمن العراقية بادرت في أعقاب تنفيذ الحكم الصادر ضد المدعي بترحيله خارج تراب دولة المقر ومنعه من الدخول ، وقد ظل بالأردن بدون عمل حتى تاريخ التحاقه بالمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر اعتباراً من 1983/11/6 .

ولاحظت المنظمة أن اعتقال المدعي بالعراق أمر لا علاقة للمنظمة به ، ولم يكن بتدبير منها ، وإنما كان لارتكاب المدعي عملاً خارج محل العمل أدى إلى القبض عليه ومحاكمته وسجنه ، وبالتالي ترحيله خارج العراق . وقد ظل خلال الفترة من 1981/12/8 حتى 1983/11/6 بدون عمل ولا دخل للمنظمة في القبض عليه وحبسه وترحيله خارج دولة مقرها .

وأفادت بالاعتماد على إجماع الفقهاء أن حبس العامل احتياطياً على ذمة التحقيق أو صدور حكم بحبسه يمثل استحالة مؤقتة على اعتبار أن الحبس قيد على الحرية لا يمكن أن يدوم إلى الأبد ، وبالتالي يقتصر الأمر على وقف عقد العمل طوال مدة الحبس ، فلا يلتزم العامل بأداء العمل ، فإذا استطالت مدة الحبس وأدى ذلك إلى اضطراب العمل في المنشأة كان لصاحب العمل أن يفسخ العقد .

وقد استقر قضاء المحاكم على أن لا يستحق العامل أجراً عن مدة وقفه عن العمل احتياطياً إلا إذا ثبت أن هذا الاتهام كان بتدبير رب العمل أو وكيله المسؤول .. فإذا كان توقيف العامل من قبل السلطة ومنعه من متابعة عمله فلا يترتب على صاحب العمل الأجور عن مدة التوقيف ولو كان في دائرة رسمية ما لم يكن التوقيف قد جري بسبب صاحب العمل واستندت المنظمة إلى عدة أحكام عربية تأخذ بهذا الرأي .

وخلصت إلى القول بأنها لا دخل لها في موضوع القبض على المدعي ومحاكمته وترحيله بعد تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه إلى خارج العراق ، ومن ثم فلا يستحق اجرا عن فترة سجنه

ولاحظت أن عقد العمل من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل من الطرفين مقابل ما يدفع، ففي مقابل العمل يحصل العامل على الاجر ، وعلى نحو ذلك فطالما لم يؤدي المدعي أي عمل للمنظمة ، فإنه لا يستحق أي أجر والتمست المنظمة الحكم بعدم استحقاق المدعي لأي أجر عن الفترة من تاريخ اعتقاله إلى تسلمه لعمله بالجزائر في 1983/11/6 والحكم كذلك بعدم احقيته

للمبالغ التي حولت الى حسابه البنكي رقم 1815/4 عمان - الأردن - وإلزامه برد كافة هذه المبالغ إلى المنظمة وتحميله بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي 1985/9/2 رد المدعى بمذكرة قال فيها أن إيقافه من قبل السلطات العراقية لم يكن من أجل جرم أو فعل يمس بالشرف بل من أجل أمور سياسية ، والمنظمة على علم بذلك ، وقد أصدرت قرارا بإرجاعه إلى عمله خارج دولة المقر إيماناً منها بأن ما نسب له لا يمس ولا يخل بالشرف واحتراماً منها أيضاً للمبدأ المقرر بالنظام الأساسي للموظفين والذي لا يرتب الجزاء إلا على ما يرتكبه الموظف من أفعال مخلة بالشرف وهو غير صورة الحال .
وقال أيضاً أنه تعذر عليه مباشرة عمله في المنظمة لوجوده بالسجن وهو بمثابة القوة القاهرة ، وعلى هذا الاعتبار ومراعاة من المنظمة لهذه الضرورة فإنها لم تتخذ حياله أى قرار بالوقف عن العمل بل بالعكس قامت بإجراء ما يقتضيه النظام المالي وقيدت رواتبه أمانات تحت يدها لحين تسلمه إياها.

وأضاف أن النظام الأساسي للموظفين لا يمنع الموظف من الحصول على رواتبه عند حدوث قوة القاهرة تحول دون قيامه بعمله ، لذلك فالأمر متروك لاجتهاد المدير العام للمنظمة ، وقد أعرب هذا الأخير في برقية بعث بها إلى وكيله بتاريخ 1985/1/8 على استعداد المنظمة لتحويل كامل مستحقات المدعى مقرأً بذلك أحقيته في تقاضي رواتبه عن مدة سجنه ، وقد كررت المنظمة هذا الموقف في مذكرتها الجوابية المؤرخة في 1985/3/24 ، ولما كان هذا الإقرار الصريح من طرف المنظمة بمثابة الإقرار الحكمي الصادر أمام القضاء ، لذلك لا يسعها الرجوع فيه بأي وجه من الوجوه.

ولاحظ المدعى أن اقرار المنظمة بمستحقاته طيلة مدة سجنه كان نتيجة لمفاوضات واتفاقات جرت بين المدير العام ووزير العمل الأردني والأمين العام لنقابات العمال في الأردن ، وقد تولد عن هذه المفاوضات اتفاق تضمن تنازله عن التعويض الذي كان يطالب به مقابل تخريب سيارته وأثاث منزله ، وقد أبلغ هذا الاتفاق للمنظمة من طرف الأمين العام لنقابات العمال في الأردن حسب رسالة بتاريخ 1983/9/27 ، واعتماداً على هذا الاتفاق قامت المنظمة بتحويل جزء من رواتبه عن ثلاثة أشهر ، وتكون بذلك قد نفذت الاتفاق ولم يعد في إمكانها العدول عنه ، كذلك لم يعد هناك مبرر للرجوع في اتفاق جرى تنفيذه .

وقدم المدعى صوراً من الوثائق التي أستند إليها .

وفي 1985/11/12 أضافت المنظمة مذكرة ثالثة أعلنت فيها عن تمسكها بعدم أحقية المدعى لأى أجر عن فترة حبسه وإلى تاريخ إلتحاقه بعمله بالجزائر ، وبالزامه برد كافة المبالغ التي حولت إلى حسابه ، وأشارت إلى أن الموظفين العاملين بمكتب العمل العربي موظفون دوليون وبصفتهم هذه عليهم أن ينظموا سلوكهم طبقاً لما تقتضيه مصلحة المنظمة وحدها ، وذلك وفقاً لنص المادة 22 من نظام التوظيف الذي يحجر على الموظف مباشرة أى عمل سياسي شخصي ، كما أنه ملتزم بالامتناع عن كل ما يسيء إلى الدول الأعضاء وقيام المدعى بأفعال أدت إلى القبض عليه ومحاكمته ، ثم طرده كل ذلك يعتبر إخلالاً بالالتزامات الواجبة عليه طبقاً لنظام المنظمة . وكان من مقتضى ذلك فصله من العمل ، أما ما تدرع به من أن العمل سياسي ولا يخل بالشرف والأمانة ، فإن مجرد الاعتراف بأنه قام بعمل سياسي فهذا إخلال بواجبات الموظف .

وفي خصوص الدفع بالقوة القاهرة أجابت المنظمة أن هذا القول قد جانب الحقيقة لأن قيام المدعى بأعمال سياسية وقذفه لدولة المقر وللمسؤولين فيها بالمخالفة لأحكام المادة 225 من قانون العقوبات العراقي لم يكن من قبيل القوة القاهرة ، إنما كان ذلك نتيجة لتصرفه بإرادة حرة ولم يكن ارتكابه لهذه المخالفات بسبب متصل بعمله بل كان خرقاً لواجبات الوظيفة .

ونفت المنظمة قيام أى اتفاق التزمت بموجبه بصرف مستحقات المدعى عن فترة وقفه عن العمل ، ودفعت بأن لا علم لها بما يدعيه المدعى بتخريب أثاث بيته وسيارته وهي أشياء خارجة عن نطاق عمل المنظمة وهي ادعاءات باطلة وليس للمنظمة أية علاقة بموضوع حبسه أو أى موضوعات أخرى نتجت عنه ، وان أمر تنازله عن المطالبة بالتعويض لا يهمها في شئ حتى تكون مطالبة في المقابل بدفع رواتبه .

وأكدت المنظمة ختاماً نفيها قطعاً لأى اتفاق مع المدعى بهذا المعنى .

وأجاب المدعى بمذكرة مؤرخة في 1985/12/20 فيها التنازل عن دعواه الرهانة مع حفظ الحق في مبلغ 7.298.57 دولاراً ، وفي الفوارق المترتبة عن الترقية.

وفي 1986/2/25 قدمت المنظمة مذكرة أعلنت فيها اعتراضها على طلب التنازل المقدم من المدعى وتمسكت بطلب السير في هذه الدعوى لما لها من مصلحة أساسية فيها من جهة عدم استحقاق المدعى لأية أجور عن الفترة من 1981/12/8 وحتى 1983/11/6 وعدم أحقيته للمبلغ الذي حول إلى حسابه وهو 31.909 والزامه برد هذا المبلغ إلى المنظمة.

وفي 1986/1/3 تقدم المدعى إلى المحكمة بمذكرة طلب منها الحكم بالتنازل عن الدعوى وذلك بعد أن حولت له المنظمة مبلغاً مالياً قدره 31.909 دولاراً .

وفي 1986/4/8 عقب المدعى بمذكرة قال فيها أن اعتراض المنظمة عن تنازله عن السير في الدعوى الرهانة في غير محله ، ذلك أن ما صرف إليه من مستحقات لم يكن على وجه الغلط ، وإنما عن قناعة ، وقد أكدت المنظمة هذا الموقف أمام قضاء هذه المحكمة ومن ثم فإن تأكيدها هذا يرقى إلى درجة الإقرار الحكمي الذي لا يمكن الرجوع فيه .. كذلك فإن تحويل مرتباته لم يكن نتيجة صدفه وإنما وليد اتفاق أبرم بين مدير عام المنظمة وأمين عام نقابات عمال الأردن بتاريخ 1983/9/14 التزم فيه المدعى بعدم المطالبة بتعويض الأضرار اللاحقة بأثاث منزله وبسيارته على أثر إيقافه ، وذلك في مقابل تحويل المنظمة رواتبه طيلة مدة حبسه ، وقدم شهادة من اتحاد نقابات العمل في الأردن بهذا الصدد. ومضى المدعى يقول بأن الإدارة القانونية في المنظمة مقتنعة بأن الجريمة التي حوكم من أجلها هي جريمة سياسية ولا تؤثر على وظيفته ولا على رواتبه وأستند إلى وثيقة ضمها إلى أوراقه .. وكرر ختاماً طلبه بقبول تنازله عن الدعوى وحفظ حقوقه فيما زاد على ذلك .

وفي 1986/6/5 أودعت المنظمة مذكرة كررت فيها أقوالها على نحو ما تقدم ، وأكدت أن المدعى لم يحدد من أوقع الضرر على اثائه وبسيارته ، وكان عليه أن يتقدم للجهة التي أوقعت على أثائه ولا على سيارته . فالأثاث قد بيع من قبل وكيله في العراق وهو أحد موظفي المنظمة وتسلم ثمنه . واما السيارة فمازالت موجودة في ساحة المنظمة (مرسيدس 450) ولم يصبها أى ضرر ، كذلك لم يصدر عن الحكومة العراقية أى قرار بمصادرة أموال منقولة كانت أو غير منقولة ، وعلى هذا النحو فإن ادعاؤه بوقوع ضرر على اثائه وسيارته ليس له أساس من الصحة .. ولاحظت ختاماً أن مجلس إدارة المنظمة قد اتخذ قراراً بإنهاء خدمة المدعى في دورته الثانية والعشرين بعد طرده من الجزائر بسبب تعارض سلوكه وتصرفاته مع النظام العام وبذلك يكون قد سجن وطرده من ثلاث دول عمل فيها هي : مصر والعراق والجزائر ، والتمست الحكم برفض التنازل عن الدعوى والحكم بعدم أحقية المدعى لأى مرتبات اعتباراً من تاريخ 1981/12/1 لغاية 1983/11/6 والزامه بإعادة الرواتب التي حولت إلى حسابه .

وفي 1986/7/17 كرر المدعى طلب التنازل عن دعواه الرهانة ، في حين أصرت المنظمة في 1986/10/28 على ما أورده في مذكراتها السابقة .

وبتاريخ 1987/5/12 قدم الأستاذ مفوض المحكمة تقريراً بالرأي القانوني ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً ورد طلب تنازل المدعى ، وفي الموضوع الحكم بعدم أحقية المدعى المطالبة برواتبه عن الفترة من 1981/12/8 لغاية 1983/11/6.

وعند نظر الدعوى في جلسة يوم الجمعة الموافق 1987/7/17 ابدى كل من طرفي الخصومة ملاحظتهما ، وأضاف وكيل المدعى أن نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة يؤيد طلب المدعى في إثبات التنازل عن الدعوى ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، وتقرر حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1987/7/28.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وبعد سماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،

من حيث الدعوى قد استوفت شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً ،

ومن حيث أن المدعى يطالب برواتبه خلال الفترة من 1981/12/8 وإلى 1983/11/6 عدا رواتب ثلاثة أشهر حولت لحسابه وهي الفترة التي كان معتقلاً فيها من قبل السلطات الأمنية العراقية بدولة مقر المنظمة ، وتم بعدها ابعاده خارج العراق.

ومن حيث أن المنظمة لم تنازع في بادئ الأمر في حق المدعي في صرف مرتباته عن الفترة المذكورة بل قامت بصرفها له في 1985/3/5 وذهبت إلى الحد الذي طلبت فيه اعتبار الدعوى غير ذات موضوع ، ثم عادت في 1985/11/12 فدفعت بعدم أحقية المدعى لأي مرتب خلا الفترة المذكورة وطلبت منه رد كافة المبالغ التي حولتها له دون وجه حق.

ومن حيث أن المدعى قدم في 1985/12/20 تنازلاً عن دعواه الراهنة مع حفظ الحق له في مبلغ 7.298.57 دولاراً أمريكياً ، وفي الفوارق المترتبة على الترقية ، ثم قدم تنازلاً آخر شاملاً في 1986/1/3 بعد أن حولت له المنظمة حقوقه .

ومن حيث أن المادة 40 (1) من النظام الداخلي للمحكمة تجيز للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل وتكون له مصلحة جديّة في الاعتراض.

ومن حيث أن المنظمة اعترضت على هذا التنازل وتمسكت بالسير في الدعوى لما لها من مصلحة فيها تتمثل في عدم استحقاق المدعي لأية مرتبات خلال فترة اعتقاله وبذلك أصبحت لها مصلحة جديّة في الاعتراض على التنازل ، مما لا يمكن معه للمحكمة أن تأمر بإثبات التنازل.

ومن حيث أن المدعى لا ينازع في أن المرتبات التي يطالب بها هي عن الفترة التي كان خلالها معتقلاً ، وبالتالي لم يؤدي خلالها عملاً .

ومن حيث أن المدعى يستند في طلبه إلى المادة 35 (ب) من النظام المالي والإداري للمنظمة التي تنص على : ((المرتبات التي لم يحضر مستحقوها لاستلامها خلال سبعة أيام من الشهر التالي تقيد أمانة بأسمائهم ، وتتولى إدارة الشؤون المالية إيداعها في الحساب العام لتصرف إليهم عند حضورهم)) .

ومن حيث أن الموظف لا يستحق مرتباً عن المدة التي ينقطع فيها عن العمل إلا إذا كان هذا الانقطاع بسبب الإدارة ذاتها ، وقد ثبت من الأوراق أن المنظمة لا يد لها في انقطاعه عن العمل ، وبالتالي فلا مجال لتطبيق نص المادة 35 (ب) إذ الاستناد إليه يقوم على أساس غير سليم من القانون ويتعين رده.

ومن حيث أنه مما يؤيد انطباق المبدأ القائل أن " المرتب مقابل العمل " على هذه الدعوى أن المادة 28 (3) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة تنص على أنه يجب على الموظف الذي يتغيب عن العمل بسبب عارض أن يقوم بتوضيح السبب الذي اضطره للغياب ، فإن لم يكن مقبولاً تعرض للمساءلة الإدارية مع احتساب غياب بدون مرتب.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم يتبين أن مطالبة المدعى برواتبه عن الفترة من 1981/12/8 ولغاية 1983/11/6 لا تقوم على أساس سليم من القانون ، ومن ثم يتعين رده.

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورد طلب تنازل المدعى .

وفي الموضوع ، الحكم بعدم أحقية المدعى بالمطالبة برواتبه عن الفترة من 1981/12/8 ولغاية 1983/11/6.

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 1987/7/28.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / محمد رضا بن علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور/ وجيه خاطر وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 3 لسنة 1985
المرفوعة من السيد / أسعد عبد الباقي
ضد
السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية .. بصفته

الوقائع

-

بتاريخ 1985/2/1 أقام المدعى السيد / أسعد عبد الباقي الجزائري بواسطة وكيله
الأستاذ / أحمد عمارة المحامي بالنقض بتونس الدعوى رقم (3) لسنة 1985 ضد السيد المدير العام
لللكسو طالبا الحكم بما يلي :
1 - قبول الدعوى شكلاً .
2 - قبولها موضوعاً ، وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تصرف له :
أ - منحة غلاء المعيشة المعمول بها في تونس وقدرها 1.100 دولار في الشهر اعتباراً من
1984/9/20 .
ب- التعويض له عن نفقات التقاضي بما فيها 500 دولار لقاء الاتعاب وأجرة المحاماة.

وأورد المدعي شرحاً بأسباب قيامه كالاتي :
أنه يشغل درجة تخصصي رابع بالمنظمة المدعى عليها ، وقد تقرر نقله للعمل بمركز
البحوث والدراسات ببغداد اعتباراً من 1984/9/20 ، واقتضاء بخطاب إدارة الشؤون المالية
بالمنظمة رقم 6632 في 1984/9/17 تحدد حساب مرتبه على أساس منحة غلاء المعيشة في بغداد
، وقد تظلم إلى مدير عام المنظمة في 1984/10/12 دون أن يتلقى رداً منه ، ومن ثم تكون دعواه
مقبولة شكلاً بعد قيامه بالتظلم بصفة قانونية .
وفي الموضوع ذكر المدعي أنه كان يتقاضى مرتبه على أساس أنه من الموظفين العاملين في
المقر وعلى هذا الاعتبار كانت تصرف له منحة غلاء المعيشة بمقدار 1.100 دولار في الشهر ،
ولما صدر قرار بنقله للعمل بمعهد البحوث والدراسات العربية ببغداد اعتباراً من 1984/9/20 وقع

احتساب منحة غلاء المعيشة المنطبقة على امثاله من الموظفين العاملين في بغداد ، الأمر الذي ترتب عنه تخفيض في مرتبه بمبلغ 330 دولار في الشهر.

ويقول المدعى أن هذا الحط في المرتب غير وجيه ومخالف للمادة 34 من نظام الموظفين التي يجري نصها كالاتي : مادة 34 د " يسري على الموظفين المنقولين للعمل بأجهزة المنظمة ومكاتبها في الخارج وفقاً لأحكام هذه المادة المعاملة المالية التي يعمل بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية " .

وان نظام الموظفين في الأمانة العامة ينص على أن منحة غلاء المعيشة بالنسبة للموظف المنقول من دولة المقر إلى دولة أخرى لا يمكن الحط منها بأقل من منحة غلاء المعيشة بدولة المقر ، وعليه فإن المنحة الممنوحة للموظف مدة عمله في المقر تصبح الحد الأدنى باعتبارها حقاً مكتسباً للموظف المنقول ولا يمكن التغيير فيها الا في اتجاه الترفيع إذا كانت الدول المنقول إليها الموظف مصنفة في منطقة غلاء أعلى .

وعلى هذا النحو يكون القرار المحدد لمنحة غلاء المعيشة قد صدر بالمخالفة لنص وروح المادة 34 من نظام الموظفين في المنظمة وللتراتيب المعمول بها في جامعة الدول العربية ، ولذلك فإنه محق في المطالبة بالتمادي في تقاضي منحة غلاء المعيشة بالمقدار المحدد في المقر والبالغ 1.100 دولار وإلزام المنظمة بأن تصرف له تلك المنحة اعتباراً من 1984/9/20 ، مع إلزامها بأداء 500 دولار مقابل الأتعاب وأجرة المحاماة .

رد الالكسو :

بتاريخ 1985/3/1 أودع المدير العام للالكسو مذكرة بدفاعه بواسطة الأستاذ / المنصف الفضيلي بتونس تناول فيها الرد على الدعوى كما يلي :

1 - من ناحية الشكل :

لقد تظلم المدعى في 1984/10/12 إلى الإدارة العامة للمنظمة بتونس وأجيب عن هذا التظلم بتاريخ 1984/11/24 حسب مذكرة موجهة إلى المعهد ببغداد ، حيث يعمل المدعى وقد استلمها وأعلم بفحواها حسب إفادة إدارة المعهد.

وعليه فإن ما ورد في الدعوى من أن المنظمة لازمت الصمت هو مخالف للوقائع ومناف للحقيقة ، ومن ثم فإن انطلاق آجال التقاضي يكون بالاعتماد على رد الإدارة لا غير ، وبالتالي فإن عدم احترام تلك الآجال يجعل الدعوى معيبة شكلاً ومعرضة للرفض من هذه الناحية .

ولاحظت المنظمة أن الشهادة التي قدمها المدعى مع مرفقات الدعوى أعطيت له بناء على طلب منه لكي يتسلم بها عمله بالمعهد بعد انتهاء الاجازة التي طلبها ، ولتمكينه أيضاً من دخول الكويت ودولته . وأضافت أن قرار نقله مبني على توصية لجنة شؤون الموظفين استناداً إلى المادة 35 من نظام الموظفين .

2 - من ناحية الموضوع :

أفادت المنظمة أن السيد / أسعد الجزائري موظف تخصصي رابع بالمنظمة ويعمل منذ تعيينه تابعاً لمعهد البحوث والدراسات ببغداد ، وعين أصلاً ليعمل بالمركز ويتقاضى مرتبه خصماً على المركز كذلك ، وكان تقدم بطلب شخصي للمدير العام لكي يبقي مؤقتاً بالإدارة العامة بتونس لفترة مناسبة ، وذلك في 1982/9/18 وقد صدرت موافقة المدير العام على بقاء المدعى مؤقتاً بالإدارة العامة على أن يتسلم عمله بالمعهد في نهاية ديسمبر 1982 ، وذلك تقديراً للظروف التي ابداهها ، إلا أن المدعى ظل يلاحق المدير العام بالتماس آخر حتى عام 1984 ليبقي مؤقتاً بالإدارة العامة بتونس رغماً عن حاجة المعهد ببغداد إليه - وهو

أصيل هذا البلد – وقد رشح من دولته للعمل به وظل يصرف مرتبه أثناء عمله المؤقت بتونس خصما على المعهد .
وأضافت المنظمة أن النص الذي تمسك به المدعى تسري أحكامه على الموظفين بالمقر الذي يتم نقلهم إلى المكاتب الخارجية ونطاقه مقصور على المراكز التي لا تكون لها علاوة غلاء المعيشة محددة في النظام والمعهد ليس مكتبا يتبع الإدارة العامة بل له ذاتية مستقلة عنها.
وأفادت كذلك أنه على غرار المعاهد الأخرى فإن الموظفين بمعهد بغداد يتمتعون بعلاوة غلاء المعيشة تحدد حسب درجة الموظف وأن المدعى لا يجوز أن يمنح علاوة غلاء تفوق العلاوة التي تصرف لزميله من نفس الدرجة الوظيفية وبنفس المعهد ، وأن هذا الطلب لا يتماشى والقوانين والنظم المعمول بها بالمعهد.
دفعت المنظمة أن المادة 34/د التي استند إليها المدعي لا علاقة لها بموضوع المنازعة ولا يحق له المطالبة على أساسها .. والتمست ختاماً الحكم برفض الدعوى.

وقدمت المنظمة ملفاً أحتوي على أهم الوثائق :

- 1 - صورة من التظلم بتاريخ 1984/10/12.
 - 2 - صورة من رد المنظمة في 1984/11/24.
 - 3 - مطلب للبقاء فترة مناسبة بتونس حرره المدعى في 1982/9/18.
 - 4 - إشعار بعدم تسلم المدعى عمله بالمعهد ببغداد في 1982/9/18.
 - 5 - إفادة بتسلم المدعى عمله في نهاية ديسمبر 1982.
 - 6 - طلب تأجيل إلحاق في 1984/2/13.
 - 7 - طلب تأجيل إلحاق في 1984/6/1.
 - 8 - صورة من إقرار بالحالة الاجتماعية محرر في 1982/2/19.
 - 9 - صورة من قرار برقم ت /1982/84 بمنح الموظفين علاواتهم الدورية.
- وفي جلسة يوم الخميس 1987/7/16 لم يحضر المدعى وحضر وكيل المنظمة المدعى عليها الأستاذ / المنصف الفضيلي وكرر أقواله .
وكرر السيد مفوض المحكمة مضمون تقريره .
وختمت المحاكمة وأرجئت الجلسة لإصدار الحكم إلى يوم الاثنين الموافق 1987/7/27.

المحكمة

-

بعد التدقيق والمداولة ،

في الشكل :

حيث أن المدعى تظلم إلى مدير عام المنظمة في 1984/10/12 وقد تلقي في 1984/11/24 من المنظمة المدعى عليها رداً صريحاً برفض تظلمه فرفع دعواه في 1985/2/1 أي ضمن مهلة التسعين يوماً فتكون الدعوى قد استوفت شكلياتها القانونية عملاً بالمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من نظامها الداخلي ، ويتعين قبولها شكلاً .

وفي الموضوع :

وحيث أن الخلاف القائم بين المدعي والمنظمة يتمثل في معرفة ما إذا كان المدعى قد عين أساساً بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ونقل فيما بعد بقرار من مديرها العام إلى مركز

البحوث والدراسات العربية الذي مقره ببغداد حتى يكون مستحقاً ولو بعد نقله منها أن يتقاضى علاوة غلاء المعيشة المقررة للموظفين العاملين في المقر اقتضاء بالمادة 34/د من نظام الموظفين في المنظمة وما يجري به العمل في جامعة الدول العربية.

وحيث ينعي المدعى على القرار المطعون فيه أنه مجحف به إذ أنه كان يتقاضى مرتبه على أساس أنه موظف بالمنظمة باعتبار تعيينه الأساسي بها ، ويجرى عليه ما يجري على بقية الموظفين العاملين بها ، ومن ذلك أنه كان يتقاضى علاوة غلاء المعيشة المقررة لامثاله من الموظفين على حساب تصنيف تونس من 1984/9/20 تحدد حساب مرتبه وبالأحرى علاوة غلاء المعيشة على أساس تصنيف بغداد في منطقة غلاء أدنى مما ترتب عليه نقصان في راتبه بفارق 330 دولار في الشهر انخفضت مما كان يتقاضاه عندما كان يعمل بمقر المنظمة بتونس ولما كان هذا الحط من المرتب مخالفاً للمادة 34/د من نظام الموظفين الآتي نصه :

" يسري على الموظفين المنقولين للعمل بأجهزة المنظمة ومكاتبها في الخارج وفقاً لأحكام هذه المادة المعاملة المالية التي يعمل بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

فإن ما قرره بشأنه إدارة الشؤون المالية للمنظمة غير قانوني وهو بذلك محق في طلب استرجاع ما نقص من راتبه بداية من تاريخ نقله إلى بغداد .
وحيث ردت المنظمة أن المدعى غير محق فيما يدعيه إذ أنه لم يكن في أي وقت من الأوقات من بين الموظفين المعنيين أساساً بالمنظمة حتى يدعي ذلك الحق ، وإنما الحق إليها في القاهرة ليعمل بها مؤقتاً ريثما يلتحق بعمله الأصلي بمركز البحوث والدراسات العربية ببغداد الذي كان معينا فيه من الأساس ، وقدمت لإثبات ذلك قراراتين صادرين عن المدعى ذاته يؤكدان أنه موظف بمعهد البحوث والدراسات العربية ببغداد .

وحيث أنه بالرجوع إلى هاتين الوثيقتين الخاصتين بالحالة الاجتماعية للمدعي المؤرختين في 1982/2/19 وفي 1979/5/27 يتبين بصريح لفظه وبتوقيعه أنه يعمل بمعهد البحوث والدراسات العربية ، مع العلم بأنه في تلك الفترة الزمنية كان مقيماً بتونس حيث يعمل بالمنظمة .
وحيث نص القرار رقم ت / 24 بتاريخ 1981 الصادر من المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم من جهة أخرى على أن المدعى هو من الموظفين المنتسبين إلى معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد والعاملين به ، ولم يثر ذلك اعتراض المدعى أو حتى احترازه على ما تضمنه حول مكان تعيينه ونشاطه الإداري .

وحيث أنه يكتشف من مواجهة الرسالة الصادرة بتاريخ 1984/1/7 عن مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية إلى المدعى يدعوه فيها إلى الالتحاق بالمعهد لتقلد مهامه الوظيفية بها في موعد اقضاه 15 مارس 1984 بعد أن كان ملحقاً بمكتب المدير العام المساعد لقطاع العلوم بالمنظمة في انتظار عودته إلى مقر عمله ببغداد حيث أن وجوده بالمنظمة كان على سبيل اللاحق المؤقت .
وحيث أن رئيس معهد البحوث والدراسات العربية كان قد سبق منه أن خاطب المنظمة برسالة رقم 9521 بتاريخ 1982/10/24 بشأن اتخاذ الإجراءات الكفيلة لنقل المدعى إلى مركز عمله ببغداد .

وحيث تأكد من مضمون مذكرة للعرض على المدير العام للمنظمة المؤرخة في 1983/3/1 والتماس المدعى له رقم 381 بتاريخ 1984/7/14 في طلب تأجيل سفره إلى بغداد لداعي صحة زوجته أن المدعى من موظفي المعهد ، وما وجوده بالمنظمة الا على سبيل اللاحق الذي لا يكسبه صبغة التعيين الدائم بها .

وحيث أنه بالنظر إلى المادة 34/د من القانون الأساسي للمنظمة فلا يكون لأي موظف حال نقله حق التمتع بعلاوة غلاء المعيشة التي كان يتقاضاها والمحافظة على مكاسبه المالية ومعاملته معاملة من كان يعمل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية الا إذا سبق تعيينه بها أما وقد كان وجود

المدعى بالمنظمة ظرفيا وبطريقة عابرة وبصفة مؤقتة لا تعطيه حكم الموظف المعين بها على غرار من فيها من الموظفين فإن المطالبة باستمتاعه بعلاوة غلاء المعيشة وعلى أساس عمله بالمنظمة لا يستقيم منطوق ومفهوم ذلك النص الذي يبقية عن مطالبه المقررة بعريضة دعواه .
وحيث أن المستهدف من دعواه هو إلغاء قرار الحط من علاوة غلاء المعيشة التي يدعي استحقاقها من دون نقصان بحسبان أنه معين بالمنظمة ويعمل بها ونقله لا يمكن أن يطوله منها أي إجحاف فيما كان يتقاضاه ، ومن ثم فإنه يطلب التعويض له عما نقص من علاواته الشهرية بداية من 1984/9/20 حيث تحدد حساب راتبه على أساس علاوة غلاء المعيشة المصنفة في بغداد التي هي منطقة غلاء أدنى.

وحيث بات من الواضح أنه ليس للمدعى أي حق في المطالبة بذلك للأسباب الواقعية والقانونية السابق الالمام إليها .

وحيث يترتب على ذلك قبول دعواه من الناحية الشكلية وردها من الناحية الموضوعية .

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ، والإذن للمدعى باسترداد الكفالة التي أودعها أمانة سر المحكمة.

صدر هذا الحكم ، وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الاثنين الموافق
1987/7/27.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

أحمد بن همو محمد رضا بن علي

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور/ محمد يوسف علوان وعبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد الأستاذ / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادي 1987
في الدعوى رقم 85/4
المرفوعة من السيد / محمد زهير عارف بدر
ضد

السيد مدير عام منظمة العمل العربية ... بصفته

الوقائع

-

بتاريخ 1985/6/11 أقام المدعى بواسطة وكيله المحامي / قماذي عمار المحامي لدى
مجلس القضاء في الجزائر الدعوى رقم 1985/4 ضد السيد مدير عام منظمة العمل العربية طالبا
الحكم بما يلي :

1- إلزام المنظمة بإعطاء المدعى شهادة تثبت أنه قد عين بالمنظمة بتاريخ
1975/8/8 وإلزامها كذلك بإعطائه شهادة برصيد بالإجازات المستحقة له منذ ذلك
التاريخ.

2- إلزام المنظمة بدفع عشرة آلاف دينار تونسي له تعويضا عن الأضرار المادية
والأدبية المترتبة على عدم تسليمه الشهادات المذكورتين.
وقد سبب المدعى طلباته هذه بما يلي :

بتاريخ 1981/5/27 حصل المدعى على حكم من هذه المحكمة بعد رفض
التماس إعادة النظر المقدم من المنظمة في 1982/10/13 باعتبار تعيينه قائما
بالمنظمة منذ 1975/8/8 واستناداً إلى هذا الحكم تقدم في 1984/10/28 بطلب إلى
المنظمة لمنحه شهادة تثبت أن تعيينه قائم منذ ذلك التاريخ لتقديمها إلى وزارة
الخارجية الأردنية إلا أن المنظمة التزمت الصمت ، وبتاريخ 1984/10/25 تقدم
بطلب عن طريق مدير المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر ، والذي كان يعمل فيه
لمعرفة رصيد اجازاته منذ 1975/8/8 ، وفي نهاية سنة 1982 ولما لم تستجب
المنظمة لطلبه وكان في أشد الحاجة لإجازة مرضية حصل على هذه الإجازة بدون
راتب ولمدة شهرين ، وتم خصم 1.823.80 دولارا من راتبه مقابل الإجازة .
وأضاف المدعى بأن هذا التعتن من المنظمة في عدم منحه الشهادة التي تثبت
أن تعيينه تم بالمنظمة منذ 1975/8/8 ألحق به أضرارا أدبية ومادية ، فعلاوة على

خصم مرتب شهرين مقابل إجازاتين مرضيتين بدون راتب ، فقد كان بإمكانه الحصول على جواز سفر دبلوماسي أردني وما يوفره هذا الجواز لحامله من حصانة ومزايا.

وفي 1985/7/17 قدمت المنظمة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برد الدعوى.

وعن موضوع امتناعها عن إصدار الشهادة بخدمات المدعى أجابت المنظمة بأن ذلك أمر إداري خاضع لمحض تقديرها وفقاً لما تقتضيه مصلحة المنظمة ، وأضافت أن الأمر معروض على المدير العام الذي يوجد حالياً في إجازة. وفي 1985/8/19 عقب المدعى قائلاً أن المنظمة تجاهلت في ردها الإجابة على مطالبته برصيد اجازته عن الفترة من 1975/8/8 وحتى 1983/11/6 الموافق لتعيينه بالجزائر ، ومن ثم فهي مسؤولة عن دفع تعويض له نتيجة لخصم مرتب شهرين من رواتبه تبلغ 1982.48.

وفي 1985/10/29 أجابت المنظمة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً لأن المدعى قد تسرع في رفع الدعوى قبل أن تثبت هيئة الاستئناف الإداري في تظلمه ، وهذا مما يخالف المادة 82 من النظام الأساسي للموظفين والمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة.

وعن الموضوع ، وفيما يتعلق بالشهادة المثبتة لتاريخ تعيين المدعى تقول المنظمة أن الملف الخاص بالمدعى موجود في القاهرة ، وأنها لا تعرف الجهة التي رشحته بالمنظمة ، وبالتالي لا تستطيع منح شهادة تثبت فيها أنه مرشح من قبل الحكومة الأردنية.

وأضافت أن المدعى بدرجةه الحالية لا يتمتع بأي حصانة دبلوماسية ، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تعطيه شهادة لتقديمها لوزارة الخارجية الأردنية تمهيداً لحصوله على جواز سفر دبلوماسي.

وعن شهادة رصيد الإجازات أكدت المنظمة فيما يتعلق بفترة عمله بالجزائر أن المدعى تمتع بإجازته السنوية عن عامي 1984 و 1985 بالكامل ولا يجوز له وبالتالي بعد حصوله على إجازة لمدة شهر بدون مرتب أن يزعم أن المنظمة خصمت منه مرتبه عن مدة شهرين ، وقد أوردت المنظمة بيانا بتلك الإجازات.

أما عن الفترة السابقة لعمل المدعى بالجزائر فقد أوردت المنظمة أيضاً بيانا بإجازته منذ تاريخ تعيينه في 1975/8/8 حتى 1983/11/6 وانتهت إلى أن المدعى استنفذ جميع أجازاته ما عدا سبعة أيام فقط محفوظة له ، وذلك مع ملاحظة أن المنظمة ليس لديها معلومات عن الفترة من 1975/8/8 وحتى 1976/1/14 وأنها لم تحسب له إجازة عن الفترة التي لم يباشر فيها عملاً فعلياً بالمنظمة وتشمل الفترة من 1976/1/14 حتى 1980/2/2 ، وأكدت المنظمة أن التعويض الذي يطالب به المدعى لا أساس له من الدافع .

وفي 1985/12/27 قدم المدعى مذكرة رد فيها على الدفع بعدم قبول الدعوى قائلاً أنه يكفي لتحقيق أغراض المادة 82 من نظام الموظفين أنه قد تظلم للمدير العام ولرئيس هيئة الاستئناف الإداري ، وعدم الرد عليه خلال المدة القانونية يعتبر بمثابة رفض طبقاً لنظام التقاضي لدى المحكمة .

وأكد أن ما يطلبه بشأن شهادة الخدمة هو شهادة تثبت أنه موظف بالمنظمة منذ 1975/8/8 وأنه ما زال على رأس عمله ، وذلك لتقديمها إلى وزارة الخارجية للحصول على وثيقة معينة. وقد رفضت المنظمة منحه إياها.

وأضاف أن المنظمة تعلم أنه مرشح من قبل وزارة العمل الأردنية بتاريخ 1975/3/16 وأنه قام كما قام سائر الموظفين بعد النقل إلى بغداد بكتابة قرار يثبت درجته والجهة التي رشحته واعتمدت المنظمة إقراره.

وعن رصيد إجازاته استند إلى المادة (31) من النظام القديم للموظفين التي تنص على أن الموظف يستحق إجازة ثلاثون يوماً على ألا يتجاوز ما يرخص له من إجازات مجتمعة شهرين في السنة ، وبالتالي فهو محق بالتمتع بإجازاته المتركمة فيما بين 1975 و 1982 بغض النظر عن القيام الفعلي بأعباء الوظيفة.

ومن ثم فهو يستحق التعويض عن شهرين من رواتبه وعن امتناع المنظمة عن تزويد المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر برصيد إجازاته أثناء مرضه وعن الأضرار المادية والأدبية المترتبة على عدم منحه شهادة تثبت تعيينه بالمنظمة.

وفي 1986/3/5 أجابت المنظمة بمذكرة تمسكت فيها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك المدعى الطريق القانوني المنصوص عليه في النظام الأساسي للموظفين للتظلم.

وبالنسبة لموضوع شهادة الخدمة أضافت المنظمة أن وزارة العمل الأردنية أفادت كتابة أن المدعى لم ترشحه الحكومة الأردنية.

ولاحظت بشأن نظام هيئة الاستئناف أنه يوجد نظام واحد هو الصادر في مارس 1983 ولم يجر عليه أي تعديل.

وأكدت المنظمة أن المدعى لا يستحق أية إجازات سنوية عن الفترات التي لم يباشر فيها العمل الفعلي في المنظمة وأيدت أن المادة (31) من نظام الموظفين القديم ظلت سارية حتى 1984/3/1 تاريخ صدور النظام الأساسي الجديد.

وفي 1986/5/19 عقب المدعى بمذكرة قائلاً فيها أن المنظمة تستند بشأن إجازاته التي نص المادة (27) من نظام الموظفين الجديد الذي يقرر أن الموظف يستحق (عن كل سنة تقضيها في الخدمة الفعلية إجازة بمرتب كامل مدتها 30 يوماً على ألا يتجاوز ما يتبقى له من إجازات مجتمعة شهرين في السنة) وهي بذلك تحاول تطبيق النظام بأثر رجعي.

ويضيف أن الحكم الصادر في الدعوى رقم 80/1 قد كفل له الحق في إجازة سنوية عن الفترة من 1975/8/8 وحتى 1980/2/2 كبديل شهر عن كل سنة.

وفي مذكرة لاحقة قدمها المدعى بتاريخ 1986/10/22 قال أنه بمراجعة وزارة العمل الأردنية أفادت بأن الوزارة تتلف ملفاتها كل خمس سنوات ، وبذلك أتلف ملف المدعى وأصبح متعذراً عليه الحصول على صورة من ترشحه.

وفي 1987/5/16 قدم الأستاذ المفوض تقريراً ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً .

ونظرت الدعوى بجلسة الجمعة 1987/7/17 حيث أبدى كلا من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم المفوض على ما ورد في تقريره ، وحجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1987/7/28.

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وبعد سماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،

من حيث أنه يتبين من حيث الشكل أن المنظمة دفعت برد الدعوى لعدم استيفائها لمقتضيات المادة (82) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة والمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة بحجة أن المدعى قد تسرع في رفع دعواه قبل أن تثبت هيئة الاستئناف الإداري في تظلمه .

ومن حيث أن المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة تشترط بقبول الدعوى من حيث الشكل أن يكون مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام للجامعة ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم .
ومن حيث أن المنظمة لا تنازع في أن المدعى قد تظلم ، ولكنها دفعت بأنه تسرع في رفع الدعوى قبل أن تثبت هيئة الاستئناف الإداري ، الأمر الذي يخالف نص المادة (82) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى قدم تظلمه في 1985/4/8 ولما لم يتلق رداً خلال مدة الستين يوماً المنصوص عليها في المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة مما يعتبر بمثابة رفضاً لتظلمه .

وحيث أن المدعى قد رفع دعواه في 1985/6/11 ، فمن ثم تكون الدعوى قد استوفت شروطها وبشروطها الشكلية وفقاً للمادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً ولا عبرة كما ذهب إليه المنظمة من الاحتجاج بنص المادة (82) من نظامها الأساسي للموظفين طالما أنها قد قبلت ولاية المحكمة والتزمت وفقاً لنص المادة 17(ب) من النظام الأساسي للمحكمة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ، وقد كان لزاماً عليها أن كان نظامها يتعارض مع أحكام النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة أن تقوم بتعديله لتتماشى مع أحكامها أو أن تراعي عند نظرها للتظلم مهما تعددت أجهزتها المختصة بنظر التظلم المواعيد المقررة والملزومة في النظام الأساسي للمحكمة بحيث تنظر في التظلم وتبت فيه خلال الستين يوماً المنصوص عليها والافان انقضاء المدة دون رد على التظلم يعتبر بمثابة رفض له تبدأ من بعده الستين يوماً لرفع الدعوى .

من حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع فإن المدعى في 1984/10/28 قد ألتحق بالمنظمة في 1975/8/8 وأنه طلب من المنظمة منحه شهادة تثبت أنه عين في هذا التاريخ بالمنظمة بناء على ترشيح وزارة العمل الأردنية استناداً إلى نص المادة (74) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، وأنه أضاف من مذكراته أنه كان يهدف من هذه الشهادة إلى الحصول على جواز سفر دبلوماسي من الحكومة الأردنية .

ومن حيث أن المنظمة قد امتنعت عن منحه الشهادة المذكورة لحجة أنها لا تعلم على وجه التحديد من هي الجهة التي رشحته للعمل لديها لأن ملفه الأصلي موجود بالقاهرة ، وبالتالي لا تستطيع أن تعطيه شهادة ليقدّمها لوزارة الخارجية الأردنية للحصول على جواز سفر دبلوماسي في الوقت الذي لا يعتبر فيه دبلوماسي لأن درجته الوظيفية تقل عن درجة فني (2) التي تؤهله لجواز سفر دبلوماسي وفقاً لأحكام المادتين 21 و23 من اتفاق مزايا وحصانات المنظمة .

ومن حيث أن المنظمة تنبّهت أخيراً إلى أن وزير العمل الأردني الذي افادها بخطاب مؤرخ في 1985/11/23 أنه ((لدى تدقيق قيود الوزارة تبين أن السيد / محمد زهير عارف البدر لم يجز ترشيحه من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة العمل)) وأنه يكون بذلك قد نفي واقعة ترشيح المدعى من قبل الحكومة الأردنية بما يزيل الشك ، ومن ثم يسقط هذا الشق الأخير من طلبه الخاص بشهادة الخدمة .

ومن حيث أن المادة (47) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة قد نصت على أن ((الموظف الذي تنتهي مدة خدمته له الحق في الحصول على شهادة تبين آخر وظيفة يشغلها ومدة خدمته بالمنظمة ، ويجوز أن تتضمن أية معلومات أساسية أخرى عن خدمته مثبتة بملفه ، ويكون ذلك بناء على طلبه)) فقد كان واجب المنظمة ، وقد طلب المدعى في 1984/10/28 تزويده

بشهادة الخدمة أن تزوده بها في حدود نص المادة (47) المذكورة بمعنى أن تقتصر على الشق الأول من طلبه دون الإشارة فيها إلى الجهة التي رشحته لا أن تمتنع حتى بعد تسلمها لخطاب وزير العمل الأردني ويتعسف يتم عن انحراف بالسلطة عن تزويده حتى بشهادة فقط تاريخ تعيينه بالمنظمة ، وتبين وظيفته ومدة خدمته مما هو مثبت بملفه خاصة وأن طلب المدعى ابتداء في عريضة دعواه كان مقصوراً فقط على ((إلزام المنظمة بإصدار شهادة تثبت أن المدعى عين بتاريخ 1975/8/8)) .

ومن حيث أن المنظمة لو قامت بإصدار الشهادة المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (47) ما كان سيضرها في شيء بعد ذلك ما إذا كانت الشهادة التي منحتها سيقدمها المدعى لوزارة الخارجية الأردنية للحصول على جواز منحها سيقدمها المدعى لوزارة الخارجية الأردنية للحصول على جواز سفر دبلوماسي أو على أية فترة أخرى لا يستحقها فهو أمر من شأن وزارة الخارجية الأردنية تثبت فيه وفق النظم المعمول بها .
ومن حيث أن المدعى طلب أيضاً إلزام المنظمة عبرة بشهادة برصيده إجازاته عن المدة من 1975/8/8 وحتى نهاية عام 1982 .

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن المدعى طلب هذه الشهادة في 1984/11/25 وان المنظمة التزمت الصمت إلى أن قام المدعى برفع دعواه الراهنة في 1985/6/11 فانبرت المنظمة بمذكرتها بتاريخ 1985/10/29 للرد على صحيفة الدعوى مبينة بتفصيل دقيق الإجازات التي حصل عليها المدعى منذ تاريخ تعيينه في 1975/8/8 حتى عام 1985 وموضحة أن المدعى قد حصل على إجازاته ما عدا سبعة أيام فقط باقية له كرصيد ، الأمر الذي كان في مقدور المنظمة القيام به قبل رفع المدعى لدعواه .

ومن حيث أن المحكمة لا ترى الخوض في وقائع هذه الإجازات لتتبين من صحتها توطئة للفصل فيها على الوجه الذي تم به تهيئة الدعوى من قبل المفوض مكتفية في ذلك بما ورد في هذه الأسباب .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن للمدعى الحق في الحصول على شهادة تثبت رصيده إجازاته مهما كان هذا الرصيد ، وقد امتنعت المنظمة عن مدة هذه الشهادة .

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة :

- 1 - بقبول الدعوى شكلاً .
 - 2 - وفي الموضوع :
- أولاً : بإلزام المنظمة المدعى عليها بإصدار شهادة للمدعى تثبت أنه معين بها ابتداء من 1975/8/8 دون الإشارة فيها إلى جهة الترشيح .
- ثانياً : بإلزام المنظمة بإصدار شهادة للمدعى تثبت رصيده إجازاته مهما كان هذا الرصيد .
- 3 - برد الكفالة للمدعي .

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق
1987/7/28.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور/ محمد يوسف علوان و عبد الله أنس الإرياني
وحضور السيد الأستاذ / محمد كمال قرداح مفوض المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم التالي
خلال دور انعقادها العادي 1987
في الدعوى رقم 85/5
المرفوعة من السيد / محمد زهير عارف بدر
ضد
السيد مدير عام منظمة العمل العربية ... بصفته

الوقائع

-

بتاريخ 1985/9/19 أقام المدعى بواسطة وكيله الأستاذ / محمد غازي غيث المحامي لدى
محكمة الاستئناف والإدارية العليا بعمان - الأردن الدعوى رقم (5) لسنة 1985 ضد منظمة العمل
العربية ممثلة في شخص مديرها العام ، وذكر أنه يستهدف من قيامه الحكم له بإلزام المنظمة :
1 - باحتساب نسبة 10% احتياطي عام إجمالي المرتب وليس على المرتب الأساسي.
2 - باحتساب نسبة التحويل بعملة الموازنة الدولار على إجمالي المرتب وليس على
المرتب الأساسي.
3 - باحتساب النسبة التي يتم تحويلها من مرتبه بالدولار إلى الدينار الجزائري على
أساس سعر الصرف المحدد من قبل وزارة المالية الجزائرية وهو 505 دينار لكل
100 دولار وليس على أساس السعر الثابت المحدد من قبل إدارة المعهد وهو 415
ديناراً وإلزامها بالمصاريف والأتعاب.

وأورد المدعي شرحاً لأسباب دعواه كالآتي :

أنه بتاريخ 1985/4/1 تبلغ شفويًا رفض مدير المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر
الاستجابة على احتساب نسبة 10% احتياطي عام على مرتبه الإجمالي وليس على مرتبه الأساسي
خلافًا للأنظمة السارية بالمنظمة والمراكز والمؤسسات التابعة لها وعلى خلاف قرارات المؤتمر
العام.

وأضاف أن المعهد يحتسب نسبة التحويل للمدعى بعملة الموازنة الدولار على
مرتبه الأساسي وليس على مرتبه الإجمالي على خلاف المادة (36) من النظام المالي
للموظفين.

ويؤكد المدعى أن المادة (36) صريحة في أن تكون نسبة التحويل على إجمالي المرتب كذلك فإن المادة (3) من نظام الموظفين السارى المفعول منذ 1984/3/13 فسرت كلمة مرتب بأنها تشمل المرتب الأساسي والضمان أي الراتب الإجمالي. بالإضافة إلى ذلك فإن النظم السارية بدولة مقر المنظمة بغداد – تحتسب نسبة التحويل إلى موظفيها على إجمالي المرتب وليس على المرتب الأساسي.

كذلك يطلب المدعى باحتساب نسبة التحويل بالدينار الجزائري على أساس 505 لكل 100 دولار اقتضاء بما حددته وزارة المالية الجزائرية في حين أن المعهد كان يحتسب نسبة التحويل للمدعى على أساس 415 ديناراً لكل 100 دولار. وأفاد المدعى أن المعهد يستقطع من جراء الحالة السابقة الفرق في نسبة التحويل ويدخل في رصيده مبلغ 90 ديناراً جزائرياً عن كل 100 دولار وهذا غير منطقي وغير معقول.

وفي 1985/11/12 قدمت منظمة العمل العربية مذكرة بدفاعها ورد فيها ما يلي :

عن المطلب الأول :

أن المنظمة تؤيد بأن نسبة 10% احتياطي عام تطبق على المرتب الإجمالي وليس على المرتب الأساسي ، وقد أوعزت إلى المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر بإتباع ذلك خاصة بعد أن صدر النظام الأساسي للموظفين الجديد بتاريخ 1984/3/13.

عن المطلب الثاني :

استندت المنظمة إلى الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام المالي للمنظمة والتي تنص على ما يلي : " يسمح لمن يرغب من الموظفين من غير مواطني دولة المقر بتحويل نسبة من مرتباتهم الشهرية بعملة الموازنة إلى حسابات خاصة تفتح لصالحهم ، مع مراعاة أحكام وتعليمات دولة المقر " .

وعند الرجوع إلى قوانين وتعليمات دولة المقر وهي الجزائر تبين أن الحكومة الجزائرية أصدرت الإعلان رقم (11) وهو بمثابة نص قانوني أدرج بالجريدة الرسمية عدد 25 في 1983/6/14 ويشمل مجال تطبيقه المنظمات العربية والدولية الموجودة بالجزائر اقتضاء للفقرة الثانية من الإعلان ، وقد حددت السلطات الجزائرية القسم المقابل للتحويل في الفقرة الأولى من ثانياً من الإعلان والخاصة بشروط التطبيق على هذا النحو :

" الأمر الأساسي الصافي باستثناء أي تعويضات أخرى مرتبطة بمنصب العمل أو ممنوحة تحت أي باب من الأبواب " وإزاء نص أمر كهذا يصدر عن جهة مختصة – هي الحكومة الجزائرية – فإن حكم الفقرة (أ) من المادة 36 من النظام المالي للمنظمة (لا) ينطبق وما قام به المعهد بالعمل بتعليمات دولة المقر كان بصورة سليمة" .

وطلبت المنظمة رد هذا الفرع من الدعوى .

عن المطلب الثالث :

تقول المنظمة أن المعهدين العربيين للثقافة العمالية وبحوث العمل في كل من بغداد والجزائر قد التزما بقرار صادر عن رئيس مجلس إدارتهما وبتوافق المعهدين على تثبيت سعر دائم للدولار في كلا البلدين مهما تغير سعره زيادة أو نقصا .. وقد سار كل من المعهدين على هذه القاعدة منذ صدور القرار سنة 1978 وحتى الآن فقد سعر الدولار الواحد بـ 415 سنتيماً بالنسبة للدينار الجزائري .

وطلبت المنظمة من ثم هذا الفرع من الدعوى أيضا على اعتبار أنه لم يحصل أي تغيير على سعر الدولار من صدور قرار تثبيته سالف الإشارة .

وقدمت المنظمة صورة من الإعلان رقم (11) الصادر عن الحكومة الجزائرية .

في 1985/12/15 أردف المدعى بمذكرة تناول فيها ما يلي :

1- بالرغم من تأييد المنظمة طلبه على احتساب نسبة 10% احتياطي عام على إجمالي مرتبه وليس على مرتبه الأساسي فإنه لدى مراجعة مدير المعهد العربي للثقافة العمالية بالجزائر أجاب شفها بأن لا علم له بصدور كتاب من المنظمة باعتماد الاحتياطي العام على نحو ما تقدم.

2- حول مقدار نسبة التحويل لاحظ المدعي أن المادة 36 من النظام المالي في فقرتها (1) تشير إلى شقين ضروريين.

أ - احتساب نسبة التحويل على مرتب الموظف.

ب- احترام تعليمات دولة المقر.

فبخصوص الفقرة (أ) من المادة 36 فقد استعملت كلمة مرتباتهم وكلمة المرتب فسرتها المادة (3) من النظام بمعني المرتب الأساسي مع الضمانم وبعبارة أخرى تكون نسبة على إجمالي المرتب ، كذلك فإن زملاءه بدولة مقر المنظمة بغداد تحتسب نسبة التحويل على إجمالي مرتباتهم وليس على أساس مرتباتهم.

وأما بخصوص الفقرة (ب) وهي الخاصة بتعليمات دولة المقر ، فإن ما استندت عليه المنظمة هو إعلان صادر عن وزير المالية وليس بمرتبة القانون .. ويتضمن هذا النص تحت بند أحكام عامة فقرة (2) الاستثناءات وهي تنسحب على أصناف من العمال لا ينطبق عليهم الإعلان رقم (11) من ضمنهم الموظفين العاملين في منظمة دولية ومنظمة العمل العربية هي منظمة دولية ... وموظفو المنظمة هم موظفون دوليون طبقاً للمادة (48) من نظام الموظفين وبالتالي فإن المدعي مشمول بهذا الاستثناء ، أما ما تبقي من الإعلان فهو خاص بالموظفين المتعاقدين والمتعاونين مع الإدارة الجزائرية وليس المدعي من هذا الصنف.

كذلك فإن وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية زودته ببطاقة خاصة بالموظفين الدوليين وهذا يؤيد وجهة نظره بشأن عدم انطباق الإعلان رقم (11) عليه ، وإنما هو مشمول بالاستثناء . وأضاف المدعي أن وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية لم تجب على مذكرة سفارة الأردن المظروفة صورة منها لعريضة الدعوى ولو كان الإعلان يسري عليه لإجابته صراحة على ذلك .

3- حول تثبيت سعر الدولار .

أكد المدعي أن الاتفاق على تثبيت هذا السعر مخالف لنظم المصارف في العالم حيث لا

يوجد بنك يقبل على تحديد سعر ثابت للدولار.

وأضاف أن هذا الاتفاق لم يعرض على المؤتمر العام للمنظمة – وهو أعلى سلطة تشريعية

في المنظمة – وهو مخالف للنظام المالي ..

وأكد المدعي أن نسبة 15% التي تحتسب على إجمالي المرتب وليس على الأساسي للمرتب هي عبارة عن تعويض الموظف عن تذبذب سعر العملة بالانخفاض بالدولار وأن هذه النسبة أقرها المؤتمر العام للمنظمة ، وبالتالي فلا مجال للحديث بعد ذلك لتحديد سعر ثابت للصرف بالدولار ما دام الموظف يأخذ هذه النسبة والواجب على المعهد أن يحتسب سعر الدولار طبقاً لما تحدده وزارة المالية الجزائرية دون الاعتداد بالسعر الثابت من قبل المعهد.

وفي 1986/3/5 ردت المنظمة بمذكرة ثانية دفعت فيها من حيث الشكل بأن المادة (82)

من النظام الأساسي لموظفي المنظمة تخول الموظف الحق في التظلم بالطريق الإداري من

القرارات الصادرة بحقه تنفيذاً لأحكام النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، وأن هذا التظلم يتم على مرحلتين :

الأولي : أمام المدير العام للمنظمة ، والثانية أمام هيئة الاستئناف الإداري ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والمدد المحددة في نظام عمل هيئة الاستئناف الإداري ، ولا يجوز للموظف الالتجاء إلى المحكمة الإدارية لموظفي جامعة الدول العربية إلا بعد استنفاد طرق التظلم الإداري بمرحلتين أي أن الموظف ملزم بالتريث لحين صدور قرار هيئة الاستئناف الإداري في التظلم المرفوع منه إليها ، فإذا لم يقتنع بقرارها كان له بعد ذلك الالتجاء إلى هذه المحكمة للفصل في النزاع طبقاً لنص المادة (9) من الفصل الأول الخاص برفع الدعوى والرد عليها من النظام الداخلي للمحكمة.

وأكدت أن المدعى تقدم بتظلم لهيئة الاستئناف الإداري بالمنظمة في 1985/7/21 وعرض التظلم على الهيئة في دورة أولى انعقدت للفترة من 8/31 حتى 1985/9/2. وأعيد عرضه عليها بعد استيفاء بعض البيانات في دورتها الثانية المنعقدة من 15 - 1985/12/22 وأصدرت الهيئة قراراً بقبول التظلم شكلاً وأقرت استحقاق المدعى في احتساب 10% احتياطي عام على مجمل راتبه طبقاً لنص الفقرة (5) من القرار رقم 49 الصادر عن مؤتمر العمل العربي بالرباط 2-1974/3/12.

وأما بالنسبة للمطالبين الآخرين فقد طلبت الهيئة من مكتب العمل العربي (المنظمة) موافقتها ببعض البيانات على أن يعاد عرض الموضوع في دورتها القادمة التي تنعقد خلال أبريل 1986 وهذا يعني في نظر المنظمة أن تظلم المدعي لهيئة الاستئناف الإداري بالمنظمة مازال معروضاً عليها ولم يصدر قرار فيه ، وبالتالي لم يستنفذ المدعى بعد طرق التظلم وعلى هذا لا يجوز له الالتجاء إلى هذه المحكمة جرياً لما نصت عليه المادة (82) من نظام التوظيف. كذلك يتعين رفض الدعوى لرفعها قبل الأوان أي قبل المواعيد المحددة . وأكدت المنظمة من ناحية أخرى أن نسبة الاحتياطي العام التي تضاف إلى إجمالي المرتب هي 10% وليست 15% كما ورد بمذكرة المدعى في أكثر من موضع. ومن ناحية الموضوع أجابت المنظمة بأنه لا يمكنها الرد على بقية طلبات المدعى ما دامت هذه الطلبات معروضة على هيئة الاستئناف الإداري.

وحول نسبة التحويل بالدولار وتعليقاً على الإعلان رقم (11) الصادر عن وزير المالية الجزائري أفادت المنظمة أن نص المادة (36) من النظام المالي للمنظمة يسمح لمن يرغب من الموظفين من غير مواطني المقر بتحويل نسبة من مرتباتهم الشهرية بالدولار إلى حسابات خاصة تفتح لصالحهم شريطة أن تراعى أحكام وتعليمات دولة المقر. لذلك فإن تحديد هذه النسبة إذا كانت تتم على المرتب الإجمالي أو المرتب الأساسي إنما يجري وفق تعليمات دولة المقر وأن المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر يطبق هذا النظام على كافة العاملين العرب الموجودين به .

ولاحظت المنظمة أنه لا يوجد أي اتفاق بينها وبين الحكومة الجزائرية يقوم على تنظيم المزايا والحصانات التي يتمتع بها العاملون بمعهد الجزائر وانتهت المنظمة إلى القول بأن هذا المطلب لا يوجه إليها وأن البت فيه من شأن السلطات الجزائرية .

وأفادت ختاماً أن الحكومة الجزائرية ألفت القبض على المدعى بتاريخ 1985/12/11 وأوقفته وفقاً احتياطياً ثم قامت بطرده من الجزائر في 1985/12/12 ، وذلك لتعارض تصرفاته وسلوكه مع النظام العام في الجزائر.

وفي 1986/5/19 عقب المدعى بمذكرة على ما أثارته المنظمة بشأن المادة (82) وأوضح أنها جاءت مطلقة ولا يوجد ما يقيد بها ، والمادة (82) استلزمت فقط التظلم إلى المدير العام وإلى رئيس هيئة الاستئناف الإداري بغض النظر عن النتيجة إيجابية كانت أم سلبية ، وهذا ما احترمه

المدعى قبل اللجوء إلى المحكمة ، كذلك فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة تعتبر أن مضي 60 يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه من المدير العام يعتبر بمثابة رفض للتظلم . وهذا ما احترمه المدعى وتكون الدعوى بالتالي مقبولة شكلاً .

وبخصوص أبعاده من الجزائر أوضح المدعى أن هذه الأسباب تعود إلى إصراره على حقوقه الواردة بعريضة الدعوى ، ونفي الإدعاء بأن هذا الأبعاد مرده إلى تصرفاته وسلوكه المتعارضين مع النظام العام في الجزائر ، وقدم صورة من كتاب موجه من سفارة الأردن بالجزائر إلى وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالأردن بخصوص إبعاده من الجزائر . وفي 1986/7/2 أودعت المنظمة مذكرة أخرى كررت فيها أقوالها على نحو ما تضمنته مذكرتها السابقة ، وأكدت أن تظلم المدعى ما زال معروضا على هيئة الاستئناف الإداري التي ستعقد دورتها خلال شهر سبتمبر / أيلول 1986 .

وفي 1987/5/18 قدم الأستاذ المفوض تقريراً ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً ورد دفع المنظمة ، وفي الموضوع بالنسبة إلى احتساب الاحتياطي العام على المرتب الإجمالي وليس على المرتب الأساسي ، بإلغاء قرار المدير العام للمنظمة وباعتبار الخصومة منتهية لتسليم المنظمة بحق المدعى ، وبالنسبة للقرار الخاص بتحديد نسبة التحويل بالدولار ، والقرار الخاص بتطبيق سعر الدولار الثابت بحث المدعى بإنهاء الخصومة لعدم توفر المصلحة والتصريح للمدعى باسترداد الكفالة .

ونظرت الدعوى بجلسة الجمعة 1987/7/17 حيث أبدى كل من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم المفوض على ما ورد في تقريره ، وحجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1987/7/28 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وبعد سماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،

من حيث أنه تبين من حيث الشكل أن المنظمة دفعت برد الدعوى لعدم استيفائها لمقتضيات المادة (82) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، والمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة بحجة أن المدعى قد تسرع في رفع دعواه قبل أن تبت هيئة الاستئناف الإداري في تظلمه . ومن حيث أن المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة تشترط لقبول الدعوى من حيث الشكل أن يكون مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام للجامعة ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم .

ومن حيث أن المنظمة لا تنازع في أن المدعى قد تظلم ، ولكنها دفعت بأنه تسرع في رفع دعواه قبل أن تبت هيئة الاستئناف الإداري في التظلم ، الأمر الذي يخالف نص المادة (82) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى قدم تظلمه إلى مدير عام المنظمة في 1985/6/20 ولما لم يتلق رداً خلال الستين يوماً المنصوص عليها في المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة مما يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفقاً لأحكام المادة المذكورة أقام دعواه الراهنة في 1985/9/9 ، ومن ثم تكون الدعوى قد استوفت شروطها الشكلية وفقاً للمادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً ، ولا عبرة لما ذهبت إليه المنظمة من الاحتجاج بنص المادة (82) من نظامها الأساسي للموظفين طالما أنها قد قبلت ولاية المحكمة والتزمت وفقاً لنص المادة 17(ب) من النظام الأساسي للمحكمة بالنظاميين الأساسيين والداخلي للمحكمة وبتنفيذ أحكامها ، وقد

كان لزاما عليها أن كان نظامها يتعارض مع أحكام النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة أن تقوم بتعديله ليتماشى مع أحكامها أو أن تراعي عند نظرها للتظلم مهما تعددت أجهزتها المختصة بنظر التظلم المواعيد المقررة والملزمة في النظام الأساسي للمحكمة بحيث تنتظر في التظلم وتثبت فيه خلال الستين يوما المنصوص عليها والا فإن انقضاء المدة دون رد على التظلم يعتبر بمثابة رفض له تبدأ من بعده مدة التسعين يوما لرفع الدعوى.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع وبالنسبة لاحتساب نسبة 10% احتياطي عام على المرتب الإجمالي وليس على المرتب الأساسي فإن المنظمة قد سلمت بطلب المدعى ، الأمر الذي ينهي الخصومة لصالح المدعى .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بنسبة التحويل وبغض النظر عن الأسانيد التي تمسك بها الطرفان والنتيجة التي ستتوصل إليها المحكمة فإن الثابت من وقائع الدعوى رقم (6) لسنة 1986 أن المدعى قد أبعده من الجزائر ابتداء من 1985/12/13 مما يجعل هذا الطلب غير ذي موضوع وتنتفي معه مصلحة المدعى من التمسك به ولا عبرة بالقول أن المدعى يختصم في الواقع قراراً إدارياً صدر بالمخالفة للقانون ما دامت الآثار المترتبة على القرار الضمني المطعون فيه قد زالت بأبعاد المدعى عن الجزائر ، ومن ثم فلا مصلحة له في إلغاء القرار مما يتعين معه رد الطلب .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتثبيت سعر الدولار أن المدعى لا يري من وراء طلبه إلى تعويض الفروق المترتبة على تثبيت سعر الدولار بل يقوم على أساس عدم مشروعية قرار الإدارة بتثبيت سعر دائم للدولار دون موافقة مؤتمر العمل العربي وعلى خلاف نظم المصارف في العالم ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى في السير في هذا الطلب بعد انقطاع حاجته إلى إبطال قرار الرفض المطعون فيه قد زالت بعد ابعاده من الجزائر ، وبالتالي فإن هذا الطلب يصبح أيضاً غير ذي موضوع لانقضاء المصلحة مما يتعين معه رده.

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة :

1 - بقبول الدعوى شكلاً .

2 - وفي الموضوع :

أولاً : بالنسبة لاحتساب الاحتياطي العام على المرتب الإجمالي وليس على المرتب الأساسي بإلغاء قرار المدير العام للمنظمة واعتبار الخصومة منتهية لتسليم المنظمة بحق المدعى.

ثانياً : بالنسبة للقرار الخاص بتحديد نسبة التحويل بالدولار ، وكذلك بالنسبة للقرار بتطبيق سعر ثابت للدولار باعتبار الخصومة منتهية لعدم توفر المصلحة.

3 - ورد الكفالة للمدعى .

صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق

1987/7/28.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / محمد رضا بن علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور / وجيه خاطر وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1987
في الدعوى رقم 1986/1
المرفوعة من السيد / علي المشاط
ضد
المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

الوقائع

بتاريخ 1986/1/22 أقام المدعى د. علي محمد حسين المشاط بواسطة محاميه
الأستاذ / عبد الأمير العكلي ، الدعوى رقم (1) لسنة 1986 ضد المؤسسة العربية للاتصالات
الفضائية مستهدفا الحكم له بما يلي :

- 1- إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته كمدير عام لعرب سات لبطلان هذا القرار ، وذلك
وفقاً للفقرة (1) من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة .
- 2- وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على نحو الفقرة الأخيرة من المادة 26 من النظام
الداخلي للمحكمة لاستناد طلب الإلغاء إلى أسباب جديدة ، ولأنه يترتب على تنفيذ هذا
القرار نتائج قد يتعذر تداركها ومنها تعيين مدير عام آخر للمؤسسة .
- 3- توجيه الدعوة إلى دورة انعقاد غير عادية للمحكمة من قبل رئيسها وفقاً للفقرة (1)
من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة ، والفقرة (3) من المادة 6 من نظامها
الداخلي ، وذلك للنظر في الدعوى التي تنسم بطابع الاستعجال لاحتتمال تعيين مدير
عام آخر للمؤسسة أثناء انعقاد الدورة العادية للجمعية العمومية لها خلال نيسان/
أبريل 1986 .

4 - تحميل المؤسسة المدعى عليها أتعاب المحاماة والمصاريف الأخرى .

5 - احتفاظه بالمطالبة بجميع حقوقه الأخرى التي يكفلها له القانون .

وأورد المدعى شرحاً بأسباب طعنه كالآتي :

* لقد تعاقد مع المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية للعمل كمدير عام لها لمدة ثلاث
سنوات ، وذلك استناداً إلى قرار الجمعية العمومية للمؤسسة المتضمن موافقتها على
تعيينه وفقاً للفقرة (13) من المادة الحادية عشرة من اتفاقية إنشاء المؤسسة وبأشر
عمله بتلك الصفة في 1978/7/1 ثم حددت الجمعية العمومية قرار تعيينه لذات المدة
مرتين أولهما اعتباراً من 1981/7/1 وثانيهما اعتباراً من 1984/7/1 .

* في مساء يوم 11 كانون الأول/ ديسمبر 1985 - أي قبل انقضاء مدة التعاقد الثالثة - تسلم المدعى بمدينة الرياض كتاباً بلا رقم ولا تاريخ موجهاً إليه من رئيس الدورة الثامنة للجمعية العمومية للمؤسسة ورئيس اللجنة الوزارية السداسية التي شكلتها الجمعية العمومية لتقويم الوضع في المؤسسة.

وتضمن هذا الكتاب أمرين : إبلاغ المدعى بأن اللجنة الوزارية قد قررت إنهاء خدماته كمدير عام اعتباراً من 1985/12/11 لفقدانه (صلاحية البقاء في هذا المنصب) ، والثاني هو أن القرار لا يعتبر مبرئاً له من أية مسؤولية قانونية تنشأ عن أي تصرفات قام بها أثناء توليه منصب مدير عام المؤسسة (حيث سيتم في وقت لاحق فتح باب التحقيق في كافة مجريات الأمور في المؤسسة طوال الفترة الماضية).

عدم شرعية هذا القرار ،

يقول المدعي أن قرار إنهاء خدماته صدر بالمخالفة لأحكام النظام القانوني للمؤسسات والمبادئ العامة لقواعد العمل في المؤسسة الوطنية والدولية فضلاً على أنه مناف لقواعد العدالة والإنصاف ، ويتضح ذلك من الآتي :

1 - إصدار قرار إنهاء الخدمة دون تحقيق سابق :

ان المادة 61/أ من نظام العاملين في عرب سات تقضي بأنه (لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه).. ولا شك أن قاعدة وجوب إجراء تحقيق سابق مع الموظف وسماع أقواله وتمكينه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه قبل توقيع عقوبة عليه ، هي من مبادئ حقوق الإنسان المسلم بها في جميع الشرائع ، كما أنها من الضمانات المعترف بها للموظفين في القوانين الوطنية والقانون الدولي ، وهي ضمانات ضرورية من أجل توفير الطمأنينة التي يحتاجها الموظف لينصرف إلى تأدية خدمته بعيداً عن أي قلق قد يقلل من حماسه أو يخل بحسن قيامه بأعباء الوظيفة ، وتسري هذه القاعدة على جميع موظفي عرب سات بما فيهم المدير العام حسب نص الفقرة (5) رابعاً من شروط التعاقد القاضي بأنه (تسري أحكام المزايا والمكافآت والضمانات الواردة في نظام العاملين بالمؤسسة على المدير العام في كل ما لم يرد فيه نص اعلاه).

ولكنه بالرغم من هذه النصوص الصريحة الواضحة ، فقد صدر قرار إنهاء خدمته دون تحقيق معه ودون سماع أقواله وتوفير دفاعه..

2- إصدار قرار إنهاء الخدمة دون تسبيب :

أن المادة 3/15 من اتفاقية إنشاء عرب سات تشترط أن يكون قرار إنهاء خدمات المدير العام مسبباً ، وقد تكرر هذا الشرط في ختام المادة (61) من نظام العاملين على النحو التالي : (ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً) ، وتكرر ذات الشرط في الفقرة (3) من ثالثاً من شروط عقده مع المؤسسة كما يلي : (مدة العقد ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولا يجوز إنهاء خدماته خلالها إلا من قبل مجلس إدارة المؤسسة على أن يكون القرار مسبباً طبقاً للمادة (15) من اتفاقية المؤسسة).

وقد خالف القرار المطعون فيه شرط التسبيب مكتفياً بالإدعاء بأن المدير العام فقد صلاحية البقاء في منصبه ولا شك أن هذه الصيغة المهمة هي من قبيل المصادرة ولا يمكن أن تعتبر تسببياً للقرار وفقاً لنصوص اتفاقية إنشاء المؤسسة ونظام العاملين فيها وشروط التعاقد المبرمة معه .. ويترتب مما تقدم أن قرار إنهاء خدمته يكون باطلاً لمخالفته النظام القانوني عرب سات وللقاعدة الكلية في الشريعة القاضية بأن الأصل (بقاء ما كان على ما كان) ما لم يقد دليل على خلافه ولمبادئ القضاء الإداري الوطني والدولي.

3- ولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية :

لما كان إنهاء الخدمة يعتبر من العقوبات التأديبية وفقاً لأحكام المادة 4/62 من نظام العاملين ، فإن الاختصاص بالنظر ينعقد في الدعوى الراهنة للمحكمة الإدارية بالاستناد أولاً إلى أحكام الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة التي تقضي بأنها تختص في الفصل في الطعون في القرارات التأديبية ، وثانياً إلى أحكام المادة (67) من نظام العاملين بعرب سات والتي تنص على أن (للموظف أن يعترض على القرار الصادر بتوقيع العقوبة التأديبية ويقدم الاعتراض إلى المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية).

ويسرى حكم هذه المادة على حالة توقيع العقوبة على المدير العام للمؤسسة على اعتبار أن الاعتراض على توقيع العقوبة التأديبية والاحتكام إلى المحكمة الإدارية يعتبران من قبيل الضمانات التي تسري على المدير العام للمؤسسة وفقاً للفقرة (5) من رابعاً من شروط التعاقد .

وبتاريخ 1986/2/11 قدمت عرب سات مذكرة لاحظت فيها بأنها لم تتصل بالصفحة (2) من عقد تعيين المدعى المبرم في 1978/5/17 وتساءلت هل سقطت هذه الصفحة عن طريق السهو أم أنها لم تودع أصلاً ، وأضافت أن هذه الصفحة تحتوي على أربعة شروط تعاقدية ربما يكون بها أثر مباشر على موضوع الدعوى. وفي 1986/2/25 أبرق وكيل المدعى معرفاً بعدم توفر الصفحة (2) ، وقد سبق أن طالب مجلس الإدارة بتقديمها إلا أن المدعى أفاد المجلس بعدم العثور عليها في المؤسسة ، ورجت تزويدها بنسخة كاملة من العقد.

وفي 28 أبريل 1986 أكدت عرب سات بضرورة تزويدها بالصفحة (2) من عقد تعيين المدعى على اعتبار أنه تبني عليه كثير من الأمور في دفع المؤسسة ولأن العقد وثيقة هامة من وثائق الدعوى ولا يمكن تهيئة الدفع على الوجه المطلوب بدونها. وفي 1986/7/9 أجاب المدعى بأن عقد التعيين حتى لو فقد بأكمله فإن ذلك لا يعني أن حقوقه وواجباته قد انتهت ، وكذلك حقوق وواجبات المؤسسة فإنها لا تنتهي بضياح العقد منها لأن شروط ومواصفات عقد التعيين قد نص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة ويمكن بالتالي الرجوع إلى تلك النصوص لبيان الطلبات والدفع. كذلك فإن العلاقة القانونية أو مركزه القانوني لم يستمدهما من العقد وحده ، وإنما يستمدهما من اتفاقية إنشاء المؤسسة ونظامها الأساسي أي أن مركزه قانوني وليس عقدياً وعليه فبإمكان عرب سات إبداء دفاعها وأسانيدها من الاتفاقية والنظام الأساسي.

وفي 1986/9/4 عقيت عرب سات بمذكرة جوابية أبدت فيها ما يلي :

1- أن نسخ عقد تعيين المدعى لم يعثر عليها في أضاير المؤسسة خلال الفترة التي كان يشغل فيها منصب المدير العام ، وقد أكد ذلك المدعى نفسه بعد أن طالبه مجلس إدارة المؤسسة في دورته الثانية والثلاثين مايو 1985 بتقديم نسخة بطرفه ، والنسخة التي قدمها للمحكمة بالرغم من إنكاره السابق لوجودها بطرفه هي الوحيدة المتوفرة الآن (لدى المؤسسة) لهذا فإنها لا تزال تؤكد على ضرورة تزويدها بالصفحة الثانية من العقد لتتمكن من تهيئة دفعها على الوجه المطلوب.

2- لقد تقدم المدعى بالتماس إلى الجمعية العمومية في دورتها التاسعة المنعقدة في أبريل 1986 لتأسيس إنهاء علاقته الوظيفية بالمؤسسة على الاستقالة وبناء عليه أصدرت قراراً باعتباره مستقلاً من منصب مدير عام اعتباراً من

1985/12/11 مع عدم اعتبار هذا القرار مبرراً لذمته من أية مسؤولية ناشئة عن تصرفاته أثناء توليه المنصب ، مع مراعاة عدم تسوية مستحقاته النظامية أو التعاقدية إلى حين تبرئة ذمته .
على أن يسحب المدير المستقيل الدعوى المقدمة من قبله إلى هذه المحكمة .

وفي 1986/11/17 كرر المدعى أقواله بشأن عدم توفر نسخة كاملة من العقد لديه ولاحظ أنه تم توقيع العقد في أربع بقيت ثلاثة منها لدى رئيس مجلس الإدارة ، وذلك وفقاً للمادة (17) من العقد وتسلم المدعى نسخة واحدة . وأضاف أنه بإمكان المدير العام بالنيابة أن يطلب نسخ العقد التي يحتاجها من رئيس مجلس الإدارة الذي قام بتوقيع العقد معه ، والذي ما زال على رأس المجلس . وأشار المدعى إلى ما دار من نقاش بشأن إبدال قرار إنهاء خدمته إلى قرار بقبول استقالته كان محوره الوصول إلى إجراء تسوية قانونية لجميع حقوقه قبل المؤسسة ، ومنها التعويضات المترتبة بحكم القانون وعند إتمام ذلك على الوجه المطلوب يمكن له المطالبة بسحب دعواه الراهنة ، ولما لم يتم التوصل إلى هذه التسوية ولم يلتزم في الطلب المقدم منه إلى الجمعية العمومية بسحب دعواه الراهنة ، فإن القرار الصادر منها غير ملزم له على أي وجه ومعلوم أن القواعد العامة في الفقه والقضاء تقضي بأن الذي يقرر سحب الحقوق المتنازع عليها أو إسقاطها كلياً أو جزئياً هو المالك لتلك الحقوق أو نص القانون ، ولا يجوز لأية جهة أخرى أن تسقط أو تتنازل أو تأمر بسحب دعوى قدمت من قبل خصومها .

وتمسك ختاماً بكافة المستندات التي قدمها طالبا الحكم بما ورد له فيها من حقوق .

وبتاريخ 1987/5/23 قدم مفوض المحكمة تقريره مقترحاً .

1 - الحكم أصلياً بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

2 - واحتياطياً الحكم بعدم قبول الدعوى لإخلال المدعى بالتظلم .

3 - رفض بقية الطلبات .

4 - الحكم بمصادرة الكفالة .

وبتاريخ 1987/6/19 أرسل وكيل المدعى برقية إلى سكرتارية هذه المحكمة طالبا فيها اعتبار هذه المحكمة مختصة بالدعوى استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة التي تقضي بأنها مختصة في الفصل في " الطعون في القرارات التأديبية " واستناداً إلى المادة (67) من نظام العاملين في المؤسسة المدعى عليها .

وفي جلسة يوم 1987/7/16 حضر وكيل المدعى المحامي عبد الأمير العكيلي وطلب عدم الأخذ بما ورد بتقرير مفوض المحكمة لجهة عدم اختصاص المحكمة الإدارية في نظر الدعوى ، وكذلك بما ورد في صلب التقرير من أمور تخص الشكلية لعدم قانونية ذلك ، وقدم مذكرة بهذا المعنى ضمت إلى الملف .

ولم يحضر أحد عن المؤسسة المدعى عليها ، وقد وردت برقية من مديرها العام مكرراً طلباته ومؤيداً ما جاء بتقرير المفوض ضمت إلى الملف .

وكرر مفوض المحكمة ما جاء في تقريره مقترحاً إعلان عدم اختصاص المحكمة الإدارية واحتياطياً رد الدعوى شكلاً لأن التظلم الذي أرسله المدعى هو تظلم مرسل إلى جهة غير مختصة . وختمت المحاكمة وارجنت الجلسة لإصدار الحكم إلى يوم الاثنين في 1987/7/27 .

المحكمة

-

في اختصاص المحكمة :

حيث أنه يتعين البت في مسألة اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الحالية قبل أى نقطة أخرى .

وحيث أن المادة الثانية بفقرتها الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة .

مادة (2) :

تختص المحكمة بالنظر والفصل في : 4- فيما عدا ذلك من القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين باستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين.

وحيث أن المادة (17) من ذات النظام تنص على ما يلي :-
" يشمل اختصاص هذه المحكمة :-

- أ - الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية .
- ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظام الأساسي والداخلي ، وتنفيذ أحكامها

وحيث أن المادة (55) مكرر من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي:
" ينطبق على الهيئات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ما ينطبق على الأمانة العامة ، وذلك في جميع المسائل الواردة في هذا النظام وبشرط أن تكون قد التزمت بأحكام المادة (17) من النظام الأساسي.

وحيث أن المادة (4) من النظام الأساسي تقضي بأنه " في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

وحيث يتضح مما تقدم وخاصة المادة (55) مكرر من النظام الداخلي أن ما ينطبق على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالنسبة للمحكمة ينطبق على الهيئات والمنظمات المنبثقة عن الجامعة والتي التزمت بنظامها الأساسي والداخلي وتنفيذ أحكامها.

وحيث أن أعمال نصوص النظام الأساسي والداخلي للمحكمة هو إلزامي وأولى من أعمال نظام العاملين في المؤسسة المدعى عليها أو شروط التعاقد مع المدعى بالنسبة للاختصاص وإجراءات المحاكمة فضلاً عن أن مجلس إدارة المؤسسة قد قرر الالتزام بنظامي المحكمة الأساسي والداخلي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الرياض من 1982/2/27 إلى 1982/3/1.

وحيث أن المحكمة هي وفقاً لما تقدم غير مختصة بالنسبة لقرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين فهي أيضاً غير مختصة بالنسبة لقرارات الجمعية العمومية أو مجلس إدارة المؤسسة المدعى عليها بشأن مديرها العام.

وحيث أن القول بعكس ذلك على أساسي أنه لا يجوز القياس بين الأمانة العامة للجامعة وبين المدير العام للمؤسسة ، هو قول مردود قانوناً ، لأنه من أجل أعمال نصوص النظامين

الأساسي والداخلي للمحكمة يقتضي إحلال المدير العام في كل نص بهما محل الأمين العام لكي تستقيم المعاني والصلاحيات ، ولكي تستكمل الشكليات والإجراءات الخاصة بالتداعي أمام هذه المحكمة وخاصة مثلاً فيما يتعلق بالتظلم الواجب رفعه من قبل الموظف المتظلم من واقعة أو موضوع أو قرار معين والتابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى الأمين العام عملاً بالمادة 1/9 من النظام الأساسي ، والمادة (7) من النظام الداخلي ، أما الموظف التابع لإحدى المؤسسات المستقلة عن سلطة الأمين العام للجامعة العربية ، والملتزمة بأنظمة المحكمة فعليه أن يرفع تظلمه إلى من هو بمثابة أمين عام أى المدير العام في المؤسسة ، وكذلك فإن الموظف المختص في الأمانة العامة لاستلام التظلم وإعطاء إيصال الاستلام هو الموظف المختص في المديرية العامة للمؤسسة ، والا فلا تستقيم الأمور لأنه لا سلطة لأمين عام الجامعة على المؤسسات الأخرى المستقلة عن الأمانة العامة ، ولا صلاحية لموظف الأمانة العامة في قبول تظلمات من موظفين غير تابعين لهذه

الأمانة العامة ، فضلاً عن أن المدير العام نفسه إذا أراد التظلم فعليه أن يرفع تظلمه إلى مجلس الإدارة وليس إلى الأمين العام للجامعة العربية لعدم علاقته .
وحيث أنه والحالة ما ذكر تكون المحكمة غير مختصة للنظر بهذه القضية المتعلقة بمدير عام المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .
وحيث أنه لم يعد من فائدة لبحث باقي المطالب .

لذلك

-
حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بتاريخ اليوم الاثنين الموافق

1987/7/27.

رئيس المحكمة
محمد رضا بن علي

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

فهرس 1988

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعى عليه	الموضوع
1	84/39	د. قاسم مهدي الخطاط	الالكسو	طلب إلزام المنظمة بأن تدفع له غرامة تهديدية.
2	84/41	د. أحمد أبو لشامات	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	إلغاء القرار الضمني الصادر عن المنظمة بالامتناع عن الحكم الصادر عن المحكمة - الإدارة لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 83/14.
3	85/6	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	المطالبة بترقيته إلى درجة فني 2 وهي الدرجة التي يشغلها زملاء المدعى المساوية له في سنة التخرج وذلك تطبيقاً للحكم الصادر في الدعوى 80/1 ولقرار مجلس الإدارة المتعلق بتسوية أوضاع الموظفين.
4	85/8	محمد العليوي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
5	85/9	وائل الدندشي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
6	85/10	فريد شريف باجي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
7	85/11	راغب الحفار	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
8	85/13	فريد توفيق نصر	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	المطالبة بإلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمته.
9	86/2	زاهدة حميد باشا	منظمة العمل العربية	المطالبة بتعويض يعادل مرتب المتوفى لمدة خمس سنوات على اعتبار أن الوفاة كانت نتيجة إصابة عمل.
10	86/3	كوزيدا عصام أحمد حامد	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	طلب إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمتها.
11	86/4	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	طلب إلغاء توصية لجنة شؤون الموظفين التي قضت بعدم استحقاقه لأي علاوة أو ترقية.
12	86/5	عوني عثمان عوض الشيخ	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	طلب إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمته.
13	86/7	د. عادل البياتي	الأمانة العامة لجامعة	المطالبة بصرف بدل السكن.

	الدول العربية			
إلغاء قرار الأمين العام الصادر بتاريخ 1986/9/19 باستقطاع 16.069 دولار من راتبه إقساطاً...	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	محمود المعموري	86/8	14

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / محمد رضا بن علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور / وجيه خاطر وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1988
في الدعوى رقم 1986/8
المرفوعة من السيد / محمود المعموري
ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الوقائع

-

بتاريخ 30 ديسمبر 1986 أودع المدعى أمانة سر المحكمة عريضة الدعوى الحالية عن طريق محاميه الأستاذ / سمير العنابي طالبا الحكم لموكله بإلغاء قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية الصادر بتاريخ 1986/9/19 باستقطاع 16.069 دولاراً أمريكياً من راتبه أقساطاً والزام الجهة المدعى عليها بأن ترجع له مبلغ 3000 دولار كانت خصمته من رواتبه كإلزامهما بأن تؤدي ألف دولار (1000) مقابل أتعاب التقاضي والمحاماة.

وقال شارحاً الدعوى أن موكله كان انتداب للعمل بالأمانة العامة في خلال ماي 1981 بصفته خبيراً وكلفه السيد الأمين العام بمهمة تمثيله في نطاق لجنة المتابعة بلبنان مما دعاه إلى القيام ببعض التنقلات في الظروف الصعبة والخطيرة التي عرفتها لبنان أثناء اجتياح القوات الإسرائيلية له ، وقد تقرر أن يتقاضى المدعى تنفيذاً لهذه المهمة الشاقة 80 دولاراً يومياً على أن تتحمل الأمانة العامة التكاليف المترتبة على ذلك وفقاً للمستندات والفواتير التي عليه أن يدلي بها. وعندما كان ببيروت خلال شهر جوان 1982 اجتاحت القوات الإسرائيلية لبنان مما ترتب عليه قطع الاتصالات مع الخارج وبقي في عزلة تامة إلى أن تلقى في 15 جوان 1982 مكالمة هاتفية من الأمين العام دعا فيها إلى مغادرة التراب اللبناني فوراً وفي صبيحة اليوم الموالي التحق بدمشق في ظروف صعبة للغاية متجاوزاً بحياته أمام كل الأخطار المحدقة به وبالمنظمة وأمام هذه الظروف القاهرة والطارئة تعذر عليه أن يصطحب معه المستندات الإدارية المتعلقة بنفقات مكتب المتابعة الذي كان يعمل فيه ببيروت حيث ظلت بعض النفقات ومبالغ مقدارها 16069 دولاراً من دون مؤيد يبرر أوجه صرفها.

ولقد أبدت الأجهزة التنفيذية للجامعة تفهما لهذا الوضع الخاص والاستثنائي ، واقترحت أن يكون تعديل مقدار البدل اليومي 200 دولار عوض 80 وحظي هذا المقترح بمصادقة الأمين العام بتاريخ 1984/11/15 (الوثيقة رقم 1) وبذلك أغلق حساب المدعى وانتهت المهمة التي كان كلف بها .

ويستطرد المدعى فيقول أنه حصل تعاقد من جديد بينه وبين الأمانة العامة ليشغل وظيفة رئيس بعثة الجامعة في روما وتجدد العقد تلقائياً حتى نهاية 1986/12/31 غير أنه فوجئ يوم 1986/9/19 بتلقي برقية من إدارة الشؤون الإدارية والمالية بصدور قرار يقضي بخصم مبلغ 16069 دولاراً من راتبه على أقساط شهرية قدر القسط الواحد منها 1320 دولار ، وذلك اعتباراً من راتب شهر جويلية 1986 وإضافة استرجاع المبلغ الذي تمت تصفيته بموجب قرار الأمين العام المؤرخ في 1982/11/15 وتولت مصالح البعثة بروما فعلا خصم 3000 دولار من راتبه عن شهري سبتمبر وأكتوبر 1986.

ويواصل المدعى فيقول أنه بادر بالتظلم إلى الأمين العام في 1986/11/3 الذي تلقى منه رداً بتاريخ 1986/12/29 يشير عليه برفع الأمر إلى هذه المحكمة ، وبذلك يعتبر رده رفضاً لتظلمه (الوثيقة رقم 5).

ويؤسس المدعى طعنه في القرار المنتقد على مأخذين اثنين :

1- عدم شرعية رجوع الأمين العام في قرار إداري خارج آجال الطعن إذ يري المدعى أن مبلغ 16069 دولار الذي تطالب الإدارة بخصمه من رواتبه واسترجاعه منه قد تمت تسويته نهائياً وأغلف في شأنه الحساب بمقتضى قرار التسوية الصادر عن الأمين العام في 1984/11/15.

وحتى على سبيل الافتراض أن هذا القرار لا يتسم بالشرعية فإنه من المبادئ القانونية الثابتة أن سحب القرارات الإدارية من قبل السلطة التي أصدرته لا يمكن أن يحصل الا خلال الآجال القانونية للطعن فيها أي أن لا تتجاوز شهرين اثنين ولو اتسمت بعدم الشرعية ، وذلك حفاظاً على استقرار المراكز الإدارية. ويخلص إلى أنه لا يمكن نظرياً الرجوع في قرار سويت وضعيته بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 1984/11/15 من الأمين العام ألا لغاية 1985/1/15 وما دام القرار المطعون فيه قد صدر في تاريخ لاحق فإنه يعتبر غير شرعي ويستوجب الإلغاء.

2- عدم شرعية الخصم يقول المدعى على لسان محاميه أن علاقته بالأمانة العامة كانت في الحقيقة ذات وجهين مختلفين :

الأول : بموجب الذنب بالمقر وبعد صدور قرار بتكليفه بخطة ممثل شخصي للأمين العام إلى انتهاء المهمة وتصفية وضعه في 1984/11/15. الثاني : أن علاقته بالأمانة العامة كانت مقامة على عقد كلف بمقتضاه بمهمة رئاسة بعثة الجامعة بروما ، وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه القاضي بخصم مبلغ مالي شهرياً من راتبه هو عبارة عن عملية مقاصة ، مما يترتب عليه التثبيت في إجراءاتها وتطبيقها بالنسبة للدينين بتوفر الشروط القانونية للمقاصة. وينوه المدعى بأنه إذا كان الراتب المستحق منه ديناً حالاً ومعين المقدار فإن الأمر خلافه فيما يتعلق بالمبلغ الذي تريد الإدارة خصمه من راتبه فهذا المبلغ لا يعتبر ديناً حيث لم يكن متأتياً من وجه اقتراض ولم يستلفه من غير وجه قانوني ولكنه كان قد بذله في نطاق العمل وتعذر عليه تقديم المستندات والفواتير المبررة لأوجه صرفها لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته ، كما سبق بيانه وقد أقرت الأمانة العامة تلك الوضعية بإصدارها القرار المنوه في شأنه.

ثم حتى على فرض أن ذلك المبلغ المقدم عن طواعية من الجامعة يمكن لسبب من الأسباب أن يصير ديناً فإن ذلك الدين يكون محل نقاش من حيث المبدأ وهو قد

سقط بالتقادم على حال الأمر الذي يفقده صفة الخلو من النزاع وصفة الاستحقاق للأداء وهما شرطان إضافيان لجواز المقاصة.

وبالتالي أكد على أن المبلغ الذي تم خصمه والبالغ 3000 دولار يكون واجب الأداء إليه وطلب تعويض ما لحقه من أتعاب وما تكبده من نفقات لإقامة هذه الدعوى وقدم تأييداً لدعواه الوثائق التالية : مقترح بتسوية مبلغ 16069 دولار بدمية قيد التسوية وتأشيرة الأمين العام بالموافقة عليه بتاريخ 1984/11/15 – كشف بالمهام التي أنجزها المدعى خلال سنتي 1981-1982 عقد تشغيل المدعى اعتباراً من 1984/1/1 مبرم في 1983/12/21 – صورة لبرقية في 1986/9/19 إلى المسؤول المالي في بعثة روما بخصم مبلغ 1320 دولار شهرياً من رواتب المدعى بداية من جويلية 1986 – صورة من تظلم المدعى إلى الأمين العام في 1986/11/3 – صورة لرد رئيس الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بتاريخ 1986/12/29 . وقد ردت الأمانة العامة بتاريخ 1987/4/3 بتقديم مذكرة دفاعية طلبت فيها الحكم برفض الدعوى موضوعاً وتحميل المدعى مصروفاتها منوهة بأن المدعى كان كلف بمهام بلبنان خلال عامي 1981-1982 ضمن لجنة المتابعة المؤسسة من الأمين العام نظير أن يتقاضى 80 دولاراً ثم صدر قرار برفع هذا البديل اليومي إلى 200 دولار نظراً للظروف السابق الإشارة إليها بوقائع هذا الحكم ، وقد تم ذلك في حدود ما خوله النظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية من صلاحيات إلى الأمين العام في تقدير المكافأة المالية التي يمنحها للقيام بمثل تلك المهام إلا أن هيئة الرقابة العليا لاحظت في تقريرها إلى مجلس الجامعة قيام الأمانة العامة برفع قيمة البديل اليومي لمبعوثين من بينهما الطاعن إلى لبنان في مهمة وكان توقيع ذلك البديل بقرار من الأمين العام ذي مفعول رجعي خلافاً للأنظمة النافذة في الجامعة ، وبناء على ذلك أصدر مجلس الجامعة قراره رقم 80 45 بتاريخ 1986/3/27 الذي تنص مادته ر- أ على ما يلي :

- استرداد كامل المبالغ المنصرفة الوارد تفصيلها في تقرير الهيئة العليا للرقابة والنتيجة عن البديل اليومي.

ويقول الأمين العام أنه تنفيذاً لقرار المجلس الملح إليه أعلم المدعى أنه تم قيد مبلغ 16069 دولار بحساب التسوية من طرفه وسيتم استقطاعه من إجمالي مرتبه وبدلاته بداية من شهر جويلية 1986 على أن يجري سداد المبلغ على أقساط شهرية لا تتجاوز ربع مرتبه وتم فعلاً خصم مبلغ 3000 دولار من رواتبه الشهرية ويضيف الأمين العام أنه كان ملزماً قانوناً بتنفيذ قرار مجلس الجامعة باعتباره الجهاز التنفيذي لقراراته ، وقدم الأمين العام تعزيزاً لدعواه صورة من القرار رقم 4580 بتاريخ 1986/3/27 عن مجلس الجامعة – صورة من المذكرة بتعديل البديل اليومي مؤشرة بمصادقة الأمين العام في 1984/11/15 .

وفي 1987/6/15 تعقب المدعى بمذكرة جوابية جاء فيها أن المبلغ الذي تعتزم الإدارة استقطاعه من رواتبه الشهرية كان صرف له مقابل مصاريف تولى بذلها فعلاً في نطاق أداء مهامه لكن لأسباب استثنائية أوضحها سابقاً تعذر عليه احضار أوجه إنفاقها أو اصطحابه للمستندات الدالة عليها عند مغادرته بيروت إلى دمشق ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لم يؤسس على سبب صحيح واقعي وقانوني وطلب ختاماً الحكم لصالح الدعوى .
وبتاريخ 1987/6/16 أجابت الأمانة العامة أنها تتمسك بموقفها وهي مصممة على طلب الرفض.

وقدم السيد المفوض تقريراً برأيه القانوني مسبباً انتهي فيه إلى طلب قبول الدعوى شكلاً لتقديمها في الميعاد ، وفي الموضوع ارتأى إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من خصم

16069 دولار التي شرع في استقطاعها من رواتب المدعى الشهرية ومنها 3000 دولار تم خصمها بعد على شهري سبتمبر وأكتوبر لسنة 1986.

وفي جلسة يوم 14/7/1987 لم يحضر المدعى ولا من يمثله وحضر ممثل الأمانة العامة الذي كرر أقوال الأمانة العامة وأصر على طلباتها وطلب رفض الدعوى موضوعاً ، وحضر مفوض المحكمة وتمسك بتقريره وختمت المحكمة وأرجئت الجلسة للتدقيق وإصدار الحكم إلى يوم الأربعاء في 22/7/1987.

المحكمة

-

بعد التدقيق والمداولة ،

في الشكل :

حيث أن المدعى قدم دعواه مستوفياً كافة شروطها الشكلية ، فهي مقبولة شكلاً.

في الموضوع :

حيث أن المدعى السيد / محمود المعموري كان قد سبق وكلف خلال عامي 1981-1982 بمهام لجنة المتابعة في لبنان كممثل شخصي للسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية على أن تتحمل الأمانة العامة بعض التكاليف المترتبة على ذلك ووفقاً لما يقدمه المدعى من مستندات وفواتير تتعلق بالمصروفات الناجمة عن تنفيذ هذه المهمة ، وعلى أن يعامل معاملة الخبير ، ويدفع له مكافأة مقدارها (80) ثمانين دولاراً يومياً.

وحيث أن المدعى يدلي بأنه أضطر لترك مدينة بيروت في ظروف استثنائية على أثر الاجتياح الإسرائيلي للبنان فتعذر عليه كما يقول الحصول أو رفع المستندات الإدارية المتعلقة بنفقات مكتب المتابعة ببيروت ، الأمر الذي جعل بعض النفقات التي بلغ مقدارها 16069 دولارا تبقى دون مؤيدات ، مما حدا بالأجهزة التنفيذية بالجامعة بتفهم هذا الوضع الخاص الاستثنائي وتوصلت على اقتراح طريقة لمعالجته ، وذلك بطريقة تعديل مقدار البديل اليومي ورفعته إلى 200 دولار يومياً بالإضافة إلى تحمل الأمانة العامة النفقات الخاصة بمصروفات لجنة المتابعة ، وقد تمت المصادقة على هذا المقترح من قبل السيد الأمين العام يوم 15/11/1984.

وحيث أن هيئة الرقابة العليا لاحظت في تقريرها إلى مجلس الجامعة قيام الأمانة العامة برفع قيمة البديل اليومي لمبعوثين (أحدهما الطاعن) للأمين العام إلى لبنان في مهمة ، وكان ترفيع هذا البديل بقرار من الأمين العام ذي مفعول رجعي خلافاً للأنظمة النافذة في الجامعة فأصدر مجلس الجامعة قراره رقم ق. 4580 في 27/3/1986 الذي تنص مادته العاشرة على ما يلي :

" لاحظ المجلس ما جاء بتقرير الهيئة حول قبول الأمانة العامة لصور مستندات مقدمة لتسوية بعض المهمات التي قام بها مبعوثاً الأمانة العامة إلى لبنان كما لاحظت قيام الأمانة العامة برفع قيمة البديل اليومي لهذين المبعوثين بأثر رجعي بقصد الإعفاء من أرصدة السلف الممنوحة لهم خلافاً للقواعد والأنظمة ، ويدعو الأمانة العامة إلى :

أ - استرداد كافة المبالغ المنصرفة الوارد تفصيلها في تقرير الهيئة العليا للرقابة والناجمة عن رفع البديل اليومي وقبول صور المستندات.

ب- التقيد بملاحظات الهيئة العليا للرقابة في هذا الشأن "

وحيث أنه تنفيذاً لهذا القرار تم إعلام المدعى بأنه حصل قيد مبلغ 16069 دولاراً بحساب التسوية من طرفه ، وسيتم خصمه في إجمالي مرتبه وبدلاته ، وقد تم فعلاً خصم 3000 (ثلاثة آلاف دولار) من مرتباته ، وأفاد الأمين العام أنه كان ملزماً قانوناً بتنفيذ قرار مجلس الجامعة باعتباره الجهاز التنفيذي لقراراته وطلب المدعى إلغاء القرار القاضي بخصم مبلغ 16069 دولاراً

من راتبه والإذن لجامعة الدول العربية بأن ترجع له مبلغ الثلاثة آلاف دولار وألامها بأن تؤدي له مبلغ ألف دولار مقابل أتعاب التقاضي والمحاماة.

وحيث أنه يقتضي وفقاً لما تقدم معرفة مدى شرعية القرار القاضي بخضم مبلغ 16069 دولار من مستحقات المدعى الذي اعتبر أن هذا القرار مشوب بمخالفة الشرعية لأن سحب القرارات الإدارية - حيث لو كانت معيبة - لا يجوز أن يحصل إلا في الميعاد المحدد للطعن فيها أي خلال شهرين من تاريخ قرار تسوية وضعه الحاصل في 1984/11/15.

وحيث أنه من المسلمات أن الإدارة إذا كانت تملك تعديل اللائحة في كل وقت فإن القاعدة التي أقرها القانون العام تقضي بعدم المساس بالقرارات الإدارية الفردية متى صدرت سليمة وترتب عليها حق شخصي أو مركز خاص إلا في الأحوال المسموح بها قانوناً.

وحيث إذا كان الأصل أنه يحق للإدارة ولربما كان من المفروض عليها أن تصحح الأوضاع المخالفة للقانون ، فإن دواعي الاستقرار تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً بالمعنى الواسع ، فإن هذا القرار يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في ذات الموضوع ، على أنه استثناء من هذه القواعد أقرت المحاكم حالات خاصة تجيز فيها للإدارة سحب القرار دون تقييد بمدة الطعن منها مثلاً :

- * صورة انعدام القرار الإداري إذا شابته عيب جسيم يجرده من كيانه وصفته الإدارية.
- * صورة حصول أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس فيكون غير جدير بالحماية لتحسين غشه وتدليسه عملاً بالقاعدة " الغش يفسد كل شئ " .

- * صورة خطأ الإدارة في صرف المرتبات أو النفقات أو ما يلحق بها بدون مبرر فإن الأمر الإداري الصادر بذلك لا يستقر بعد مضي مدة التقاضي العادية وفقاً للقواعد العامة في سحب القرارات الإدارية ، وإنما يجري عمل المحاكم الإدارية على حق الإدارة في استرداد الأجور والمرتبات والمعاشات ، وما في حكمها وبدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها من الأموال التي تكون قد صرفت على خلاف القانون إلا أنه إذا كان حق الاسترداد هذا يتجاوز ميعاد الطعن القضائي العادي إنما ينبغي أن يحصل خلال المدة التي يجوز فيها للموظف المطالبة بتلك الحقوق وأنه تقريراً للمساواة بين الإدارة والموظف يباح للأولى الرجوع فيما أذنت به خلال المدة ذاتها.

وحيث أنه وفقاً لما تقدم إذا جرت تسوية وضعية المدعى في 1984/11/15 لديون عائدة لسنتي 1981 و 1982 فإن الأمانة العامة تكون قد مارست حقها في سحب قرار التسوية بتاريخ 1986/9/19 تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة ، دون سبيل لمعارضتها بانقضاء ميعاد الطعن القضائي وتحسين قرار التسوية من كل أبطال .

وحيث أن القول بعدم شرعية المقاصة بين رواتب ومستحقات المدعى وبين ما يتوجب عليه إعادته من مبالغ إلى الأمانة العامة هو قول في غير محله القانوني إذ من المعلوم أن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الإداري وأن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص صريح بذلك ، فإن لم يوجد فلا يلزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتماً كما هي ، وإنما تكون له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون الإداري بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين العاملين بها ، ومن ميزة القضاء الإداري أنه قضاء إنشائي وليس مجرد قضاء تطبيقي على غرار القضاء المدني ، وقد جاء نص المادة 12/أ من نظام مكافأة نهاية الخدمة المعمول به في الأمانة العامة صريحاً إذ جاء فيه " لا يكون استحقاق المكافأة نهائياً إلا بعد ثبوت براءة ذمة الموظف من أية متعلقات للجامعة" فإذا كانت ذمة الموظف عامرة بمبالغ مالية من مستحقات الجامعة فإنه من الجائز استقطاع هذه المبالغ من مكافأة نهاية الخدمة أو من مرتباته ، وهو امتياز تتمتع به الجهة الإدارية في صورة صرف أموال على خلاف النظم.

وحيث أن قرار الأمانة العامة الذي جاء تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة – وهو السلطة التقديرية – هو في محله القانوني ويتعين رد طعن المدعى به لأنه قضي بسحب قرار مالي سابق غير قانوني.

لذلك

حكمت المحكمة بالأغلبية قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإعادة مبلغ التأمين إلى المدعى .

صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق
1987/7/22.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة
أحمد بن همو محمد رضا بن علي

فهرس 1989

-

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعى عليه	الموضوع
1	85/7	عيسى عيسى	منظمة العمل العربية	طلب إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمة المدعى
2	85/12	سالم فؤاد الناضوري	الاتحاد البريدي العربي	طلب إلغاء القرار الصادر من الأمانة العامة للاتحاد القاضي بعدم استحقاق المدعى لمكافأة نهاية الخدمة.
3	87/4	محمد عبد القادر فهمي	الالكسو	طلب إلغاء تقرير الكفاية الصادر بدرجة متوسط عن سنة 82 ، 83
4	87/5	ممدوح عزام	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
5	87/6	موفق الخطاب	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
6	87/12	حسين خريس	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
7	87/13	حكمت الأسعد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
8	87/1	علي عبد الحق	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
9	87/1 (التماس)	مدير عام منظمة العمل العربية	محمد زهير عارف بدر	طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 80/1
10	87/2	شرف الدين عبد الله	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إلغاء قرار الأمين العام فيما تضمنه من تخطي المدعى في الترقية
11	88/1 (التماس)	الأمين العام لجامعة الدول العربية	حسان صبحي مراد	التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 84/38
12	88/3	ملحم عياش	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الأساسي مع الضمانم .

الدائرة الأولى

-

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور/ حسن عزبة العبيدي وعبد الله أنس الإيراني
وحضور مفوض المحكمة السيد الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

3 - أصدرت الحكم الآتي

خلال دورة انعقادها العادية لسنة 1989

في الدعوى رقم 85/12

المرفوعة من : السيد / سالم فؤاد سالم الناضوري

ضد

- السيد الأمين العام للأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي .. بصفته
- السيد عميد كلية البريد العربية بدمشق بسوريا.. بصفته

-

الوقائع

-

في 1985/11/28 أقام المدعي بواسطة وكيله د. يحيى الحمل المحامي الدعوى الراهنة رقم 85/12
ضد السيد الأمين العام للأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي والسيد / عميد كلية البريد العربية
طالباً في نهاية عريضة دعواه الحكم له بما يلي :

1- إلغاء القرار رقم 554 الصادر من الأمانة العامة للاتحاد البريدي بتاريخ 1985/5/27
وإلزام الأمانة العامة للاتحاد بصرف مكافأة نهاية الخدمة للمدعي عن مدة العمل الذي قام به
بالكلية من 1976/9/30 حتى 1980/9/30 طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (18) من
النظام الخاص بموظفي كلية البريد العربية بواقع شهرين عن كل عام من الأعوام التسعة
التي تعاقد عليها مع المدعي عليه .

2- إلغاء القرار رقم 754 الصادر من الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي بتاريخ
1985/7/28 والقاضي بعدم استحقاق المدعي لمصاريف السفر ونقل الأمتعة عند نهاية
خدمته وعودته إلى وطنه .

3- تعويض المدعي عما لحقه من عنق وتمييز بينه وبين زملائه وتأخير في صرف مستحقاته
الجاه إلى الاقتراض تعويضاً شاملاً جابراً للضرر قدره عشرون ألف دولار أمريكي .
وتتلخص وقائع هذه الدعوى فيما يلي :

في عام 1970 تمت إعاره المدعي من الحكومة المصرية إلى الاتحاد البريدي
العالمي للعمل كخبير أستاذ بالمعهد على حساب برنامج المعونة الفنية للأمم المتحدة
واستمرت إعارته من 1970/6/1 حتى 1976/6/1 تاريخ انتهاء المعونة الفنية ، وقام

الاتحاد البريدي العالمي بصرف مكافأة نهاية خدمته عن المدة التي عمل بها على حساب الاتحاد .

وفي عام 1976 أصدر اتحاد البريد العربي بالقاهرة ، الأمر الإداري رقم 454 بتاريخ 1976/9/11 بتعيين المدعي كأستاذ في المعهد العالمي العربي للبريد بدمشق لعام واحد من 1976/9/16 حتى نهاية العام الدراسي 1977 وبمرتب شهري شامل لكافة التعويضات المكتملة للراتب .

وفي 1977/8/27 صدر الأمر الإداري رقم 507 بتجديد تعيين المدعي لمدة ثلاث سنوات تنتهي بانتهاء الفترة المحددة لتطوير المناهج الدراسية للمعهد وتتجدد سنويا بنفس الراتب الشامل لكافة التعويضات المكتملة للراتب .

وفي 1979/5/13 قررت الأمانة العامة لاتحاد البريد العربي إنهاء خدمات المدعي اعتباراً من 1979/9/16 مع حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة بحجة وجود شرط الراتب الشامل لكافة التعويضات والمستحقات ، وصدر بذلك الأمر الإداري رقم (4) بتاريخ 1979/6/13 .

وفي 1979/6/29 تظلم المدعي وطالب ببقائه في الخدمة حتى نهاية عام 1980 تنفيذاً للعقد الإداري رقم 507 بتاريخ 1977/8/20 مع صرف مكافأة نهاية الخدمة . وفي 1979/11/29 أعيد للخدمة لحاجة المعهد إليه بنفس الراتب الشامل لجميع المستحقات والتعويضات .

وقد استمرت العلاقة الوظيفية بين المدعي والمعهد ممثلاً في الاتحاد البريدي العربي ، تتجدد سنويا بموجب أوامر إدارية مع زيادة الراتب في كل مرة ، ومع منحه تذاكر سفر لقضاء الاجازة الصيفية .

في 1985/5/8 طلب المدعي عدم تجديد عمله وتسوية مستحقاته وصرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنص المادة 18(1) من نظام موظفي كلية البريد العربية ، والمادتين 20 و 23(2) من النظام الأساسي للاتحاد البريدي العربي والمادة (11) من نظام مكافأة نهاية الخدمة بالجامعة العربية .

وفي 1985/5/27 ردت عليه الأمانة العامة للاتحاد بكتابها رقم 554 تفيد بأنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة لأن راتبه الشهري الذي كان يتجدد به عمله شمل كافة المستحقات والتعويضات .

وفي 1985/6/30 قدم تظلماً إلى الأمانة العامة للاتحاد عطف عليه بصورة عن طريق عميد الكلية في 1985/7/9 دون أن يتسلم رداً خلال الميعاد القانوني ، مما يعتبر رفضاً للتظلم .

في 1985/7/30 تسلم المدعي خطاباً من المدير العام وعضو مجلس الأمناء في كلية البريد بدولة الإمارات العربية المتحدة في دبي وعضو مجلس الأمناء في كلية البريد العربية بدمشق يفيد بأنه قد تمت مخاطبة الأمانة العامة للاتحاد لعرض موضوع مكافأة نهاية الخدمة على اجتماع مجلس الأمناء لدراسته واتخاذ القرار المناسب مع إمكانية احتفاظ المدعي بمتابعة الخطوات القانونية وفقاً لما تنص عليه وثائق الاتحاد .

وفي 1985/9/5 عرض الموضوع على مجلس الأمناء وصدر قرار برقم (7) بتكليف الأمانة العامة بمعالجة الموضوع وفقاً للنظام ، واعتبر المدعي هذا الإجراء إجراءً داخلياً لا يؤثر على الميعاد القانوني لرفع الدعوى .

وفي 1985/7/15 طالب المدعي بمصاريف السفر ومصاريف نقل الأمتعة استعداداً لعودته إلى وطنه طبقاً لنص المادة (16) من النظام الخاص بكلية البريد العربية فردت

الامانة العامة في 1985/7/28 بكتابها رقم 754 بالرفض استناداً إلى أن راتب المدعي شامل لكافة المستحقات والتعويضات .
وفي 1985/8/15 تظلم المدعي ولما لم ترد الامانة العامة خلال الميعاد القانوني أقام دعواه الراهنة في 1985/11/28 .
وتناول المدعي في شرح أسباب دعواه بما يلي :

أولاً : ولاية المحكمة فذكر أنها تشمل موظفي كلية البريد العربية باعتبارها من أجهزة الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي .

ثانياً : الشكل ، فذكر بالنسبة لقرار رقم 554 بتاريخ 1985/5/27 الخاص برفض طلبه بصرف مكافأة نهاية الخدمة ، أنه كان قد تقدم بطلبه بتاريخ 1985/5/8 وتلقي قرار الرفض في 1985/5/27 ، وتظلم منه مرتين في 1985/6/30 وفي 1985/7/9 ولما لم يتسلم رداً من الأمانة العامة للاتحاد خلال الميعاد القانوني محسوبا من تاريخ التظلم الأخير أقام دعواه في 1985/11/28 .

وذكر بالنسبة للقرار رقم 754 بتاريخ 1985/7/28 الخاص برفض طلبه لصرف مصاريف السفر ونقل الأمتعة أنه تظلم منه في 1985/8/15 ، ولما لم يتسلم رداً من الأمانة العامة للاتحاد في الميعاد القانوني أقام دعواه في الأجل القانوني .

وفيما يتعلق بموضوع مكافأة نهاية الخدمة أستعرض المدعي كثيرا من النصوص القانونية المتعلقة بالتكليف القانوني للكلية وموظفيها وبتحديد المركز القانوني للمدعي .

وخلص منها إلى أن الكلية تعمل في نطاق الاتحاد الذي يعمل بدوره في نطاق الجامعة العربية التي هي الأصل ، وبالنسبة لمركزه القانوني انتهى إلى أنه يعتبر موظفا مؤقتا وعضوا في هيئة لتدريس بدرجة أستاذ ، وهو أيضا موظف عام لقيامه بعمل دائم ، وقد صدر بتعيينه قرار من الأمين العام للاتحاد ، وكما للموظف الدائم مركز تنظيمي ينظمه القانون كذلك للموظف المؤقت مركز تنظيمي ينظمه القانون وقرار التعيين في نطاق المبادئ العامة للقانون والنظام ، فإذا تجاوزت الأمانة العامة هذا الوضع القانوني وقضت باستحقاقه لراتب شامل لكافة المستحقات والتعويضات تكون قد خالفت أحكام نظام الموظفين للكلية والنظام الأساسي لموظفي الاتحاد وارتكبت عيب سوء استعمال السلطة ، فضلا عن أن عبارة (الراتب الشامل) لا تفسر بحرمانه من حقه في مكافأة نهاية الخدمة إذ لا يجوز حرمان الموظف منها إلا لسبب تأديبه ، وأشار إلى المادة (18) من نظام موظفي الكلية التي نصت على استحقاق الموظف لهذه المكافأة التي تحسب على أساس مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى التي عمل أثناءها .

وأكد المدعي أن النص على (الراتب الشامل لجميع المستحقات والتعويضات) الوارد ذكره في الأوامر الإدارية الخاصة بتعيينه لا ينصرف إلا إلى الراتب وحده وما يتعلق به من مستحقات وتعويضات ، ولا علاقة له بمكافأة نهاية الخدمة التي لا تنشأ الا بعد انتهاء

الخدمة ، كما أوضح أن المقصود بملحقات المرتب والإضافات التي قد ترد عليه والتي قد يشملها النص الخاص بالأمر الشامل هو ما ورد حصرا في المادة (15) من نظام موظفي الكلية .

أما مكافأة نهاية الخدمة فقد نصت عليها المادة (18) من نفس النظام وهي حق للموظف مواز لحقه في المعاش ، ويعتبر أن من النظام العام ، ومن ثم فإن الاتحاد البريدي العربي ملزم بأداء هذه المكافأة ، ولا يمكنه أن يتحلل من هذا الالتزام بدعوى وجود أمر إداري بتعيين المدعي بمرتب شامل لكافة المستحقات والتعويضات ، ومع ذلك فالأمر الإداري لم يتعرض لمكافأة نهاية الخدمة .

وإضافة المدعي أن " التعويضات " يستحقها الموظف عن عمل إضافي فهي بمثابة بدلات بخلاف مكافأة نهاية الخدمة فهي حق للموظف يدفع له عن انقطاع رابطة الوظيفة .

ولاحظ المدعي أن الاتحاد صرف مكافأة نهاية الخدمة لجميع العاملين حتي غير المتفرغين منهم في الوقت الذي حرم فيه المدعي من هذا الحق وهو متفرغ مما يسم القرار بعيب الانحراف بالسلطة . كما أن الاتحاد على الرغم من شرط الراتب الشامل لكافة المستحقات والتعويضات قد قام بصرف مكافآت ومستحقات للمدعي ، الامر الذي يدحض حجته في التمسك بشرط الراتب الشامل . وفيما يتعلق بموضوع مصاريف السفر ونقل الأمتعة أشار المدعي إلى المادة (16) من نظام موظفي الكلية التي تنص على أن تتحمل موازنة الكلية عند تعيين موظفي الفئتين الأولى والثانية ، أجور سفرهم بالطائرة من بلد اقامتهم إلى مقر الكلية ، وأجور سفرهم عند عودتهم إلى بلدهم عند انتهاء خدمتهم ، وكذلك أجور سفر أسرهم ، كما تنص نفس المادة على أن يتقاضي الموظف تعويضاً .. مقابل نقل أمتعته وأثاث منزله ، ومن ثم فإن الاتحاد ملزم بدفع مصاريف السفر والأمتعة ، وقد سبق للأمانة العامة أن صرفت تذاكر سفر للمدعي وأسرته لقضاء الأجازة .

وفي 1986/3/24 قدم الاتحاد البريدي العربي مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى الراهنة بحجة أن التقاضي أمام المحكمة مقصور على موظفي جامعة الدول العربية والمنظمات التي تتعامل بنفس الأنظمة ، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 3 و17 من النظام الأساسي للمحكمة ، ولا يمتد إلى كلية البريد العربية التي لها أنظمة خاصة ولا تخضع لأنظمة الجامعة العربية ، وذلك وفقاً لما نص عليه القرار رقم (23) خاص 353 الصادر من المؤتمر الثاني عشر للاتحاد (وهو أعلى سلطة للاتحاد) بتاريخ 1985/9/15 والذي رفض بموجبه الموافقة على " تطبيق أنظمة جامعة الدول العربية على كلية البريد العربية " .

وفي الموضوع طلب الاتحاد رفض الدعوى استناداً إلى أن المدعي قد تم تعيينه بموجب أمر إداري بمثابة عقد بتاريخ 1976/9/11 برقم 454 لمدة سنة واحدة مع تحديد راتب مقطوع شامل لجميع التعويضات والمستحقات ، وذلك لأنه كان في ذلك التاريخ قد تجاوز سن الستين وهو سن غير مقبول للتوظيف الدائم في أي قطاع من قطاعات الاتحاد ، ثم جدد تعيينه بموجب أوامر إدارية متتالية مما يدل على أن علاقته بالكلية كانت علاقة مؤقتة وليست دائمة ، وبالتالي فلا تترتب عليها أي حقوق غير تلك التي تضمنتها أوامر التعيين التي كان المدعي يطلع ويوقع عليها مما يثبت موافقته على ما تضمنته من شروط ، ومن ثم فإن هذه الأوامر تعتبر بمثابة عقد بين الطرفين . ومما يؤكد ذلك أن مرتب المدعي كان يصرف خصماً على بند خاص في ميزانية الكلية لتغطية نفقات التعاقد مع أساتذة دون أن تشمل اعتماداته الرصيد السنوي لمكافأة نهاية الخدمة ، وذلك لعدم أحقية المشمولين به لها . كما أن المدعي كان عند تعيينه لأول مرة في 1976/9/11 قد تجاوز سن التعاقد وهي ستون سنة لأنه ولد في عام 1916 وأي تمديد للخدمة بعد هذا السن لا يكون مشمولاً بمكافأة نهاية الخدمة .

هذا فضلاً عن أن الزيادات المتتالية على راتبه وتذاكر السفر السنوية التي كانت تمنح له لا تنص الأنظمة على مثلها للموظفين الدائمين .

أما ما تمتع به من مكافآت نوعية فأمر راجع لطبيعة عمله لا نوعية العلاقة الوظيفية وتأكيداً لعدم استحقاق المدعي لمكافأة نهاية الخدمة أضاف الاتحاد أن المدعي كان عندما انتهت خدمته في 1979/6/13 قد تقدم بطلب لصرفها له ، ولكن الامانة العامة رفضت الطلب لنفس الأسباب التي تدفع بها اليوم لرفع الدعوى الراهنة ، وما كان تعيينه من جديد لا لقبوله الشروط الواردة في أمر التعيين .

وفي 1986/5/27 عقب المدعي بمذكرة تناول فيها دفع الامانة العامة بعدم اختصاص المحكمة فأكد اختصاصها استناداً إلى المادة 11(6) من نظام موظفي الاتحاد التي تنص على حق الموظف في الاعتراض على قرار إداري أو عقوبة تأديبية وقعت عليه أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، كما استند إلى قرار المؤتمر البريدي العربي الصادر في عام 1966 وإلى

قرار الأمين العام رقم 58 بتاريخ 1978/3/12 الذي وافق بموجبه على شمول الاتحاد البريدي العربي بولاية المحكمة . ومن ثم فإن هذه الولاية تشمل موظفي كلية البريد والبرق باعتبارها قطاعاً من قطاعات الامانة العامة للاتحاد.

وفيما يتعلق بالموضوع تناول أولاً القرارات الإدارية الصادرة بتعيينه وصلتها بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، فأوضح أن تعيينه تم بموجب القرار الإداري رقم 454 الصادر طبقاً للمادة (6) من نظام موظفي الاتحاد التي تنص على أنه " للأمين العام أن يتعاقد في حدود الموازنة المعتمدة من المؤتمر أو المجلس التنفيذي ولمدة قابلة للتديد ، مع موظفين عرب بصفة أعضاء في الجهاز التعليمي ، على ألا تتجاوز أعمارهم مدة التعاقد 56 سنة ، وينص في العقد على المهام الرئيسية وشروطها ومدتها ومكافأتها " .

ولاحظ المدعي أنه كان من المفروض أن يقوم الاتحاد من الناحية الشكلية بتحرير عقد بين الطرفين يتضمن المهام الرئيسية وشروط العمل ومدتها ومكافأتها ، ولكنه أكتفى بالأمر الإداري السنوي ، ومع إبداء هذه الملاحظة فقد سلم المدعي بأن هذا الأمر الإداري هو من قبيل العقد المفترض طالما أن إرادة الطرفين قد انعقدت على العمل المشترك في حدود نظام الاتحاد . ثم تناول المدعي شرط الراتب الشامل لكافة المستحقات والتعويضات الوارد في أوامر التعيين والذي استند إليه الاتحاد في حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة فدفع بأن هذا الشرط باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام . ومن ثم فهو لا يؤثر في العقد فيبطل الشرط ويصبح العقد ثم أوضح أنه كان يعلم ببطلان هذا الشرط منذ البداية ولكنه لم يهتم بإثارته . وأضاف أن هذا الشرط باطل أيضاً لمخالفته لنظام الكلية والاتحاد والجامعة ، وكذلك لمساسه بالمركز التنظيمي للمدعي وأن أخذ شكلاً تعاقدياً .

وأخيراً ردد المدعي ما سبق أن قاله من أنه موظف عام مؤقت يستحق كالموظف العام الدائم جميع حقوق الوظيفة بما فيها مكافأة نهاية الخدمة . وأضاف أنه ما دامت المادة (18) من نظام موظفي الكلية قد نصت على استحقاق الموظف عند انتهاء خدمته لمكافأة نهاية الخدمة فهي تشمل الموظف الدائم والموظف المؤقت على السواء ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الاتحاد من أن العلاقة المؤقتة لا ينتج عنها إلا ما تضمنته أوامر التعيين قول خاطئ . وفي 1986/7/28 قدم الاتحاد مذكرة أشار فيها إلى أنه ليس لديه ما يضيفه على ما تضمنته مذكرته السابقة .

وفي 1989/9/5 قد الأستاذ المفوض تقريراً برأيه القانوني مسبباً أنتهي فيه إلى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وإلى عدم قبولها شكلاً بالنسبة للقرار رقم 554 المؤرخ 1985/7/28 وبمصادرة الكفالة وإخراج عميد كلية البريد العربية من الدعوى . ونظرت الدعوى بجلسة يوم 1989/8/18 حيث أعتذر ممثل الاتحاد البريدي العربي عن الحضور ، وأبدي ممثل المدعي ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم في جلسة اليوم الخميس الموافق 1989/8/24 .

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أنه فيما يتعلق بولاية المحكمة (الاختصاص) أن الاتحاد البريدي العربي قد دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى على اعتبار أن التقاضي أمامها مقصور على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية والمنظمات التي تتعامل بنفس الأنظمة ، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 3 و17 من النظام الأساسي للمحكمة ، واستناداً إلى القرار رقم (23) خاص 353 عام الصادر من المؤتمر الثاني عشر للاتحاد بتاريخ 1985/9/15 الذي تضمن " عدم الموافقة على تطبيق أنظمة جامعة الدول العربية على كلية البريد العربية " .

ومن حيث أنه بقطع النظر عن المقصود من عبارة " أنظمة جامعة الدول العربية " فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات يحكمها نظامها الأساسي ونظامها الداخلي ، ولا تضيفها عليها أنظمة الهيئات التابعة للجامعة العربية ولا الهيئات والمؤسسات المنبثقة عنها .
ومن حيث أن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة قد اشترطت لامتداد ولاية المحكمة إلى الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة ثلاثة شروط هي أولاً أن تتقدم الهيئة أو المؤسسة بناء على قرار من مجلسها بطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية لامتداد ولاية المحكمة إلى منازعات موظفيها ، وثانيها أن يضمن الطلب المذكور التزاماً بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ، وتنفيذ أحكامها ، وثالثها أن يوافق الأمين العام على الطلب .
ومن حيث أن الاتحاد البريدي العربي قد أصدر في عام 1966 القرار رقم (15) خاص 172 عام الذي نص فيه على أن " الاتحاد البريدي العربي هو من الهيئات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ، وان ولاية المحكمة الإدارية للجامعة تشمل الأمانة العامة للاتحاد والعاملين فيها " .

ومن حيث أن الأمين العام للجامعة قد أصدر في 1978/3/12 القرار رقم (58) الذي نص فيه بعد الإشارة إلى الطلب الذي تقدم به الأمين العام للاتحاد ، على " الموافقة على شمول الاتحاد البريدي العربي بولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية " .
ومن حيث أن المادة (55) مكرر من النظام الداخلي قد نصت على أن " ينطبق على الهيئات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ما ينطبق على الأمانة العامة ، وذلك في جميع المسائل الواردة في هذا النظام وبشرط أن تكون قد التزمت بأحكام المادة (17) من النظام الأساسي " .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبها النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة لامتداد ولاية المحكمة إلى الاتحاد البريدي العربي قد استوفيت ، ومن ثم تمت الولاية إلى كلية البريد العربية وموظفيها باعتبارها قطاعاً من قطاعات الاتحاد ، مما يتعين معه القضاء باختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بإدخال السيد عميد كلية البريد العربية كطرف في الدعوى أن القرارين المطعون فيهما صادران عن الأمين العام للاتحاد البريدي العربي ، وليس من عميد الكلية حتى يكون طرفاً في الخصومة ، لاسيما وأن ما تقضي به المحكمة في شأن هذه الدعوى يلزم بالضرورة عميد كلية البريد العربية .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالشكل ، وفيما يتعلق بالقرار المطعون فيه رقم 554 الصادر عن الأمين العام للاتحاد في 1985/5/27 بعدم استحقاق المدعي لمكافأة نهاية الخدمة أن المدعي قد تظلم منه في 1985/6/30 بالبريد ، وعطف عليه بصورة عن طريق عميد الكلية في 1985/7/9 ، دون أن يتسلم رداً خلال الميعاد القانوني فأقام دعواه في 1985/11/28 .

ومن حيث أن المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة

رفض للتظلم " كما ينص البند (2) من نفس المادة على أنه لا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ... "

ومن حيث أن التظلم الذي يعتد به هو التظلم الذي قدمه المدعي في 1985/6/30 إذ لا عبرة بتكرار التظلم ، فقد كان يتعين على المدعي بعد أن انقضت الستون يوماً من تاريخ تقديم تظلمه في 1985/8/29 دون أن يتسلم رداً صريحاً من الأمين العام أن يقيم دعواه خلال تسعين يوماً ابتداء من 1985/8/30 ، أي في تاريخ لا يتجاوز 1985/11/27 .

ومن حيث أن المدعي قد رفع دعواه في 1985/11/28 فتكون الدعوى قد رفعت بعد فوات الميعاد القانوني الذي هو من النظام العام ، مما يتعين معه عدم قبولها شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقرار الثاني المطعون فيه رقم 754 الصادر بتاريخ 1985/7/28 والقاضي بعدم استحقاق المدعي لمصاريف السفر ونقل أمتعته ، وفيما يختص بالشكل فإن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية طبقاً لنص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة ، فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يختص بموضوع القرار ، وهو حرمان المدعي من استحقاقه لمصاريف السفر ونقل الأمتعة ، فإن البت فيه يتوقف على تكييف العلاقة الوظيفية بين المدعي والجهة المدعي عليها اتحاد للبريد العربي ، وعلى تفسير عبارة " الراتب الشامل لجميع المستحقات والتعويضات " التي تضمنها الأمر الإداري الذي عين بموجبه وكافة الأوامر الأخرى التي جددت بموجبها خدمته .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتكييف العلاقة الوظيفية أن المدعي يقر بأنه موظف مؤقت تم تعيينه بموجب أمر إداري هو من قبيل عقد مفترض ارتضاه الطرفان ، ثم جدد تعيينه عدة مرات بموجب أوامر إدارية مماثلة ثبت من الأوراق أنه كان يطلع ويوقع عليها في حينها مما يدل على موافقته على ما تضمنته من شروط .

ومن حيث أن المدعي سلم بأن تعيينه لأول مرة بموجب القرار رقم 454 بتاريخ 1976/9/11 قد تم استناداً إلى المادة السادسة من نظام موظفي الاتحاد التي تنص على أنه " للأمين العام أن يتعاقد في حدود الموازنة المعتمدة من المؤتمر أو المجلس التنفيذي ولمدة قابلة للتجديد مع موظفين عرب بصفة أعضاء في الجهاز التعليمي ، على ألا تتجاوز أعمارهم مدة التعاقد 65 سنة ، وينص في العقد على المهام الرئيسية وشروطها ومدتها ومكافأتها .

ومن حيث أن هذا النص هو نص استثنائي لا يتوسع فيه بل يلجأ إليه عند الضرورة الاستعانة عادة بخبرة غير متوفرة في الاتحاد للقيام بأعمال مؤقتة ترك توضيح الأساسية منها وتحديد شروطها ، ومدتها ومكافأتها للنص عليها في العقد ، ومن ثم فإن العلاقة الوظيفية التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا النص هي بلا ريب علاقة تعاقدية تحكمها شروط العقد ولا شأن هنا لما تضمنه نظام الموظفين من أحكام عامة متعلقة بالشروط العامة للتوظيف من تعيين انتهاء خدمة ومكافآت ما دام التعاقد قد تم صحيحاً في حدود التفويض الوارد في المادة السادسة ، ولا يقدر في هذا أن الشروط التي تضمنتها الأوامر لم تكن شروطاً بل كانت شرطاً وحيداً ورد في عبارة واحدة وبصيغة غامضة هي (براتب شامل للتعويضات والمستحقات) فهذا أمر لا يلام عليه الاتحاد ، وإنما المدعي الذي فرط منذ البداية في تحديد مركزه وفي توضيح حقوقه وقبل التعيين تاركاً زمام الأمر بيد الاتحاد ليسفر العبارة المذكورة بالطريقة التي انصرفت إليها نيته عند التعاقد مستدلاً على تعاقدية العلاقة وعلى شمول العبارة لمكافأة نهاية الخدمة بأن راتب المدعي كان يصرف خصماً على بند خاص من ميزانية الكلية لتغطية نفقات التعاقد ولم يشمل اعتماداً خاصاً لمكافآت نهاية الخدمة .

ومن حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم أن المدعي كانت قد انتهت خدمته في 1979/6/13 وعندما تقدم بطلب لصرف مكافأة نهاية خدمته رفض طلبه ، وعندما تظلم في 1979/6/29 مطالباً

بإعادته للخدمة وصرف مكافأة نهاية الخدمة له أعيد للخدمة في 1979/11/29 دون أن تصرف له مكافأة نهاية الخدمة ، ومع ذلك قبل التعيين من جديد بنفس شرط (الراتب الشامل لجميع المستحقات والتعويضات) والذي كان يعلم يقينا بتفسير الاتحاد له تفسيراً لا يتفق مع تفسيره.
ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن المدعي بقبوله شرط (الراتب الشامل لكافة المستحقات والتعويضات) يكون قد قبل بأن يكون الراتب المحدد في الأمر الإداري شاملاً لكافة المستحقات والتعويضات ، الأمر الذي لا يحرمه فقط من مكافأة نهاية الخدمة بل أيضاً من مصاريف العودة للوطن ومن نفقات نقل أمتعته ، مما يتعين معه رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة :

- 1 - باختصاصها ولائها .
- 2 - بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد فيما يتعلق بالطعن في القرار رقم 554 بتاريخ 1985/5/27.
- 3 - بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً فيما يتعلق بالطعن في القرار رقم 754 بتاريخ 1985/7/28.
- 4 - بإخراج عميد كلية البريد العربية من الدعوى لانتفاء الصفة.
- 5 - وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الخميس الموافق

1989/8/24.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

الدائرة الأولى

-

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989

في الدعوى رقم 87/5

المرفوعة من السيد / ممدوح عزام

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ..بصفته

-

الوقائع

-

في 1987/6/30 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / الزهاني المحامي الدعوى الراهنة
رقم 87/5 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه الحكم له
بإعادة إحتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة وإلزام
الأمانة العامة بصرف الفروق المستحقة له عن مدة خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية
الخدمة في 1975/9/4 وبالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
وتتلخص وقائع هذه الدعوى حسيما وردت في صحيفة الدعوى من أنه صدر قرار بإنهاء
خدمة المدعي لبلوغه سن الستين اعتباراً من 1986/12/31 ، وقامت الأمانة العامة بحساب مكافأة
نهاية خدمته على أساس راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات
خدمته ، وعلى اعتبار المرتب الأساسي الأخير أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة كلها.

وفي 1987/2/9 قدم المدعي تظلما إلى الأمين العام مطالبا بإحتساب المكافأة المستحقة له
عن خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة منذ تعيينه في عام 1954 وحتى تاريخ
صدور النظام في 1975/9/4 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) أساسا لاحتساب
المكافأة ، وذلك تنفيذاً لنص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة ، ولما لم يتلق رداً على تظلمه
خلال الميعاد القانوني أقام هذه الدعوى في 1987/6/30.
وقال المدعي في شرح موضوع دعواه أن الأمانة العامة قد نفذت عند احتسابها لمكافأة نهاية
خدمته عن الفترة السابقة لصدور النظام بعض القواعد السابقة عندما حسبت المكافأة على أساس
مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وذلك طبقاً للمادة 38 (أولاً) (د) من النظام
الأساسي للموظفين لسنة 1953 والمادة 69 (أولاً) (د) من نظام 1971 ولكنها لم تنفذ القواعد
السابقة التي تقضي باعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة
الخدمة السابقة منذ تاريخ تعيينه في 1954 وحتى 1975/9/4 تاريخ صدور النظام الجديد ، وذلك

طبقاً للمادة 38(ثالثاً) من نظام 1953 ، والمواد 69 (ثالثاً) و 28 و 30 من نظام 1971 ، ومن ثم فقد طلب المدعي إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته في ضوء هذه القواعد التي نصت عليها الأنظمة.

وفي 15/6/1988 قدمت الأمانة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 إذ اعتبرت عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 متعلقة بإحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة . كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمان . كما استندت الأمانة العامة إلى دفع آخر وهو قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بشأن تفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 والتي هي مثار الخلاف بين طرفي الخصومة ، إذ أكد القرار المشار إليه أن عبارة (أيهما أفضل) تنسحب على احتساب المدد فقط ، وأنه تصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى جميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي . وفي 30/4/1989 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وبرد الكفالة إلى المدعي .

ونظرت الدعوى بجلسة 15/8/1989 حيث لم يحضر ممثل المدعي وأبدي ممثل الأمانة العامة ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الاربعاء 1989/8/23.

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعي طالب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان موجوداً في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لأحكامه أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضل بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعي كان موجوداً بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له . ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرة لصدور نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 24/1/1973 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره رقم 3060 ، وقد جاء هذا النظام خلواً من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانياً) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة

والادخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظاماً جديدة).

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1973 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 1971/1/24 (نظام 1971)، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة نهاية الخدمة إذ نصت المادة (69) منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة، كما نصت على أن (يكون المرتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساساً لحساب المكافأة ...)، كذلك نصت المادة (28) منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمائم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمناً للقواعد السابقة لنظام 1975، علماً بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 1953/5/10 قد تضمن نفس القواعد.

ومن حيث أن المدعي يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة، ولكنه ينازع في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (69) من نظام 1971 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير.

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بتفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة سنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تنسحب فقط على احتساب المدد، وأن مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي). ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفسيره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً واضحاً به المعنى الذي كان قد انصرف إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17)، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أي تعقيب من هذه المحكمة. ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعة وجب على المحكمة أن تفصل فيها وفقاً لحكمه.

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الذي يفسره ومتمماً له بحيث تزيل ما يعترضه من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يتردد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة، ولا يعدل نصاً قائماً بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع، وهذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

ومن حيث أن الأمانة العامة قد حسبت للمدعي مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 1975/9/4 على أساس الراتب الأساسي (إلا الراتب الإجمالي) فإنها تكون بذلك قد التزمت بحكم القانون وطبقته تطبيقاً سليماً، ومن ثم يتعين رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وأمرت برد الكفالة.
صدر هذا الحكم وتلي علناً من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق

1989/8/23.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي و عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/6
المرفوعة من السيد / موفق خطاب
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ..بصفته

الوقائع

في 1987/7/20 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / مصطفى الأخوة المحامي الدعوى
الراهنة رقم 87/6 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه
الحكم له بما يلي :

1- إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس القواعد التي نصت عليها
الأنظمة الجديدة والسابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة (في 1975/9/4).
إلزام الامانة العامة بصرف فوائد المبلغ المستحق له اعتباراً من انتهاء خدمته حتى تاريخ
تسلمه له بسعر الفائدة الذي تتقاضاه الامانة العامة على احتياطها ، واحتياطي صندوق مكافأة
نهاية الخدمة الذي تودعه البنوك ، وكذلك إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما وردت في صحيفة الدعوى في أنه صدر قرار بإنهاء
خدمة المدعي لبلوغه سن الستين اعتباراً من 1987/5/7 ثم مدد حتى 1987/6/30.
وفي 1987/4/7 قامت الامانة العامة بحساب وصرف مكافأة نهاية خدمة المدعي معتبرة
راتبه الأساسي الأخير أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة خدمته كلها .
وفي 1987/5/20 قدم تظلماً للأمين العام معترضا على هذا القرار ومطالباً بتطبيق نص
المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 1975/9/4 بحيث تحسب المكافأة المستحقة
له عن مدة خدمته السابقة على نفاذ هذا النظام على أساس المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) لا
المرتب الأساسي فقط ، ولما لم يتلق رداً خلال الميعاد القانوني أقام هذه الدعوى في 1987/7/20.
وقال المدعي في شرح موضوع دعواه أن المادة (17) من النظام الأساسي لموظفي الجامعة
الصادر في 1973/7/24 (صحته نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 1975/9/4) قد نصت
على ان تحسب مكافأة الموظف عن فترة خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة وفقاً

لاحكام هذا النظام أو القواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل للموظف ، وان القواعد السابقة تنص على اعتبار المرتب الأخير (الماهية والضمان) عند نهاية الخدمة أساسا لاحتساب المكافأة ، وأوضح أنه لما كان من الأفضل له تطبيق القواعد السابقة بالنسبة لمدة خدمته من تاريخ تعيينه حتى 1975/9/4 تاريخ نفاذ نظام مكافأة نهاية الخدمة فقد كان من المفروض على الأمانة العامة تطبيق تلك القواعد على تلك الفترة.

وأضاف أن الأمانة العامة عند حسابها لمكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة نفذت بعض القواعد السابقة عندما حسبت المكافأة على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة تطبيقاً لأحكام المادة 38 (أولا) (د) من نظام سنة 1953 ، والمادة (69) (أولا) (د) من نظام سنة 1971 ، لكنها لم تنفذ البعض الآخر عندما اعتبرت المرتب الأساسي أساسا لاحتساب المكافأة خلافا لما تقضي به القواعد السابقة من اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة لتاريخ نفاذ نظام 1975 (المادة 38 (ثالث) من نظام 1953 ، والمواد 69 (ثالثا) و 28 و 30 من نظام 1971).

واستنادا إلى ما تقدم فقد طلب المدعي إعادة احتساب المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته منذ تعيينه وحتى 1975/9/4 على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة على أن يكون المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) عند ترك الخدمة أساسا لحساب المكافأة.

وفي 1988/8/29 قدمت الأمانة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعا استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 إذ اعتبرت عبارة " أيهما أفضل " الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 1975/9/4 متعلقة باحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمان .

كذلك استندت الأمانة العامة في دفعها إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بشأن تفسير عبارة " أيهما أفضل " الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الذي أكد أن هذه العبارة تنسحب على احتساب المدد فقط ، وان مكافأة نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي دون الراتب الإجمالي.

وفي 1989/4/15 قد الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسببا انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وبرد الكفالة إلى المدعي.

ونظرت الدعوى بجلسة 1989/8/15 حيث أبدي كل من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم 1989/8/23.

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعي طالب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان

موجودا في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لأحكامه أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضل بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعي كان موجودا بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له .
ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرة لصدور نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 1973/1/24 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره 3060 وقد جاء هذا النظام خلواً من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانياً) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظاماً جديدة) .
ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1973 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 1971/1/24 (نظام 1971) ، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة نهاية الخدمة إذ نصت المادة (69) منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة ، كما نصت على أن (يكون المرتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساساً لحساب المكافأة ...) ، كذلك نصت المادة (28) منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمائم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة ، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمناً للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علماً بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 1953/5/10 قد تضمن نفس القواعد .
ومن حيث أن المدعي يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينازع في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (69) من نظام 1971 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بتفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة سنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تنسحب فقط على احتساب المدد ، وان مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي) .
ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفسيره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً واضحاً به المعني الذي كان قد انصرفت إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أي تعقيب من هذه المحكمة .
ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعة وجب على المحكمة أن تفصل فيها وفقاً لحكمه .

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الذي يفسره ومتمماً له بحيث تزيل ما يعترضه من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يتردد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، ولا يعدل نصاً قائماً بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، وهذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث ان الأمانة العامة قد حسبت للمدعي مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 1975/9/4 على أساس الراتب الأساسي (إلا الراتب الإجمالي) فإنها تكون بذلك قد إتلتزم حكم القانون وطبقته تطبيقا سليما ، ومن ثم يتعين رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وأمرت برد الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدرة بجلسة اليوم الأربعاء الموافق

1989/8/23.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/12
المرفوعة من السيد / حسين خريس
ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ..بصفته

الوقائع

في 1987/11/26 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / محمد عصفور المحامي الدعوى
الراهنه رقم 87/12 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه
الحكم له بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها في ضوء القواعد التي نصت عليها
الأنظمة وبإلزام الأمانة العامة بصرف الفروق التي يستحقها عند مدة خدمته السابقة على صدور
نظام مكافأة نهاية الخدمة ، وبالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .
وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه كان قد صدر قرار بإنهاء خدمة المدعى اعتباراً من
1987/6/30 لبلوغه سن الستين ، وقامت الأمانة العامة بحساب مكافأة نهاية خدمته على أساس
راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة واعتبار المرتب الأساسي الأخير أساسا لاحتساب
المكافأة عن مدة الخدمة كلها .

وفي 1987/7/3 قدم تظلما إلى الأمين العام طلب فيه احتساب المكافأة المستحقة له خدمته
السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة منذ تاريخ تعيينه في عام 1954 حتى 1975/9/4
تاريخ نفاذ النظام على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمانم) أساسا لاحتساب المكافأة ، وذلك
تنفيذاً لنص المادة (17) من نظام مكافأة الخدمة لسنة 1975 ، ولما لم يتلق رداً على تظلمه خلال
الميعاد القانوني أقام دعواه الراهنه في 1987/11/26 .

وقال المدعى في شرح موضوع دعواه أن الأمانة العامة قد نفذت عند احتسابها لمكافأة نهاية
الخدمة عن الفترة السابقة بعض القواعد السابقة التي تقضي باحتساب المكافأة على أساس مرتب
ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وذلك طبقاً للمادة (38) (اولا) (د) من نظام الموظفين
الصادر في 1953/5/10 ، والمادة 69 (اولا) (د) من نظام الموظفين الصادر في
1971/3/24 ، ولكنها لم تنفذ القواعد التي نص عليها النظامان المذكوران والتي تقضي باعتبار
المرتب الأخير (الماهية مع الضمانم) أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة منذ تعيينه في

عام 1954 وحتى صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 ، والتي تضمنتها المادة 38 (ثالثاً) من نظام سنة 1953 ، والمواد 69 (ثالثاً) و 28 و 30 من نظام سنة 1971 . وفي 1988/9/29 تقدمت الأمانة العامة بمذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 . إذ اعتبرت عبارة أيهما أفضل المنصوص عليها في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 1975/9/4 متصلة باحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمان. كذلك استندت الأمانة العامة في دفعها إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بشأن تفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الذي أكد أن هذه العبارة تنسحب على احتساب المدد فقط ، وأن مكافأة نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي دون الراتب الإجمالي. وفي 1989/4/25 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهى فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وبمصادرة كل أو بعض الكفالة .

ونظرت الدعوى بجلسة 1989/8/15 حيث لم يحضر ممثل المدعي وأبدي ممثل الأمانة العامة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 1989/8/23 .

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،

من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعي طلب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان موجوداً في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لأحكامه أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضل بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعي كان موجوداً بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له . ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرة لصدور نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 1973/1/24 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره رقم 3060 ، وقد جاء هذا النظام خلواً من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانياً) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبي إلى ان يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظاماً جديدة) .

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1975 1973 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 1971/1/24 (نظام 1971) ، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة نهاية الخدمة إذ نصت المادة 69 منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح

مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة ، كما نصت على ان (يكون المرتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساسا لحساب المكافأة ..) ، كذلك نصت المادة 28 منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمانم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة ، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمنا للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علما بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 1953/5/10 قد تضمن نفس القواعد . ومن حيث أن المدعى يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساسي مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينازع في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة 69 من نظام 1975 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمانم) أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بتفسير عبارة (ايهما أفضل) الواردة في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تنسحب فقط على احتساب المدد ، وأن مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي) . ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفسيره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً وضح به المعنى الذي كان قد انصرف إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أى تعقيب من هذه المحكمة . ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعة وجب على المحكمة أن تفضل فيها وفقاً لحكمه .

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ عن التشريع الذي يفسره ومتمما له بحيث تزيل ما يعتريه من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يترد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، ولا يعدل نصاً قائماً ، بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، هذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . ومن حيث أن الأمانة العامة قد حسبت للمدعى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 1975/9/4 على أساس الراتب الأساسي الا الراتب الإجمالي (فإنها تكون بذلك قد التزمت حكم القانون وطبقته تطبيقاً سليماً ، ومن ثم يتعين رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وأمرت برد الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق

1989/8/23 .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي و عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/13
المرفوعة من السيد / حكمت الأسعد
ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ..بصفته

الوقائع

في 1987/12/1 أقام المدعى بواسطة وكيله الأستاذ / محمد عصفور المحامي الدعوى
الراهنه رقم 87/13 ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه الحكم له
بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة
وبالإزام الأمانة العامة بصرف الفروق التي يستحقها عن مدة خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة
نهاية الخدمة (1975) وبالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه كان قد صدر قرار بإنهاء خدمة المدعى اعتباراً من
1987/6/30 لبلوغه سن الستين ، وقامت الأمانة العامة بحساب مكافأة نهاية خدمته على أساس
راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة واعتبار المرتب الأساسي الأخير أساسا لاحتساب
المكافأة عن مدة الخدمة كلها .

وفي 1987/7/10 قدم المدعى تظلما إلى الأمين العام طلب فيه احتساب المكافأة المستحقة
له خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة منذ تاريخ تعيينه في عام 1957/1/6 وحتى
يوم 1975/9/4 تاريخ نفاذ النظام الحالي لمكافأة نهاية الخدمة على اعتبار المرتب الأخير (الماهية
مع الضمان) أساسا لاحتساب المكافأة ، وذلك تنفيذاً لنص المادة (17) من نظام مكافأة الخدمة لسنة
1975 ، ولما لم يتلق رداً على تظلمه خلال الميعاد القانوني أقام دعواه الراهنة في 1987/12/1 .

وبين المدعى في شرح موضوع دعواه أن الأمانة العامة قد نفذت عند احتسابها لمكافأة نهاية
الخدمة عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 بعض القواعد السابقة التي تقضي باحتساب المكافأة
على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وذلك طبقاً للمادة (38) (اولا) (د)
من نظام الموظفين الصادر في 1953/5/10 ، والمادة 69 (اولا) (د) من نظام الموظفين الصادر
في 1971/3/24 ، ولكنها لم تنفذ القواعد التي نص عليها النظامان المذكوران والتي تقضي باعتبار
المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة منذ تعيينه في
عام 1957 وحتى صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 وذلك طبقاً للمادة 38 (ثالثا) من

نظام سنة 1953 ، والمواد 69 (ثالثاً) و 28 و 30 من نظام سنة 1971 ، ومن ثم طلب المدعى إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته في ضوء هذه القواعد التي نصت عليها الأنظمة .
وفي 1988/9/29 تقدمت الأمانة العامة بمذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 . إذ اعتبرت عبارة أيهما أفضل المنصوص عليها في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 1975/9/4 متصلة باحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمان. كذلك استندت الأمانة العامة في دفعها إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بشأن تفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الذي أكد أن هذه العبارة تنسحب على احتساب المدد فقط ، وان مكافأة نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي دون الراتب الإجمالي.

وفي 1989/5/20 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وبمصادرة كل أو بعض الكفالة .
ونظرت الدعوى بجلسة 1989/8/15 حيث لم يحضر ممثل المدعي وأبدي ممثل الأمانة العامة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 1989/8/23 .

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعى طلب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان موجوداً في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لأحكامه أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضل بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعى كان موجوداً بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له .
ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرة لصدور نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 1973/1/24 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره رقم 3060 ، وقد جاء هذا النظام خلواً من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانياً) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبي إلى ان يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظاماً جديدة) .

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1973 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 1971/1/24 (نظام 1971) ، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة نهاية

الخدمة إذ نصت المادة 69 منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة ، كما نصت على ان (يكون المرتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساساً لحساب المكافأة ..) ، كذلك نصت المادة 28 منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمانم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة ، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمناً للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علماً بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 1953/5/10 قد تضمن نفس القواعد .

ومن حيث أن المدعى يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساسي مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينازع في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة 69 من نظام 1975 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمانم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بتفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تنسحب فقط على احتساب المدد ، وأن مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي) .

ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفسيره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً واضح به المعنى الذي كان قد انصرف إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أي تعقيب من هذه المحكمة .

ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعة وجب على المحكمة أن تفضل فيها وفقاً لحكمه .

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ عن التشريع الذي يفسره ومتمماً له بحيث تزيل ما يعترضه من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يتردد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، ولا يعدل نصاً قائماً ، بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، هذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد حسبت للمدعى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 1975/9/4 على أساس الراتب الأساسي الا الراتب الإجمالي (فإنها تكون بذلك قد التزمت حكم القانون وطبقته تطبيقاً سليماً ، ومن ثم يتعين رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وأمرت برد الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق
1989/8/23 .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي و عبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/1
المرفوعة من السيد / علي عبد الحق
ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ..بصفته

الوقائع

في 12/3/1987 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / المنصف الفضيلي المحامي الدعوى
الراهنة رقم 87/1 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه
الحكم له بما يلي :

- 1- إلغاء قرار الأمين العام فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية إلى درجة مدير
أول ، وترقيته إليها اعتباراً من 17/12/1986 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.
- 2- إلزام الأمانة العامة بأن تؤدي إليه مبلغ 500 تونسي مقابل المصروفات وأتعاب
المحامية .

وقال المدعي في شرح موضوع دعواه أنه يشغل وظيفة في درجة مدير ثان في الأمانة
العامة وأن الشروط التي حددتها المادة 22(أ) من النظام الأساسي للموظفين للترقية ضمن الفئة
الواحدة متوفرة فيه ، كذلك ما نصت عليه المادة 48 من اللائحة التنفيذية من أن تكون (الافضلية
لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك).

وينعي المدعي على قرار الأمين العام الذي صدر بترقية زميله السيدين / نافذ الدقاق
وسليمان المنذري أنه جاء مخالفاً لاحكام المادتين المشار إليهما فيما تقدم ، وذلك بتخطيه للمدعي
رغم أن اسمه يسبقهما في قائمة المستحقين للترقية والأقدمية.

وأوضح المدعي أن الأمين العام ، تنفيذاً لاحكام المادة 22 من النظام الأساسي ، كان قد
أصدر القرار رقم 863 بتاريخ 30/6/1986 الذي كلف بموجبه لجنة شؤون الموظفين بإعداد قائمة
للمستحقين للترقية وترتيبهم حسب الأقدمية . وقد أعدت اللجنة قائمة بأسماء المستحقين للترقية
لدرجة مدير أول ، وكان ترتيب المدعي في القائمة هو السادس بينما كان ترتيب زميله العشرين
والرابع والعشرين على التوالي .

وفي 19/12/1986 تظلم المدعي إلى الأمين العام ، ولما لم يتلق رداً خلال الميعاد القانوني
رفع دعواه هذه في 12/3/1987.

وفي 1987/4/30 قدمت الأمانة العامة مذكرة بدفاعها طلبت فيها عدم قبول الدعوى لأن المدعى لم يذكر رقم القرار المطعون فيه ولا تاريخه ولا مضمونه .
وفي 1987/7/8 قدم المدعى مذكرة أرفق بها القرارين المطعون فيهما وهما القرار رقم 1996 الصادر في 1986/12/17 والخاص بترقية السيد / نافذ الدقاق من درجة مدير ثان إلى درجة مدير أول ، والقرار رقم 1697 الصادر في 1986/12/17 الخاص بترقية السيد / سليمان المنذرى من درجة مدير ثان إلى درجة مدير أول.
وفي 1989/3/10 عقت الأمانة العامة بمذكرة ثانية أضافت فيها أن ما ذهب إليه المدعى من أن الأفضلية في الترقية تكون لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك قول لا أساس له من الصحة ولم يتضمنه أى نص قانوني ، ذلك لأن المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين جعلت الترقية إلى الفئة الثانية (المديرين) بالاختيار الشخصي للأمين العام عند توفر الشروط ، ومن ثم فإن السلطة التقديرية موكولة إلى الأمين العام ولا رقيب عليه الا عند الانحراف بالسلطة .

ثم أوضحت الأمانة العامة أنه قد صدر بتاريخ 1988/12/23 قرار الأمين العام رقم 1587 بترقية المدعى إلى درجة مدير أول ضمن الفئة لثانية ، وبذلك أصبحت الدعوى غير ذات موضوع لفقدان المصلحة وطلبت الحكم برفض الدعوى ، مصادرة الكفالة.

وفي 1989/4/19 عقب المدعى بمذكرة دفع فيها برفض الرد الذي تقدمت به الأمانة العامة في 1989/3/10 لأنه جاء بعد مضي ما يزيد على عام ونصف من آخر عمل إجرائي الأمر الذي يخالف أحكام المادة (15) من النظام الداخلي للمحكمة .
وبالنسبة للموضوع أوضح المدعى أن المادة 48 (ب) من اللائحة التنفيذية للموظفين تنص على ان (تعطى الأفضلية في الترقية لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك) .

كما بين أن ما ذهبت إليه الأمانة العامة من أن المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين جعلت الترقية إلى الفئة الثانية بالاختيار الشخصي عند توفر الشروط أمر يخالف النص إذ أن المادة (22) ميزت بين نوعين من الموظفين أولهما ما ورد بالفقرة (أ) وهي خاصة بترقية الموظفين داخل كل فئة ، وقد اشترطت لإجراء الترقية ثلاثة شروط كانت كلها متوفرة لدى المدعى .
وثانيهما ما ورد بالفقرة (ب) وهي خاصة بترقية الموظفين من فئة إلى أخرى وهذه الترقية هي التي تخضع للاختيار الشخصي للأمين العام وحتى يثبت المدعي أن حالته تشملها الفقرة (أ) أوضح ان الأمانة العامة عندما ردت على تظلمه ذكرت أن اسمه كان ضمن قائمة المرشحين للترقية من درجة من مدير ثان إلى درجة مدير أول (الا أنه نظراً لمحدودية درجات مدير أول الشاغرة فلم يتم الاختيار) ، واستطرد المدعى قائلاً أن هذا العذر لا يبرر تخطيه ليقدم عليه من كان ترتيبه العشرين والرابع والعشرين في الوقت الذي كان فيه ترتيبه هو السادس.
أما بالنسبة إلى ما ذهبت إليه الأمانة العامة بعد أن قرر الأمين العام ترقية المدعي بتاريخ 1988/12/23 من أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع لفقدان المصلحة فقد قال المدعى أن هذا القول غير سليم لأن حق المدعى في الترقية يعود إلى تاريخ استحقاقه لها في 1986/12/17 بينما صدر قرار ترقينه بتاريخ 1988/12/23 ليسرى مفعوله اعتباراً من أول يناير 1989 دون أن يشمل الفترة الماضية ، ومن ثم تكون مصلحته في الدعوى قائمة.

وفي 1989/6/7 قد الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم أ/ 248 بتاريخ 1987/2/16 المعدل بالقرار رقم 88/1587 بتاريخ 1988/12/23 فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية إلى درجة مدير أول ، ونتيجة لذلك برد أقدميته في هذه الدرجة إلى 1987/1/1 ، مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية

وأقدمية في الدرجة الجديدة ، وإلزام الأمانة العامة بأن تؤدي له مبلغ 250 ديناراً تونسياً مقابل المصروفات وأتعاب المحاماة ، والأمر يرد الكفالة .

وفي 1987/6/16 عقيت الأمانة العامة بمذكرة ثانية تعرضت فيها لشروط الترقية من درجة مدير ثان إلى مدير أول قائلة أن ما تضمنته المادة (22) من شروط الترقية لا يشمل شرط مراعاة الأسبقية في الأقدمية بل اقتصر على وجود الدرجة الشاغرة ، وثبوت الكفاية بالحصول على تقدير ممتاز خلال السنتين الأخيرتين ، وقضاء الموظف عدداً محدداً من السنوات في درجته (على الأقل) ، وذلك بالنسبة لوظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة فحسب وهي تختلف باختلاف تلك الفئات وليس من بينها وظائف الفئة الثانية (المديرون) كما أن المشرع في الوقت الذي اشترط فيه استشارة لجنة شؤون الموظفين بالنسبة للترقيات ضمن الفئات الثالثة والرابعة والخامسة أغفل هذا الشرط بالنسبة لوظائف الفئة الثانية (المديرين) مكتفياً بالفقرة (ب) من المادة (22) التي تنص على أن تكون الترقية من الدرجة العليا في الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية بقرار من الأمين العام بالاختيار الشخصي بعد توفر شروط منها توفر شروط التعيين في الفئة الثانية.

وهذا يدل على قيام الترقية على مبدأ الاختيار الشخصي سواء عند الترقية من الفئة الثالثة إلى الثانية أو عند الترقية ضمن نفس الفئة الثانية من مدير ثان إلى مدير أول مما يدل على أن المشرع أفرد لهذه الفئة الثانية (المديرين) أحكاماً خاصة ، ومما يؤيد هذا المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين التي نصت على أن (يتم تعيين المستشارين وموظفي الفئة الثانية بالاختيار الشخصي...)

واستطردت الأمانة العامة قائلة أنه إذا أخذ بمبدأ الترقية حسب أسبقية الأقدمية ضمن الفئة الثانية أي من درجة مدير ثان إلى مدير أول فإن ذلك سيؤدي إلى أن لجنة شؤون الموظفين سيكون لها أن تبدي رأيها في موضوع الترقية للتأكد من توفر الشروط ، ومنها الأسبقية في الأقدمية ، ويكون الأمين العام ملزماً بإصدار قرارات الترقية بشكل آلي .

ثم تعرضت الأمانة العامة إلى المادة (48) من اللائحة التنفيذية العامة التي نصت على قواعد الترقية في فقرتها (ب) و (ج) حيث نصت الفقرة (ب) على أن (تعطي الأفضلية في الترقية لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك) . ونصت الفقرة (ج) على أن تتم ترقية موظفي الفئة الثانية بالاختيار الشخصي من قبل الأمين العام ، وعند توفر الشروط الصادرة في المادة 22 من النظام) .

وبناء على الفقرة (ج) تمت ترقية موظفي الفئة الثانية بالاختيار الشخصي وهذا ما دعا الأمين العام إلى إصدار قراره بتاريخ 1988/12/23 بترقية المدعى إلى مدير أول . وأوضحت الأمانة العامة أن الفقرة (ب) لا تنطبق على المدعى لأنها تخص موظفي الفئات الثالثة والرابعة والخامسة ، والتي تنطبق عليه هي الفقرة (ج) وبالتالي فإن ترقينه تتم بالاختيار الشخصي.

وفيما يتعلق بما أثاره المدعى عن رد الأمانة العامة على تظلمه ذكرت الأمانة العامة أن ما عنته الأمانة العامة هو أن كل موظف تتحقق فيه شروط الترقية بوضع اسمه ضمن قائمة المرشحين فإن كان من عداد موظفي الفئات الثالثة والرابعة والخامسة تتم الترقية ، مع حق الاختيار الشخصي للأمين العام . وانتهت الأمانة العامة إلى رفض الدعوى .

ونظرت الدعوى بجلسة 1989/8/15 حيث أبدى كل من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس 1989/8/24 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة
(9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة
شكلاً.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع ان المدعى يطعن في حركة الترقيات التي اجراها
الأمين العام للجامعة العربية من مدير ثان إلى مدير أول في 1986/12/17 وشملت أحد عشر
موظفاً ، ويطالب بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى درجة مدير أول وإقرار حقه
في الترقية .

ومن حيث أن المادة (22) من النظام الأساسي لموظفي الجامعة قد ميزت في فقرتها
(أ) و (ب) بين نوعين من الترقية ، فنصت الفقرة (أ) على الترقية (ضمن الفئة نفسها)
واشترطت لها ثلاثة شروط هي وجود درجة شاغرة لها اعتماد في الموازنة ، وقضاء مدة محددة
في نفس الدرجة ، وثبوت كفاية الموظف للترقية لحصوله على تقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين ،
وتتم الترقية بقرار من الأمين العام بينما جاءت الفقرة (ب) من المادة المشار إليها مقصورة على
الترقية من الدرجة العليا من الفئة الثالثة (الأخصائيين الأول) إلى الفئة الثانية (المديرين) ، وقد
اشترطت لها نفس الشروط الواردة بشأن الترقية ضمن الفئة نفسها ، بالإضافة إلى (توفر شروط
التعيين في الفئة الثانية) .

ومن حيث أن الفئة الثانية تشتمل على درجتين: درجة مدير أول ودرجة مدير ثان ، فمن ثم
فإن الترقية من درجة مدير ثان إلى مدير أول تدخل حتماً (ضمن الفئة نفسها) وتخضع لأحكام
الفقرة (أ) لا الفقرة (ب) كما ذهبت إلى ذلك الأمانة العامة .

ومن حيث أنه استناداً إلى أحكام النظام الأساسي للموظفين وأحكام اللائحة التنفيذية العامة
للنظام الأساسي للموظفين ، أصدر الأمين العام القرار رقم 2129 بتاريخ 1988/11/14 الذي حدد
بموجبه المؤهلات والمستويات العلمية ، ومدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف في الأمانة العامة ،
وقد تضمن الجدول رقم (1) الملحق بالقرار المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لشغل وظائف درجات
فئة المديرين (وفئة الاخصائيين) .

ومن حيث أن المادة 48 (ب) من اللائحة التنفيذية تقضي بإعطاء الأفضلية في الترقية لمن
هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك .

من حيث أنه قبل إجراء الترقيات من قبل الأمين العام تم تكليف لجنة شؤون الموظفين
بموجب المذكرة رقم أ / 890 بتاريخ 1986/7/10 بدراسة موضوع ترقية الموظفين من الفئتين
الثانية والثالثة ، وأن اللجنة بعد أن استعرضت الموضوع من كافة جوانبه واطلعت على الوثائق
والتقارير ذات العلاقة ، وعلى القوائم المتضمنة لأسماء الموظفين الذين أتموا الحد الزمني الأدنى
في درجاتهم ، وذلك خلال فترة جاوزت الشهرين ، تقدمت اللجنة بتقرير أوضحت فيه أنها وضعت
أساساً معينة للمفاضلة في الترقية بين الذين أتموا الحد الزمني الأدنى في درجاتهم وهي عدد
العلاوات وتاريخها ، تاريخ الحصول على الدرجة وتاريخ التعيين والتخرج .

وفي ضوء هذه الأسس رتبت اللجنة موظفي كل درجة على حدة ، وقد ثبت لها فيما يتعلق
بالترقية إلى درجة مدير أول أن شروط الترقية التي تطلبها المادة (22) من النظام الأساسي
للموظفين والمادة (48) من اللائحة التنفيذية متوفرة في 28 مديراً ثانياً فرتبت أسماؤهم في قائمة
حسب أقدميتهم في الدرجة ورفعتها للأمين العام لاختيار ثمانية منهم تبعاً للدرجات الشاغرة آنذاك
والتي أصبحت عند إجراء الترقية إحدى عشرة درجة .

ومن حيث أن قرار الأمين العام قد رقي بموجبه أحد عشر مديراً ثانياً ، من الواردة أسماؤهم في القائمة إلى درجة مدير أول اعتباراً من 1987/1/1 ، وكان من ضمنهم أحمد بيرم ، خالد محمد خالد ، ياسين ناجي عبد الوهاب ، عبد الرزاق الزواوي ، محمد المغربي وسليمان المنذري الذين طلب المدعي مقارنة حالته الوظيفية بحالاتهم .

ومن حيث أنه بقطع النظر عن مقارنة حالة المدعي الوظيفية بحالات زملائه الثلاث الأول الذين يسبقونه فعلاً في ترتيب الأقدمية والصلاحية في قائمة لجنة شؤون الموظفين ، فإن المدعي وقد جاء ترتيبه رقم (6) في القائمة يسبق بلا ريب زملاءه الذين جاء ترتيبهم بعده .

ومن حيث أن ما توصلت إليه اللجنة من ترتيب للأسماء حسب الأقدمية والصلاحية كان نتيجة دراسة مستفيضة ومتأنية استغرقت ما يزيد على الشهرين راعت فيها توفر كافة عناصر الترقية في ضوء ما نصت عليه المادة (22) من النظام الأساسي ، والمادة (48) من اللائحة التنفيذية ، وفي ضوء ما وضعت اللجنة من أسس سليمة ، الأمر الذي يجعل الخوض في تفصيل الأدنى مرتبة على الأعلى مرتبة أو في إدخال عنصر سبق أن راعته اللجنة ، للمفاضلة من جديد بين المرشحين والمدعي أمر غير وارد ، ومن ثم يصبح المدعي ، وقد علت مرتبته على زملائه الذين يلونه في الترتيب أحق منهم بالترقية لدرجة مدير أول في التاريخ الذي كانت فيه الدرجة شاغرة ورقي عليها زملاؤه الذين يلونه في القائمة ، مما يتعين معه إلغاء القرار الصادر من الأمين العام بترقية هؤلاء فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية إلى درجة مدير أول واستحقاق المدعي لهذه الدرجة اعتباراً من يناير 1987 .

ومن حيث أن المدعي قد تمت ترقيته إلى درجة مدير أول اعتباراً من 1989/1/1 بموجب قرار الأمين العام الصادر في 1988/12/23 ، وبذلك زال عدم المشروعية الذي أُنسب به القرار إلا أن هذا القرار رغم تعديله للمركز القانوني للمدعي لم يسحب كل الآثار التي ترتبت على القرار المطعون فيه بحيث يرتد أثر الترقية إلى 1987/1/1 تاريخ استحقاق الترقية مع ما يستحقه المدعي من فروق مالية اعتباراً من هذا التاريخ ، ومن ثم فإن مصلحة المدعي في الاستمرار في الدعوى قائمة خلافاً لما دفعت به الأمانة العامة .

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة :

- 1 - بقبول الدعوى شكلاً .
 - 2 - وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الأمين العام في 1988/12/23 الغاء جزئياً بحيث ترد أقدمية المدعي في الترقية إلى درجة مدير أول اعتباراً من 1987/1/1 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .
 - 3 - إلزام الأمانة العامة بأن تؤدي للمدعي مبلغ 250.000 د.ت لقاء المصروفات وأتعاب المحاماة .
 - 4 - وأمرت برد الكفالة .
- صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الخميس الموافق 1989/8/24 .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

الدائرة الأولى

-

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989

في الدعوى رقم 88/3
المرفوعة من السيد / ملحم عياش
ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ..بصفته

-

الوقائع

في 1989/6/3 أقام المدعى بواسطة وكيله الأستاذ / توفيق بن نصر المحامي الدعوى
الراهنة رقم 88/3 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه إلزام
الأمانة العامة بأن تؤدي له ما يستحقه من مبالغ طبقاً للقرارات السابقة للقرار رقم 3303 المؤرخ
1975/9/4 على اعتبار أن قواعد تلك القرارات أفضل له فيما يتعلق باحتساب مدة الخدمة على
أساس المرتب الذي يشمل الضمان.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي كان قد صدر قرار بانتهاء خدمته اعتباراً من
1986/2/18 لبلوغه سن الستين ، وقامت الأمانة بحساب مكافأة نهاية خدمته عن مدة الخدمة كلها
على أساس مدة الخدمة والمرتب الأساسي الأخير (دون الضمان) طبقاً لنظام مكافأة نهاية الخدمة
الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4.

وفي 1987/12/15 قدم المدعى تظلماً إلى الأمين العام طالبا بإعادة احتساب مدة مكافأة
خدمته منذ تعيينه في 1966/3/15 وحتى صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 طبقاً
لنص المادة 38 (أولاً) (د) من النظام الأساسي للموظفين الصادر في 1953/3/10 بحيث يمنح
مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة ما دامت خدمته قد امتدت لأكثر من خمس عشرة سنة ، وعلى
أن تحسب المكافأة على أساس المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) طبقاً لنص الفقرة (ثالثاً) من
نفس المادة من نفس النظام (نفس الأحكام نصت عليها المادة 69 من نظام 1971) . واستند
المدعى في ذلك إلى المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 التي نصت على أنه "
بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة على تاريخ
العمل به وفقاً لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة
أيهما أفضل بالنسبة للموظف " معتبراً أن تطبيق هذه القواعد عليه هي الأفضل بالنسبة له .

وفي 1988/4/5 رد الأمين العام على التظلم بالرفض مستندا إلى القرار التفسيري لمجلس
الجامعة رقم 4752 المؤرخ 1987/9/22 الذي فسر عبارة " أيهما أفضل " الصادرة بالمدة (17)

من نظام 1975 على أنها تنسحب على احتساب المدد فقط ، وان مكافأة نهاية الخدمة تصرف على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي .

كما أوضح الأمين العام بالنسبة لاحتساب مدد الخدمة أن المدعى لم تصرف له مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 1975/9/4 ، على أساس ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة لأنه لم يكن عند صدور النظام المذكور قد قضي أكثر من 15 سنوات الخدمة وفقاً لما تقضي به القواعد السابقة .

ولما لم يفتتح المدعى برد الأمين العام على تظلمه أقام في 1988/6/3 دعواه الراهنة وقد ضمن صحيفة دعواه ما يفيد الطعن في مشروعية القرار التفسيري رقم 4752 الصادر عن مجلس الجامعة في 1987/9/22 في شأن تفسير عبارة " أيهما أفضل " الواردة في المادة (17) من نظام 1975 ناعياً عليه أنه يمس بحقوقه ويخل بمبدأ عدم رجعية القوانين .

وفي 1988/6/28 تقدمت الأمانة العامة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 9 (2) من النظام الأساسي للمحكمة وفي الموضوع طلبت رفض الدعوى ومصادرة الكفالة استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 إذ اعتبرت عبارة " أيهما أفضل " الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 متعلقة باحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة من الموازنة ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام عام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمانم.

كما استندت الأمانة العامة في طلب رفضها للدعوى إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بشأن تفسير عبارة " أيهما أفضل " الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 الذي أكد أن هذه العبارة تنسحب على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي .

وفي 1988/9/29 عقببت الأمانة العامة بمذكرة أخرى وردت فيها نفس دفوعها الموضوعية السابقة ، وأضافت قائلة أن قرار مجلس الجامعة رقم 4752 المؤرخ 1987/9/22 هو قرار تفسيري تشريعي يعتبر جزءاً من التشريع الذي يفسره ومتمماً له ، ومن ثم فهو لا ينشئ قاعدة جديدة بل يكشف عن نية المشرع المفترضة عن إصدار التشريع ، وبالتالي فهو ينفذ بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية وقد أقرت هذه المحكمة هذا المبدأ في دعاوى 8 و 9 و 10 و 11 لسنة 1984 .

ولم يدل المدعى بملاحظاته على هذه الدفوع مكتفياً بما سبق أن أبداه بشأن القرار التفسيري لمجلس الجامعة في عريضة دعواه .

وفي 1989/5/3 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً ، انتهى فيه إلى عدم قبول الدعوى شكلاً ، والأمر بمصادرة الكفالة .

ونظرت الدعوى بجلسة 1989/8/15 حيث أبدى كل من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 1989/8/23 .

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الأمانة العامة قد دفعت برفض الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 9 (2) من النظام الأساسي للمحكمة .

ومن حيث أن البند (1) من المادة (9) المشار إليها ينص على أنه (لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء سنتين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم) . كما نص البند (2) من نفس المادة على أنه (لا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ...)

ومن حيث أنه بقطع النظر عن التاريخ الذي علم فيه المدعي بواقعة مقدار مكافأة نهاية خدمته (والذي اغفله تماماً) فإن الثابت من الأوراق أنه تظلم في 15/12/1987 ، وعلى أفضل الافتراضات بالنسبة له فإن يكون قد علم بالواقعة في نفس تاريخ التظلم أي في 15/12/1987 ومن ثم تبدأ مدة السنتين يوماً المحددة لرد الأمانة العامة ابتداء من هذا التاريخ لتنتهي في 13/2/1988 ، وبانتهائها تبدأ مدة التسعين يوماً المحددة لرفع الدعوى والتي تنتهي بدورها في 14/5/1988 . ومن حيث أن المدعي لم يتسلم رداً من الأمين العام على تظلمه خلال السنتين يوماً مما يعتبر رفضاً ضمناً لتظلمه ، فقد كان يتعين عليه رفع دعواه في تاريخ لا يتجاوز 14/5/1988 أما وقد رفعها في 3/6/1988 فيكون قد رفعها بعد الميعاد القانوني ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها دون حاجة للتعرض للموضوع ، ولا ينال من هذا أن الأمانة العامة كانت قد أبلغت المدعي برفض تظلمه في 5/4/1988 أي بعد فوات الميعاد القانوني للرد الصريح ، وذلك لأن مثل هذا الرد الذي وقع خارج نطاق الميعاد القانوني لا يمد في ميعاد رفع الدعوى بحيث تبدأ مدة التسعين يوماً من تاريخه ما دامت الأمانة العامة لم تسلك مسلكاً إيجابياً خلال الميعاد يرجح استعدادها للاستجابة للتظلم .

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد فوات الميعاد ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 23/5/1989 .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو